المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها فيالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التلبغون 250-24 ـ 250-25 / 270-30 ـ 271-79	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المركز المغربي لانعاش الصادرات.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.385 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق بالمركز المغربي لانعاش الصادرات 75

مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.285 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق باعادة تنظيم مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 77

المكتب الوطني للصيد البحري.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.30 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 يناير 1969) بشأن المكتب الوطني للصيد البحري 79

نقل اختصاصات الامين العام للحكومة فيما يتعلق بالحالة المدنية الى وزير الداخلية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.450 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) تنقل بموجبه الى وزير الداخلية اختصاصات الامين العام للحكومة فيما يتعلق بالحالة المدنية 80

القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 20 ربيع الاول 1386 (9 يوليوز 1966). ـ التشريع والنظام المتعلقان بالاصلاح الزراعي.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.454 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يمدد بموجبه الى القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 20 ربيع الاول 1386 (9 يوليوز 1966) التشريع والنظام المتعلقان بالاصلاح الزراعي 81

هيئة المهندسين المعماريين.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين 82

مرسوم رقم 2.75.862 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.75.452 الصادر في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين 86

يوم عطلة.

مرسوم رقم 2.76.708 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) يتعلق بيوم 18 ذي القعدة 1396 (12 نونبر 1976) 87

نصوص خاصة

اقليم فاس. ـ التصميم والنظام الموضوعان لتهيئة مركز قرية بامحمد

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.429 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يصادق بموجبه على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز قرية بامحمد (اقليم فاس) ويعلن به أن في ذلك مصلحة عمومية 87

اقليم قصر السوق. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.76.202 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1396 (14 يونيه 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء قناة الري الثانوية B/3 من النقطة الكيلومترية 0 + 000.00 الى النقطة الكيلومترية 2 + 751.70 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق) 88

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.195 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيه 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل – بناء القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 732،65 + 17 و 160،25 + 19 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق ، قيادة اوفوس) 90

مرسوم رقم 2.76.199 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيه 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الهيرى لسد الحسن الداخل القناة الرابطة للضفة اليمنى رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000،00 و 1 + 311،33 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق) 91

مرسوم رقم 2.76.332 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية – الجزء 2 – الذاهب من النقطة الكيلومترية 253،61 + 9 الى النقطة الكيلومترية 542،21 + 11 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق) 92

عمالة الرباط وسلا. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.76.631 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع القناة الخاصة بتصريف الماء الطبيعي من محطة المضخ الى محطة المعالجة قصد جر الماء الصالح للشرب الى المدن الساحلية الكائنة فيما بين القنيطرة والدار البيضاء انطلاقا من سد أبي رقراق وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا) 93

عمالة الرباط وسلا. – ضم قطعة ارضية على ملك الدولة بسيدي يحيى زعير الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.76.661 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة بسيدي يحيى زعير (عمالة الرباط وسلا) 94

اقليم ازيلال. – ضم قطعة ارضية على ملك الدولة بآيت امحمد الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.76.662 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة بآيت محمد (فتحا) (اقليم أزيلال) 94

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1431.76 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز فاس باقليم فاس لفائدة السيد التمارى محمد بن المعطى 94

اقليم بني ملال. – منح قطع من ملك الدولة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1301.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم 9 S من ملك الدولة التابع لتجزئة بني معدان (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك 95

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1302.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم 83 S من ملك الدولة التابع لتجزئة بني معدان (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك .. 95

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1303.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم 2 A من ملك الدولة التابع للتجزئة 369 – 399 (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك 95

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1304.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم 41 S من ملك الدولة التابع لتجزئة بني معدان (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك 96

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1305.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم 14 C من ملك الدولة التابع للتجزئة رقم 415 (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك 96

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

مرسوم رقم 2.75.844 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتحديد أطوار التكوين وشروط القبول وتنظيم الدروس في المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات 97

مرسوم رقم 2.75.842 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1174.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة العصرية والمناجم 99

مرسوم رقم 2.75.843 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية 100

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية 102

اعلانات وبلاغات

نزع الملكية – بحث – اعلان عن وضع ملف 104

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي بحي المهل ببركان وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 105

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام – الاذاعة والتلفزة المغربية – اعلان عن مزايدة 106

وزارة العدل – اعلانان قضائيان 106

وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف – اصلاح غلط 106

وزارة المالية – القسم الاداري – مصلحة التجهيز – اعلان عن عروض أثمان 106

وزارة التعليم العالي – الكتابة العامة – مصلحة التجهيز – اعلان عن عرض أثمان 106

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي – اعلانات عن سمسرات وعرض أثمان .. 106

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرات 108

مدينة الرباط – اعلانات عن عروض أثمان 109

اقليم خريبكة – اعلان عن عرض أثمان 109

اقليم الصويرة – الصندوق الخاص للتنمية الجهوية – اعلان عن مناقصة مفتوحة 109

اقليم أكادير – الصندوق الخاص للتنمية الجهوية – اعلانات عن سمسرات 109

اعلان عن تأسيس شركة 110

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة الجديدة 111

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة فاس 111
محافظة الرشيدية 121
محافظة وجدة 122
محافظة طنجة 124
محافظة الناضور 125

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 129
محافظة الجديدة 129
محافظة القنيطرة 129
محافظة وجدة 138
محافظة الرباط 138

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.385 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق بالمركز المغربي لانعاش الصادرات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

تحدث تحت اسم « المركز المغربي لانعاش الصادرات » مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 2

تناط بالمركز المغربي لانعاش الصادرات مهمة النهوض بتصدير جميع منتوجات الصناعة العصرية والتقليدية والمنتوجات الفلاحية أو الفلاحية الصناعية أو غيرها التي لا تدخل عملا بمقتضى تشريعي أو تنظيمي في اختصاص ادارات أو هيئات أخرى.

ويؤهل المركز للقيام في هذا الصدد بالمهام الآتية :

تنظيم طريقة للاعلام التجاري على المستوى الدولي باقرار تعاون مع هيئات التمثيل الاقتصادي والتجاري في الخارج على الخصوص ؛

اجراء دراسات تتعلق بامكانات تصدير المنتوجات المغربية ودراسات بشأن مميزات الاسواق الخارجية والاهتمام بمساعدة المصدرين في مجهوداتهم لترويج البضائع بالخارج والقيام بأعمال الانعاش قصد التعريف بالمنتوجات المغربية في الاسواق العالمية ؛

ابداء الآراء والاقتراحات لاجل اعداد سياسة تجارية اجمالية وبرنامج عام ومنسق للنهوض بالصادرات في منتوجات الصناعة العصرية أو التقليدية ؛

مساعدة السلطات والمؤسسات المعنية في اتخاذ التدابير الرامية الى تشجيع التصدير وتطبيق نظام القروض وتأمين القرض عند التصدير وتبسيط وتوحيد الوثائق والاجراآت الخاصة بالتصدير ؛

توجيه المستثمرين العموميين أو الخصوصيين نحو صناعات أو أنشطة يكون من السهل تصريف انتاجها الى الاسوق الخارجية ضمن أحسن الاحوال الممكنة ؛

المساهمة في تكوين الاطارات المهنية للتجارة الخارجية عن طريق تنظيم تمارين ومحاضرات وندوات في ميادين التقنية وانعاش الصادرات والاعلام وترويج البضائع في الخارج ؛

اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة للاضطلاع بمهمته.

الفصل 3

يسير المركز المغربي لانعاش الصادرات مجلس يتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

الوزير المكلف بالتجارة بصفة رئيس ؛

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالتعاون وتكوين الاطارات أو ممثله ؛

وزير الشؤون الادارية أو ممثله ؛

وزير المالية أو ممثله ؛

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثلها ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية أو ممثلها ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو ممثلها ؛

مدير مكتب التنمية الصناعية ؛

رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة العصرية ؛

رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

ممثل رسمي وممثل نائب عن كل قطاع من القطاعات الآتية :

المنسوجات والملابس الجاهزة ؛

الجلد والاحذية ؛

الكيمياء والمواد الشبيهة بالكيميائية ؛

الخشب والخفاف وأدوات البناء ؛

الميكانيك والايليكترونيك ؛

الكاغد المقوى والورق واللفائف.

ويختار الممثل الرسمي والممثل النائب لكل قطاع من القطاعات المذكورة من لائحة أشخاص تقترحهم المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا للقطاع المقصود ويعينون بقرار لوزير التجارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن يستدعى رئيس المجلس الاداري لاجل الاستشارة كل شخص من ذوي الاهلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجات المركز الى ذلك ومرتين فى السنة على الاقل : قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 30 نونبر لدراسة وحصر ميزانية المركز والبرنامج التقديرى لعمليات السنة المالية الموالية ويمكن أن يجتمع كذلك باستدعاء من الرئيس بناء على طلب ثلثى أعضائه.

ولا تصح مداولة المجلس الادارى الا بأغلبية أعضائه الحاضرين الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن اثنى عشر . وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

الفصل 4

يتوفر المجلس الادارى على جميع السلطات الضرورية لحسن تسيير المركز.

ويتداول لهذا الغرض فى جميع المسائل التى تهم المركز ويقوم على الخصوص بما يلى :

حصر برنامج الاعمال الواجب على المركز القيام بها ؛

دراسة وحصر الميزانية ؛

حصر الحسابات والبت فى تخصيص النتائج ؛

اعداد النظام الاساسى للموظفين وعرضه للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة فى التشريع المعمول به بالنسبة لموظفى المؤسسات العمومية.

الفصل 5

تكلف لجنة للتسيير خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات المجلس المذكور وبتسوية المسائل المفوض فيها اليها من طرف هذا المجلس.

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتى :

الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله بصفة رئيس ؛

مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة ورئيس مصلحة المالية الخارجية بصفة ممثلين لوزير المالية ؛

مدير الصناعة التقليدية بصفة ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

مدير مكتب التنمية الصناعية ؛

رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة العصرية ؛

رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية.

وتجتمع هذه اللجنة باستدعاء من رئيسها العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد اعضائها أو من مدير المركز كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة على الاقل كل شهرين.

وتتداول بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين . وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويمكن أن يستدعى رئيس لجنة التسيير لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 6

يدبر شؤون المركز المغربى لانعاش الصادرات مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به.

ويساعد المدير كاتب عام ينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق.

ويقوم المدير بتنفيذ مقررات المجلس الادارى ولجنة التسيير.

ويحضر باعتباره مقررا اجتماعات المجلس الادارى ولجنة التسيير بصفة استشارية ، ويدبر شؤون المركز ويعمل باسمه ويقوم أو يأذن فى القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ويمثل المركز لدى الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخصوصية ولدى الغير . ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

ويمثل المركز لدى المحاكم ويتولى تسيير جميع مصالح المركز ويعين الموظفين . ويؤهل لدفع النفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على امساك محاسبة النفقات ويصفى ويثبت نفقات ومداخيل المركز ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة ويجوز أن يفوض تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفى التسيير . ويمكن أن يتلقى مدير المركز تفويضا خاصا من المجلس الادارى لتسوية مسألة معينة.

الفصل 7

تتأصل موارد المركز المغربى لانعاش الصادرات من :

المتحصل من الاداآت الشبيهة بالجبائية المفروضة لفائدة المركز ؛

الاعانات والاعتمادات المالية التى تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو الاشخاص الجارى عليهم الحق العام ؛

الاقتراضات ؛

المتحصل من الاجور عن خدماته ؛

الهبات والوصايا والمحصولات المختلفة.

الفصل 8

يمسك المركز حساباته ويباشر عمليات مداخيله وأداآته طبقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل 9

تجرى على المركز مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر فى 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التى تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل 10

ينشر فى الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.285 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق باعادة تنظيم مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1

تجرى المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية المحدث بالظهير الشريف الصادر فى 2 رجب 1347 (15 دجنبر 1928).

الجزء الاول

الصفة القانونية والهدف

الفصل 2

ان مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية الذى يبقى مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى يوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالمناجم.

الفصل 3

يؤهل المكتب للقيام بالاعمال الآتية :

انجاز جميع الدراسات والابحاث النوعية والقيام باستغلال المناجم المعدنية وبصفة عامة جميع المواد المعدنية باستثناء الفوسفاط ؛

مزاولة جميع الانشطة المرتبطة بهذا الميدان ولاسيما تحسين قيمة المنتوجات المعدنية ؛

النهوض بكل عمل من شأنه أن يساعد على التنمية المعدنية للبلاد والقيام لحساب الاشخاص الآخرين بالاشغال الداخلة فى نطاق الانشطة المشار اليها فى الفقرتين 1 و 2 اعلاه.

وتحقيقا لهذه الغاية يجوز له اقتناء جميع السندات المنجمية دون أن يكون مقيدا فى هذا الصدد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالحد من عدد السندات المنجمية وبالمقتضيات القانونية المتعلقة بالمساحات القصوى للبحث عن المناجم ومواد الهيدروكاربور واستغلالها.

ويجوز له احداث هيئات أو شركات تهدف الى دراسة المواد المعدنية المحددة أعلاه واجراء البحث النوعى بشأنها واستغلالها وتنميتها. كما تجوز له المساهمة فى الهيئات أو الشركات المذكورة.

ويؤهل بصفة عامة لانجاز جميع العمليات التجارية والصناعية والمالية التى تتلاءم والهدف الذى يريد تحقيقه.

ويمكن أن يزاول المكتب فى نطاق اوفاق تبرم مع بعض البلدان نشاطه خارج تراب المملكة المغربية ، والقيام فيه بالاشغال.

الجزء الثانى

التنظيم الادارى

الفصل 4

يسير المكتب مجلس ادارى ولجنة للتسيير.

الفصل 5

يحدد تأليف المجلس الادارى كما يلى :

الوزير الاول بصفة رئيس ؛

الوزير المكلف بالمناجم بصفة نائب للرئيس ؛

وزير المالية ؛

وزير الداخلية ؛

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

الوزير المكلف بالشغل ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛

مدير المناجم والجيولوجيا.

واذا عاق السلطات الحكومية الاعضاء فى المجلس الادارى عائق عن الحضور مثلها كتابها العامون.

ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من ذوى الاهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أعضاء المجلس أو من المدير كلما دعت حاجات المكتب الى ذلك ومرتين فى السنة على الاقل ، قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 30 نونبر لدراسة وحصر ميزانية المكتب والبرنامج التقديرى لعمليات السنة المالية الموالية.

ويتداول بكيفية صحيحة اذا كان خمسة من أعضائه حاضرين أو ممثلين. وتتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 6

يتوفر المجلس الادارى على جميع السلطات الضرورية لحسن تسيير المكتب ، ويتداول لهذا الغرض فى المسائل العامة التى تهم المكتب ولا سيما فى المواضيع الآتية :

أ) حصر برنامج عمليات المكتب التقنية والمالية ؛

ب) حصر الميزانية وكيفيات التمويل ونظام الاستهلاك ؛

ج) حصر الحسابات والبت فى تخصيص النتائج ؛

د) البت فى احداث الشركات والهيئات المنصوص عليها فى الفصل الثالث ؛

هـ) البت فى المساهمة فى الهيئات المذكورة وكذا التخلى على المساهمات المالية أو توسيع نطاقها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) اعداد النظام الاساسى للموظفين وعرضه للمصادقة عليه طبقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به بالنسبة لموظفى المؤسسات العمومية.

ويجوز للمجلس أن يفوض الى المدير فى سلطات خاصة لاجل تسوية مسائل معينة.

الفصل 7

تكلف لجنة للتسيير خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس وتسوية المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس المذكور.

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتى :

الوزير المكلف بالمناجم بصفة رئيس ؛

وزير المالية او كاتبه العام ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية أو ممثلها ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثلها ؛

مدير المناجم والجيولوجيا.

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أعضاء المجلس أو من المدير كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

وتتداول بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين أو الممثلين الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ثلاثة.

ويمكن أن يضيف رئيس لجنة التسيير اليه لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 8

يدير شؤون المكتب مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به ويساعده كاتب عام.

ويقوم المدير بتنفيذ مقررات المجلس الادارى وبقرارات لجنة التسيير. ويسير المكتب ويعمل باسمه ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى ولجنة التسيير. ويتولى تسيير جميع المصالح وينسق أعمالها ويختص بالتعيين فى مناصب المكتب طبقا للتشريع المعمول به.

ويقوم أو يأذن فى القيام بجميع الاعمال او العمليات المتعلقة بهدف المكتب ويمثله لدى الدولة وجميع الادارات العمومية أو الخصوصية ولدى الغير. كما ينجز جميع الاعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية.

ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفى ويثبت نفقات ومداخيل المكتب ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى الكاتب العام المكلف بالنيابة عنه اذا تغيب أو عاقه عائق.

الجزء الثالث

الميزانية والتنظيم المالى

الفصل 9

تشتمل ميزانية المكتب على ما يلى :

أ) فيما يخص المداخيل :

المداخيل والارباح المتأصلة من عملياته ومساهماته واستغلالاته ؛

المتحصل من عمليات التخلى عن الحقوق والمساهمات ؛

الاعانات المالية التى تقدمها الدولة ؛

التسبيقات الواجب ارجاعها المتأصلة من الخزينة والهيئات العمومية او الخصوصية وكذا الاقتراضات المأذون فيها من طرف وزير المالية ؛

الهبات والوصايا المحصولات المختلفة ؛

جميع المداخيل الاخرى التى يمكن أن تقرر فيها بعد ؛

ب) فيما يخص النفقات :

صوائر تسيير المكتب ؛

استهلاك التسبيقات المختلفة ؛

المبالغ المدفوعة للدولة من الارباح التى حصل عليها المكتب ؛

جميع النفقات الاخرى التى يمكن أن تقرر فيما بعد.

الفصل 10

يمسك المكتب حساباته ويباشر عمليات مداخيله وأداءاته طبقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل 11

يؤهل المكتب ليكون كفيلا وبصفة عامة ليقدم جميع الضمانات المالية بناء على مقررات خاصة يصدرها مجلسه الادارى.

الفصل 12

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التى تقدمها الدولة او الجماعات العمومية.

الفصل 13

تلغى مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 22 رجب 1347 (15 دجنبر 1928) باحداث مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.

غير أن قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 644.62 الصادر فى 16 رجب 1382 (13 دجنبر 1962) بشأن التنظيم المالى والحسابى لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية يبقى معمولا به ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.30 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 يبراير 1969) بشأن المكتب الوطني للصيد البحري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصول الاول والرابع والسادس من الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 يبراير 1969) بشأن المكتب الوطني للصيد البحري تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل الاول – تحدث تحت اسم المكتب الوطني للصيد البحري مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري. »

« الفصل الرابع – يتألف المجلس الاداري للمكتب الوطني للصيد البحري من الاعضاء الآتي ذكرهم :

الوزير الاول بصفة رئيس ؛

الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري بصفة نائب للرئيس ؛

وزير الشؤون الخارجية ؛

وزير الداخلية ؛

وزير المالية ؛

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

الوزير المكلف بالتجارة ؛

الوزير المكلف بالصناعة العصرية ؛

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وزير الصحة العمومية ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

السلطة الوطنية المكلفة بادارة الدفاع الوطني ؛

مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

مدير مكتب التسويق والتصدير ؛

مدير البحرية التجارية والصيد البحري ؛

رئيس لجنة التسيير للقرض الشعبي ؛

ممثلان للبحارة الصيادين ؛

ممثلان لمجهزي السفن ؛

ممثلان للمصبرين ؛

ممثلان لارباب معامل التبريد ؛

ممثلان لصناع المنتوجات الثانوية.

ويمثل كل مهنة من المهن المذكورة عضوان رسميان وعضوان نائبان يعينون لمدة ثلاث سنوات من طرف منظمتهم الاكثر تمثيلا أو بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري في حالة عدم وجود مثل هذه المنظمة.

ويمكن أن يضيف المجلس الاداري اليه لاجل الاستشارة بطلب من الرئيس كل شخص من ذوي الاهلية.

ويجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيسه العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من مدير المكتب. واذا عاق السلطات الحكومية الاعضاء في المجلس عائق عن الحضور مثلها الكتاب العامون لوزراتها. ويتداول المجلس بكيفية صحيحة اذا كان 14 من أعضائه حاضرين أو ممثلين. وتتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات المكتب الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل : قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 30 نونبر لدراسة وحصر ميزانية المكتب والبرنامج التقديري لعمليات السنة المالية الموالية. »

« الفصل السادس – يعهد الى لجنة للتسيير خلال المدة الفاصلة بين اجتماعات المجلس الاداري بتتبع تنفيذ مقررات المجلس وتسوية المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس المذكور.

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتي :

الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري بصفة رئيس ؛

ممثل للوزير الاول ؛

وزير المالية أو كاتبه العام ؛

الوزير المكلف بالتجارة أو كاتبه العام ؛

الوزير المكلف بالصناعة العصرية أو كاتبه العام ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو كاتبها العام ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات أو كاتبه العام ؛

مدير البحرية التجارية والصيد البحرى ؛

مدير مكتب التسويق والتصدير.

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها العامل من تلقاء نفسه او بطلب من أحد أعضائها أو من مدير المكتب كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر وتتداول بأغلبية أعضائها الحاضرين الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن خمسة.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس. »

الفصل الثانى

يغير كما يلى الفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.69.45 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 ذى الحجة 1388 (21 فبراير 1969) :

« الفصل السابع – يسير المكتب الوطنى للصيد البحرى مدير « يعين طبقا للتشريع المعمول به . ويحضر المدير بصفة « استشارية اجتماعات المجلس الادارى ولجنة التسيير . وينفذ « مقررات المجلس الادارى وعند الاقتضاء مقررات لجنة التسيير. »

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثالث

ان الظهير الشريف رقم 1.69.45 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 ذى الحجة 1388 (21 فبراير 1969) يتمم بالفصل 10 المكرر الآتى :

« الفصل 10 المكرر – يؤهل المكتب الوطنى للصيد البحرى ليكون ضامنا وبصفة عامة ليمنح جميع الضمانات المالية بناء على قرارات خاصة لمجلسه الادارى. »

الفصل الرابع

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.450 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) تنقل بموجبه الى وزير الداخلية اختصاصات الامين العام للحكومة فيما يتعلق بالحالة المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنقل الى وزير الداخلية بالرغم عن جميع المقتضيات الاخرى التشريعية أو التنظيمية المخالفة الاختصاصات التى يمارسها الامين العام للحكومة فيما يتعلق بالحالة المدنية ولاسيما عملا بالنصوص الآتية :

الظهير الشريف الصادر فى 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) باحداث الحالة المدنية وكذا النصوص الصادرة بتتميمه وتغييره ؛

الظهير الشريف الصادر فى 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

الظهير الشريف رقم 1.58.084 المؤرخ فى 19 ذى الحجة 1377 (7 يوليوز 1958) والظهير الشريف رقم 1.59.079 المؤرخ فى 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) المطبقة بموجبهما على اقليم طنجة والمنطقة الشمالية النصوص المتعلقة بالحالة المدنية المعمول بها فى المنطقة الجنوبية ؛

المرسوم رقم 2.63.296 الصادر فى 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتمديد وجوب الحالة المدنية الى كل ولادة وكل وفاة ولو كانا لايخولان أولا يسقطان الحق فى اعانة عائلية أو تعويض قانونى.

الفصل الثانى

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.454 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يمدد بموجبه الى القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 20 ربيع الاول 1386 (9 يوليوز 1966) التشريع والنظام المتعلقان بالاصلاح الزراعى

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تمدد الى القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة من أراضى الدولة قبل 20 ربيع الاول 1386 (9 يوليوز 1966) مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد المسلمة اليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة والمرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد الموزعة عليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد المسلمة اليهم القطع الارضية المحدثة بالعقارات الجماعية القديمة.

الفصل الثانى

يعمل بالتمديد المقرر فى الفصل السابق ابتداء من تاريخ يحدد بقرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فى المناطق المعينة والمحددة بالقرارات المذكورة.

الفصل الثالث

يحتفظ فى عين المكان بالافراد المسلمة اليهم قطع أرضية وغير الصادر بشأنهم تدبير باسقاط حقهم فى ذلك بالرغم عن التمديد المنصوص عليه فى الفصل الاول.

الفصل الرابع

ان التعاونيات المؤسسة قبل التاريخ المقرر فى الفصل الثانى بالقطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المشار اليها فى الفصل الاول يجب تأسيسها من جديد طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.278 المشار اليه أعلاه الصادر فى 12 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر القرارات المشتركة المشار اليها فى الفصل الثانى بالجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

تلغى ابتداء من تاريخ نشر القرارات المشتركة المشار اليها فى الفصل الثانى بالجريدة الرسمية مقتضيات النصوص الآتية المنافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادر هذا الظهير الشريف بتمديدها :

الظهير الشريف رقم 1.56.126 الصادر فى 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بالاذن فى احداث تجزآت فلاحية فى دائرة الرى بتريفة (وجدة) ؛

الظهير الشريف رقم 1.56.127 الصادر فى 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بشأن مرجات الغرب المجففة ؛

القراران الوزاريان الصادران فى 7 صفر 1376 (13 شتنبر 1956) بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بالاذن فى احداث تجزآت فلاحية فى دائرة الرى بتريفة ؛

القرار الوزارى الصادر فى 28 ربيع الثانى 1377 (22 نونبر 1957) المطبق بموجبه على أراضى الدولة بالسليمانية وبوكريبة الظهير الشريف الصادر فى 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بالاذن فى احداث تجزآت فلاحية فى دائرة الرى بتريفة ؛

القرار الوزارى الصادر فى 28 ربيع الثانى 1377 (22 نونبر 1957) المطبق بموجبه على مرجتى جواد وتيدجينة الظهير الشريف الصادر فى 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بشأن مرجات الغرب المجففة ؛

القراران الوزاريان الصادران فى 17 رجب 1377 (7 يبراير 1958) بتحديد حصة المحصولات الراجعة لمستغلى تجزآت الدولة بالسليمانية وبوكريبة ومرجتى جواد وتيدجينة وبتتميم القرارين الصادرين فى 28 ربيع الثانى 1377 (22 نونبر 1957) والمفروض بموجبهما على كل مستغل الحصول على نصف الدخل المتوسط الاجمالى فى مجموع التجزئة خلال ثلاث سنوات متوالية والا جرد من حقه فى القطعة المسلمة اليه ؛

القرار الوزارى الصادر فى 6 محرم 1378 (23 يوليوز 1958) بتتميم القرار الوزارى الصادر فى 7 صفر 1376 (13 شتنبر 1956) بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بالاذن فى احداث تجزآت فلاحية فى دائرة الرى بتريفة.

الفصل السادس

ينشر فى الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين

الحمد لله و حده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

القسم الأول

احداث الهيئة واختصاصاتها

الفصل 1

تحدث هيئة للمهندسين المعماريين تتمتع بالشخصية المدنية وتضم وجوبا جميع المهندسين المعماريين المأذون لهم قانونيا فى مزاولة المهنة بصفة حرة فى مملكتنا الشريفة والقاطنين بها.

الفصل 2

تناط بالهيئة المهام الآتية :

المحافظة على خصال الكرامة والنزاهة المهنية التى تتسم بها مهنة المهندس المعمارى ؛

العمل على أن يحافظ جميع أعضائها على النظام فى حظيرتها وأن يحترموا القوانين والانظمة والاعراف الجارية على المهنة وكذا القواعد المنصوص عليها فى قانون الواجبات المهنية الذى يعده المجلس الاعلى المقرر فى الفصل 4 والذى يطبق بموجب مرسوم ؛

دراسة المشاكل المرتبطة بالمهنة ؛

الدفاع عن المصالح المعنوية للمهندسين المعماريين ؛

تدبير شؤون ممتلكات الهيئة والدفاع عن مصالحها المادية واحداث وتنظيم وتسيير جميع المشاريع المتعلقة بالتعاون والمساعدة وتقاعد أعضائها ؛

ابداء رأيها فى طلبات الاذن لمزاولة المهنة التى يستشيرها فيها الامين العام للحكومة.

ويمنع عليها كل تدخل فى الميادين الدينية والفلسفية والسياسية.

وتنجز مهمتها بواسطة المجلس الوطنى والمجلس الاعلى للهيئة.

الفصل 3

يدفع المنتمون للهيئة قصد ضمان حسن تسييرها واجبات اشتراك تؤدى وجوبا والا تعرض الممتنعون من أدائها لعقوبات تأديبية.

القسم الثانى

مجلس الهيئة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 4

يحدث مجلس وطنى ومجلس أعلى للهيئة.

ويتألف هذان المجلسان من مهندسين معماريين مغاربة ينتخبهم المهندسون المعماريون ذوو الجنسية المغربية المزاولون المهنة بصفة حرة فى المغرب والمسجلون بجدول الهيئة والمؤدون واجبات الاشتراك.

ولا ينتخب من هؤلاء المهندسين المعماريين الا الذين يزاولون المهنة طبق الشروط المذكورة منذ سنتين على الاقل.

الفصل 5

يكون التصويت اجباريا ويمكن أن يتم عن طريق المراسلة.

الفصل 6

يجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع السرى بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها فى الدورة الاولى والاغلبية النسبية فى الدورة الثانية.

الفصل 7

ينتخب أعضاء المجلسين لمدة ست سنوات . ويمكن تجديد ثلثهم كل سنتين ويمكن انتخابهم من جديد.

اما المجموعة الاولى من الاعضاء المنتهية مدة انتخابها فتعين عن طريق القرعة عند انصرام السنة الثانية الموالية للانتخاب.

الفصل 8

لا تكون اجتماعات المجلسين صحيحة الا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الباب الثانى

المجلس الوطنى للهيئة

1 – التسيير والانتخاب

الفصل 9

تنتخب أعضاء المجلس الوطنى الجمعية العامة للمهندسين المعماريين المغاربة المشار اليهم فى الفصل الاول.

الفصل 10

يتعين على هذه الجمعية بالاضافة الى ذلك أن تنتخب خلال نفس الاقتراع وطبق نفس الشروط التى ينتخب بها الاعضاء الرسميون ستة أعضاء نواب يمكن كذلك تجديد ثلثهم كل سنتين و لا يكونون منتمين للمجلس الوطنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعد أربعة من هؤلاء الاعضاء لتعويض الاعضاء الرسميين في المجلس الوطني الذين قد ينقطعون عن مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم ويمارسون مهامهم في هذه الحالة خلال المدة الباقية من فترة انتداب الاعضاء الذين يعوضونهم

ويدعى العضوان الآخران للنيابة في المجلس الاعلى المجتمع في شكل مجلس تأديبي عن الرئيس ونائب الرئيس للمجلس الوطني الذي يكون قد بت ابتدائيا في نفس القضايا.

ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء النواب.

الفصل 11

ينتخب المجلس الوطني في حظيرته كل سنتين بعد تجديد ثلث أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا أمينا للصندوق وكاتبا أمينا مساعدا للصندوق.

الفصل 12

اذا استقال أعضاء المجلس الوطني بصفة فردية وأصبح المجلس غير كامل بالرغم من اضافة عضو نائب للمجلس أو اذا كان من الضروري تعويض العضو النائب نفسه دعي المهندسون المعماريون الذين حصلوا عند انتخاب هذا المجلس على أكبر عدد من الاصوات بعد المنتخبين ، وتنتهي مدة انتداب الاعضاء المدعوين لتعويض الاعضاء الآخرين عند انصرام مدة انتداب الاعضاء الذين عوضوهم.

الفصل 13

اذا تعذر سير المجلس الوطني بسبب امتناع أعضائه من حضور الاجتماعات فان الامين العام للحكومة يعتبرهم مستقيلين بعد استشارة الوزير المكلف بالتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ويعين لجنة من ثلاثة مهندسين معماريين مسجلين في جدول الهيئة . وتقوم هذه اللجنة بمهام المجلس المذكور الى أن يتم انتخاب المجلس الجديد.

واذا استقال أعضاء هذه اللجنة وقع حلها بحكم القانون وينظم المجلس الاعلى انتخابات جديدة خلال الشهرين الموالين لآخر استقالة . وتنقل في هذه الحالة جميع اختصاصات المجلس الوطني الى المجلس الاعلى.

الفصل 14

يمارس نقيب هيئة المحامين التابعة لمقر المجلس الوطني لدى هذا المجلس مهام المستشار القانوني في القضايا التأديبية ولا يكون له في أي حال من الاحوال صوت في المداولات.

2 – الاختصاصات

الفصل 15

يمارس المجلس الوطني تحت مراقبة المجلس الاعلى الاختصاصات العامة لهيئة المهندسين المعماريين المحددة في الفصل الثاني.

ويتولى المجلس الوطني بصفة تأديبية النظر ابتدائيا في القضايا المتعلقة بالمهندسين المعماريين الذين يكونون قد أخلوا بواجبات مهنتهم أو بالالتزامات المنصوص عليها في الانظمة الداخلية للهيئة.

الباب الثالث

المجلس الاعلى للهيئة

1 – التسيير والانتخاب

الفصل 16

يتألف المجلس الاعلى لهيئة المهندسين المعماريين من الرئيس ونائب الرئيس بالمجلس الوطني ومن مهندسين معماريين مغاربة تنتخبهم خارج أعضاء المجلس الوطني الجمعية العامة للمهندسين المعماريين المغاربة التي يستدعيها رئيس هذا المجلس.

وينتخب علاوة على ذلك ثلاثة نواب لا ينتمون للمجلس الوطني خلال نفس الاقتراع الذي ينتخب فيه الاعضاء قصد تعويض الاعضاء الرسميين في المجلس الاعلى الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم لسبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم ، ويمكن انتخابهم من جديد.

الفصل 17

ينتخب المجلس الاعلى للهيئة في حظيرته كل سنتين بعد تجديد ثلث أعضائه المنتخبين والمجلس الوطني رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا أمينا للصندوق وكاتبا أمينا مساعدا للصندوق.

ويجب أن يتوفر الرئيس ونائب الرئيس على أربع سنوات على الاقل من ممارسة المهنة بصفة حرة.

ويمثل الرئيس الهيئة في جميع أعمال الحياة المدنية . ويجوز له أن يفوض في اختصاصاته كلا أو بعضا الى عضو أو عدة أعضاء بالمجلس.

الفصل 18

يتولى قاض بالمجلس الاعلى يعينه وزير العدل باقتراح من الرئيس الاول للمجلس المذكور مهام المستشار القانوني في القضايا التأديبية ولا يكون له في أي حال من الاحوال صوت في المداولات.

2 – الاختصاصات

الفصل 19

يقوم المجلس الاعلى على الصعيد العلم بالمهمة العامة المسندة الى هيئة المهندسين المعماريين عملا بالفصل الثاني . ويضع جميع الانظمة الداخلية اللازمة لتحقيق أهدافها.

ويتداول في المسائل التي تهم الممارسة العامة للمهنة والمعروضة عليه للنظر فيها.

ويعهد اليه على الخصوص بالسهر على احترام الطابع الفني الاصيل للمدن المغربية من طرف المنتمين للهيئة.

واذا استشاره الامين العام للحكومة في طلبات الاذن في حمل اللقب وفي مزاولة المهنة أبدى رأيه بعد أخذ رأي المجلس الوطني.

ويعتبر بمثابة المعبر عن رغبات المهندسين المعماريين وهذا المجلس لدى السلطات الادارية.

ويؤهل لاقامة الدعاوى أمام المحاكم ولممارسة الحقوق المحتفظ بها للطرف المدني فيما يتعلق بالافعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمهنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينظر بصفة تأديبية في طلبات الاستئناف المقدمة ضد المقررات الصادرة عن المجلس الوطني المنعقد في شكل مجلس تأديبي.

القسم الثالث

الجدول والنظام التأديبي

الفصل 20

يضع المجلس الوطني جدول المهندسين المعماريين المأذون لهم قانونيا في ممارسة المهنة بصفة حرة. ويسجل المهندسون المعماريون حسب ترتيب أقدميتهم الذي يحدد تبعا لتاريخ الاذن في ممارسة المهنة.

وفي حالة ترخيص بتغيير محل العمل يسجل هذا الاذن والعنوان الجديد في الجدول.

الفصل 21

يؤدي المهندسون المعماريون عند تسجيلهم في الجدول اليمين أمام المجلس الوطني بأن يمارسوا مهنتهم باخلاص ونزاهة ويثبتون أنهم ابرموا تأمينا يضمن الاخطار الناتجة عن مسؤوليتهم المهنية.

الفصل 22

ان المجلس الوطني العامل من تلقاء نفسه أو بطلب أو بناء على شكاية صادرة عن الوزير المعني بالامر أو السلطة القضائية أو المجلس الاعلى للهيئة أو احدى نقابات المهندسين المعماريين أو أحد المهندسين المسجلين في جدول الهيئة أو عن أي طرف يعنيه الامر يستدعي للمثول أمامه المهندسين المعماريين الذين يكونون قد اخلوا بواجبات المهنة ويجوز له أن يطلب منهم سلفا تقديم ايضاحاتهم الكتابية.

الفصل 23

يمكن أن يأمر المجلس الوطني باجراء بحث حول الافعال التي يرى في اثباتها فائدة بالنسبة للتحقيق في القضية.

ويتضمن المقرر الصادر باجراء البحث الافعال التي يجب أن يتناولها البحث كما يبين فيه حسب الحالة ماذا كان هذا البحث سيجرى أمام المجلس أو أمام عضو من المجلس ينتقل الى عين المكان.

الفصل 24

ان المجلس الوطني المنعقد في شكل مجلس تأديبي يمكن أن يصدر أو يقترح حسب خطورة الافعال احدى العقوبتين التأديبيتين الآتيتين بأغلبية الاصوات مع ترجيح الجانب المنتمي اليه الرئيس في حالة تعادل الاصوات وحضور ثلاثة أرباع الاعضاء على الاقل :

الانذار في غرفة المجلس ؛

التوبيخ العمومي مع تقييده في الملف الاداري والمهني.

أما العقوبات التأديبية الاخرى التي يمكن اصدارها على المهندسين المعماريين والتي يمكن للمجلس الوطني ابتدائيا أو للمجلس الاعلى استئنافيا اقتراحها على الامين العام للحكومة فهي :

الايقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ؛

الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن أن تشتمل العقوبات الثلاث الاولى برسم عقوبة اضافية اذا قرر المجلس ذلك على الحرمان من الانتماء الى مجلس الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ولا يمكن اصدار أو اقتراح أية عقوبة تأديبية دون الاستماع الى المعني بالامر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع أجل يحدد في ثمانية أيام. ويجوز له أن يطلب مساعدة أحد زملائه أو محام من اختياره.

واذا لم يحضر جاز البت في القضية بناء على الوثائق.

ويمكنه أن يمارس أمام المجلس الوطني وأمام المجلس الاعلى حق التجريح طبق الشروط المقررة في الفصل 295 من الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية.

ويودع طلب التجريح لدى كتابة المجلس ويبلغ الى العضو الموجه اليه. ويصرح هذا الاخير كتابة في ظرف خمسة أيام بموافقة على هذا التجريح أو برفضه الامتناع من النظر في القضية مع الاجابة على أسباب التجريح.

ويتولى المجلس الوطني أو المجلس الاعلى حسب انتماء العضو المجرح فيه الى احدهما البت في الامر خلال الثلاثة أيام الموالية لاجابة هذا العضو أو في حالة عدم اجابته في الاجل المذكور بعد الاستماع الى ايضاحات الطرف الطالب وعضو المجلس المجرح فيه.

واذا لم يؤخذ طلب التجريح بعين الاعتبار تعرض الطالب للعقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس بصرف النظر عن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر والشرف التي يقيمها عضو المجلس المجرح فيه غير أنه لن يبقى في امكان هذا الاخير أن يشارك في اصدار المقرر المتعلق بالقضية التأديبية ولن يجوز له اقامة مثل هذه الدعوى اذا شارك في اصدار المقرر المذكور.

وكل عضو بمجلس يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المقرر في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر من أسباب الامتناع بينه وبين أحد الاطراف يجب عليه أن يصرح بذلك حسب عضويته في المجلس الوطني أو المجلس الاعلى الى رئيس أحد هاذين المجلسين الذي يقرر ما اذا كان من الواجب على المعني بالامر الامتناع من النظر في القضية.

الفصل 25

يكون اصدار أو اقتراح العقوبة من طرف المجلس الوطني مدعما بأسباب، ويبلغ في رسالة مضمونة خلال عشرة أيام الى المهندس المعماري الصادرة عليه العقوبة وخلال نفس الاجل الى المجلس الاعلى والى الامانة العامة للحكومة.

واذا صدرت العقوبة أو قدم الاقتراح دون حضور المهندس المعماري المقصود أو دون حضور من ينوب عنه جاز له التعرض خلال أجل خمسة أيام يبتدىء من تاريخ ا لتبليغ الموجه اليه شخصيا بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام. واذا لم يوجه اليه التبليغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شخصيا حدد الاجل فى ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ التبليغ الموجه الى محله المهنى . ويتلقى التعرض بتصريح كتابى ويوجه الى كتابة المجلس التى تسلم عنه وصولا بتاريخ الايداع.

الفصل 26

يمكن أن يستأنف المعنى بالامر قرارات أو اقتراحات المجلس الوطنى أمام المجلس الاعلى للهيئة فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ الموجه اليه طبق الشروط المحددة فى الفصل السابق.

ويقدم طلب الاستئناف الى كتابة المجلس الاعلى ويسلم عنه وصول.

ويكون طلب الاستئناف موقفا للتنفيذ.

أما المجلس الاعلى المتألف حسبما هو مقرر فى الفصلين 16 و 18 فيشتمل فى هذه الحالة بدلا من الرئيس ونائب الرئيس بالمجلس الوطنى الذى بت فى الامر ابتدائيا على المهندسين المعماريين النائبين المنصوص عليهما فى المقطع الاول من الفقرة الثانية من الفصل العاشر.

ولا يجوز له البت فى الامر دون الاستماع الى المعنى بالامر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع أجل يحدد فى ثمانية أيام.

ويمكن أن يستعين طالب الاستئناف بأحد زملائه أو محام من اختياره واذا لم يحضر وقع البت فى الامر بناء على الوثائق.

وتتخذ قرارات المجلس الاعلى بأغلبية الاصوات مع ترجيح الجانب المنتمى اليه الرئيس عند تعادل الاصوات وحضور ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الاقل . ويجب أن تكون مدعمة بأسباب وصادرة أو مقترحة خلال الشهرين الموالين لتاريخ طلب الاستئناف.

وتبلغ خلال عشرة أيام بواسطة رسالة مضمونة الى المعنى بالامر والى الامين العام للحكومة.

الفصل 27

اذا قرر المجلس الوطنى أو فى حالة استئناف المجلس الاعلى تطبيق عقوبة الايقاف عن مزاولة المهنة أو عقوبة الحذف من جدول الهيئة وجه اقتراحا مدعما فى هذا الصدد الى الامين العام للحكومة.

ويقرر سحب الاذن فى المزاولة عند الاقتضاء بصفة مؤقتة أو نهائية من طرف الامين العام للحكومة الذى يبت فى الامر بصفة نهائية.

وتنشر بالجريدة الرسمية وباحدى جرائد الاعلانات القانونية القرارات الصادرة بالايقاف عن مزاولة المهنة أو بسحب الاذن فى المزاولة والتى أصبحت نهائية.

ويترتب حتما عن سحب الاذن فى المزاولة الحذف من جدول الهيئة

الفصل 28

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 20.000 درهم كل مهندس معمارى صدرت عليه عقوبة الايقاف عن مزاولة المهنة أو سحب الاذن فى المزاولة وقام بعد نشر هذه العقوبة بصفة قانونية بعمل من أعمال المهنة.

الفصل 29

يلزم المهندس المعمارى الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية باداء جميع صوائر الدعوى التى يقوم المجلس سلفا بتصفيتها.

ويتحمل المجلس الصوائر فى حالة عدم الادانة.

الفصل 30

ان الدعوى التأديبية التى يقيمها مجلسا الهيئة لا تعرقل سير الدعوى التى تقيمها النيابة العامة ولا سير الدعوى التى يقيمها الافراد أمام المحاكم.

غير أن المجلس الاعلى يؤهل وحده لتقرير توجيه الملف المؤسس لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة لاجل اقامة الدعوى العمومية.

الفصل 31

يتعرض لعقوبة الانذار كل عضو من أعضاء مجلسى الهيئة تم استدعاؤه بصفة قانونية وامتنع دون مبرر مقبول من حضور جلستين متواليتين . ويعتبر مستقيلا بصفة حتمية ويعمل على تعويضه بعد التخلف عن الحضور ثلاث مرات متوالية دون عذر مقبول.

الفصل 32

يلزم كل من أعضاء المجلس الاعلى وأعضاء المجلس الوطنى والمستشار القانونى بكتمان السر المهنى فى كل ما يتعلق بالمداولات التى تقتضى مهامهم المشاركة فيها بشأن القضايا التأديبية.

الفصل 33

تضمن قرارات المجلس الاعلى والمجلس الوطنى فى سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض ويوقع عليها الرئيس والكاتب أمين الصندوق ويجب أن تكون مدعمة بأسباب.

الفصل 34

ان القرارات التأديبية التى يصدرها بصفة نهائية المجلس الاعلى لهيئة المهندسين المعماريين يمكن أن تحال على الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى طبق الشروط المقررة فى الفصل 353 وما يليه من فصول الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر فى 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية.

القسم الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل 35

يجب أن يتم انتخاب المجلسين الاولين خلال الشهرين الموالين لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية.

الفصل 36

تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما :

1 – الفصول 1 و 2 و 3 و 4 من الظهير الشريف الصادر فى 6 جمادى الثانية 1360 (فاتح يوليوز 1941) باحداث هيئة للمهندسين المعماريين وتنظيم لقب ومزاولة مهنة المهندس المعمارى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الجزآن الثانى والثالث من القرار الوزيرى الصادر فى 6 جمادى الثانية 1360 (فاتح يوليوز 1941) بتطبيق الظهير الشريف المذكور.

الفصل 37

تسلم محفوظات وممتلكات الهيئة القديمة الى مجلس الهيئة المحدثين بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 38

يحدد بمرسوم على الخصوص مقر المجلس الاعلى ومقر المجلس الوطنى وعدد أعضاء المجلس الوطنى والعمليات الانتخابية.

الفصل 39

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.75.862 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.75.452 الصادر فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.452 الصادر فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ فاتح ذى الحجة 1395 (4 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

المجلس الوطنى

الفصل 1

يعقد المجلس الوطنى لهيئة المهندسين المعماريين اجتماعاته فى مقره بالدار البيضاء.

الفصل 2

يحدد عدد أعضاء المجلس فى تسعة يعمل اثنان منهم على الاقل فى احدى المدن الداخلية.

الفصل 3

يجتمع المجلس الوطنى باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة واحدة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر.

الفصل 4

يمارس المجلس الوطنى تحت مراقبة المجلس الاعلى وطبقا للفصل 2 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين اختصاصات الهيئة ويدبر شؤون ممتلكاتها.

ويدرس المشاكل المتعلقة بالمهنة ويمكن ان يدفعها الى المجلس الاعلى.

ويقترح على المجلس الاعلى لاجل المصادقة مقدار واجبات الاشتراك المعدة لتسيير الهيئة والواجب على أعضائه دفعها ويتولى قبض الواجبات المذكورة.

ويمكنه أن يحدث باتفاق مع المجلس الاعلى مشاريع للتعاون أو المعونة التبادلة او المساعدة او التقاعد لفائدة المهندسين المعماريين وافراد عائلاتهم.

ويأذن للرئيس فى اقامة الدعاوى لدى المحاكم وفى قبول الهيئات والوصايا المقدمة للهيئة وفى التراضى او التصالح وفى انجاز كل تفويت او رهن وفى ابرام جميع الاقتراضات.

ولا تكون مداولاته عمومية.

الباب الثانى

المجلس الاعلى

الفصل 5

يعقد المجلس الاعلى لهيئة المهندسين المعماريين اجتماعاته فى مقره بالرباط.

الفصل 6

يحدد عدد اعضاء المجلس الاعلى المنتخبين فى سبعة بالاضافة الى الرئيس ونائب الرئيس المنصوص عليهما فى الفصل 16 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون يتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

ويجتمع المجلس الاعلى باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

الفصل 7

يمارس المجلس الاعلى على الصعيد العام اختصاصات الهيئة ويراقب تدبير شؤون ممتلكاتها من طرف المجلس الوطنى.

ويحدد سنويا باتفاق مع المجلس الوطنى مقدار واجبات الاشتراك المتعين استخلاصها من طرف المجلس والحصة التى ترجع الى المجلس الاعلى.

ويراقب تسيير مشاريع التعاون او المعونة المتبادلة او المساعدة أو التقاعد التابعة للمجلس الوطنى الذى يتعين عليه اخباره سلفا باحداثها واطلاعه على سيرها.

ولا تكون مداولاته عمومية.

الباب الثالث

العمليات الانتخابية

الفصل 8

يجب أن توجه طلبات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الى رئيس المجلس المعنى بالامر قبل التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع بخمسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عشر يوما ويضع المجلس لائحة المرشحين حسب الترتيب الابجدي ويبلغها بواسطة رسالة مضمونة الى جميع المهندسين المعماريين المغاربة.

الفصل 9

ان الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أو تعويض اعضاء المجلس الذين انتهت مدة انتدابهم يستدعيها قبل التاريخ المحددة للانتخابات بشهر واحد رؤساء المجالس الحاليون واذا عاقهم عائق المجلس الاعلى للهيئة مع العلم ان الصوائر تبقى على عاتق المجلس المعني بالامر.

ويبعث الاستدعاء الفردي الى كل مغربي يمارس المهنة قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر واحد.

الفصل 10

يتم التصويت عن طريق المراسلة في غلافين يحمل الاول اسم وعنوان رئيس المجلس ويحمل الثاني عبارة « انتخاب بمجلس الهيئة ».

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 11

ينعقد اجتماع عام لجميع المهندسين المعماريين المغاربة المأذون لهم في حمل لقب مهندس معماري وفي ممارسة هذه المهنة بصفة حرة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية قصد انتخاب أعضاء المجلسين الاولين الوطني والعالي وينتخب مكتبا يتألف من ثلاثة أعضاء يكلف بتحضير العمليات الانتخابية طبق الشروط المحددة في الفصول 8 و 9 و 10 أعلاه.

الفصل 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

مرسوم رقم 2.76.708 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) يتعلق بيوم 18 ذي القعدة 1396 (12 نونبر 1976)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن الراحة الاسبوعية والراحة في أيام العطل ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعتبر يوم 18 ذي القعدة 1396 (12 نونبر 1976) يوم عطلة فيما يخص تطبيق مقتضيات الفصل 45 وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947).

ويكون هذا اليوم يوم عطلة تؤدى عنه الاجور وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 46 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947).

الفصل الثاني

يسند الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

نصوص خاصة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.429 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يصادق بموجبه على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز قرية بامحمد (اقليم فاس) ويعلن به أن في ذلك مصلحة عمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على التصميم رقم 3304 والنظام المضافين الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والموضوعين لتهيئة مركز قرية بامحمد ويعلن أن في مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

يلغى الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1375 (6 شتنبر 1955) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز قرية بامحمد وبالاعلان ان في ذلك مصلحة عمومية.

الفصل الثالث

يعهد الى السلطات الادارية المحلية بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.202 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1396 (14 يونيه 1976) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء قناة الرى الثانوية B/3 من النقطة الكيلومترية 000،00 + 0 الى النقطة الكيلومترية 751،70 + 2 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (13 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 19 ذى القعدة 1394 (4 دجنبر 1974) و 22 محرم 1395 (4 يناير 1975) بمكاتب دائرة أرفود ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء عرض مساحة القناة الثانوية B/3 من النقطة الكيلومترية 000،00 + 0 الى النقطة الكيلومترية 751،70 + 2 الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	السادة والسيدات : الاسماء العائلية والاسماء الشخصية	العنوان	المساحة ه	س	النخيل ك	م ص	الزيتون ك	م	ص	اشجار متنوعة
	غير محفظة	السادة والسيدات :									
785	كذلك	محمد بن الغريب	المعاضيد ارفود		88		1				
786	كذلك	عبد الرحمان بن المهدى	كذلك	1	76	2	10				
787	كذلك	حادة بنت باعيشة	كذلك		99						
788	كذلك	لالة مليكة بنت محمد ب	أولاد معطى الله		99	1	5				
789	كذلك	العرابى بن محمد	كذلك	2	26						
790	كذلك	محمد بن الغالى	كذلك		33						
791	كذلك	المهدى بن الحاج الصديق	كذلك		88		2				
792	كذلك	عبد القادر بن الحسانى	كذلك	1	32	5	12				
793	كذلك	عبد الرحمان بن المهدى بن حمان	قصبة بن على	2	53						
795	كذلك	العرابى بن محمد	أولاد معطى الله	4	40						
797	كذلك	ورثة بن بوطيب	كذلك	3	11						
798	كذلك	أحمد بن حومان	كذلك	1	49	3	2				
799	كذلك	بالشيخ بن مرزوق	كذلك	3	58		9				
800	كذلك	العربى بن محمد بن على	أولاد عقبة	2	42						
802	كذلك	محمد بن الكاوزى	أولاد معطى الله	1	84		2				
803	كذلك	الحاج الهاشمى بن المهدى	كذلك	1	32	2	13				
804	كذلك	بالشيخ بن مرزوق	كذلك	5	39						
805	كذلك	محمد سبك	المعاضيد	2	11		6				
807	كذلك	أحمد نايى	كذلك		44		3				
808	كذلك	عبد القادر بن الحسن	أولاد على	3	14						
809	كذلك	المعطى الشاد	المعاضيد		88	3	3				
810	كذلك	عبد القادر بن الحسن	أولاد على	3	49						
811	كذلك	عبد القادر بن الجيلالى	أولاد الطايب	1	76						
812	كذلك	الهاشمى بن الجيلالى	المعاضيد	1	07		1				
814	كذلك	محمد بن ابطالب بن الصديق	كذلك		77						
815	كذلك	هشام بن الحاج	كذلك	1	86	5	4				
816	كذلك	محمد بن حنينى	كذلك	4	59		9				2
818	كذلك	محمد بن حنينى	كذلك	2	67				2		
820	كذلك	لحسن بن سالم	كذلك	2	26		1				
821	كذلك	على اوقدور	كذلك	1	03		1				
822	كذلك	علال بن الهاشمى	كذلك	2	06		1				
824	كذلك	محمد بن الحاج الطاهر	المعاضيد ارفود	2	75						
825	كذلك	محمد بن ابراهيم	أولاد عقبة	1	73						
827	كذلك	محمد بن الكاوزى	أولاد معطى الله	2	75						
828	كذلك	المدانى بن أحمد خيى	المعاضيد	1	16						
829	كذلك	محمد بن ابراهيم	أولاد عقبة	1	62						
830	كذلك	محمد بن الصديق النواش	المعاضيد	1	64						
831	كذلك	المدانى بن أحمد بن خيى	كذلك	1	68						

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون		المساحة	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء العائلية والاسماء الشخصية	العنوان	ا س		م ص	ك	م	ص	
	غير محفظة	السادة والسيدات :								
832	كذلك	الضاوية بنت امبارك	المعاضد	1 78						
834	كذلك	حبيبى بن بابا	كذلك	2 20	1	6				
835	كذلك	محمد بن الحاج المدنى	كذلك	1 09		2				
836	كذلك	الحاج بن الحاج المدانى	كذلك	1 73	1	2				
837	كذلك	علال بن الهاشمى بن قايسى	كذلك	1 95						
838	كذلك	بالخير بن سالم	كذلك	2 89	1	11				
840	كذلك	ورثة سيدى محمد بن المقدم	كذلك	1 07						
842	كذلك	عبد الواحد بن محمد	كذلك	1 98						
843	كذلك	حومان بن عمر بن الحاج حمو	كذلك	1 68	2	1				
844	كذلك	الحاج حمو المدنى	كذلك	1 76	1	3				
846	كذلك	الهاشمى بن عبو	كذلك	1 29	3	4				
847	كذلك	امبارك بن الخضير	كذلك	74		3				
849	كذلك	امبارك بن العرابى بن المحجوب	كذلك	2 31	1	6				
850	كذلك	غزالة بنت حامى	كذلك	2 06		1				
851	كذلك	الطاهر بن بوطيب	كذلك	6 39	4	7				
852	كذلك	رزوق بن محمد	محريكية	1 60						
854	كذلك	الغازى بن الجيلالى	المعاضيد	4 33		1				1
855	كذلك	بابا بن الطيبى ومدان	محريكية	1 38						
856	كذلك	الطاهر بن بوطيب	المعاضيد	4 92						
875	كذلك	سيدى الحبيب بن صالح	شياحنة	1 62						
859	كذلك	خلانة بن أحمد	كذلك	1 27						
860	كذلك	الحاج الجيلالى بن المدانى	كذلك	2 51						
861	كذلك	سيدى الحبيب بن صالح	كذلك	1 16						
862	كذلك	الحاج الجيلالى بن المدانى	كذلك	2 34						
863	كذلك	ورثة مبارك بن المكى	كذلك	1 01						
864	كذلك	العياشى بن عبد الرحمان	الحاين أرفود	1 71						
866	كذلك	محمد بن بوطاهر	كذلك	1 71						
868	كذلك	الحاج المدنى بن عبد الباقى	الحاين	1 71						
870	كذلك	ابا الصديق بن حمادى	كذلك	44						
871	كذلك	محمد بن الحسن	كذلك	2 75						
873	كذلك	ورثة المختار بن الطاهر	كذلك	3 00						
874	كذلك	عبد الرحمان بن لحسن	كذلك	3 38						

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 15 جمادى الثانية 1396 (14 يونيه 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.195 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيه 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل بناء القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 732،65 + 17 و 160،25 + 19 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق ، قيادة اوفوس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 25 جمادى الثانية 1370 (13 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 13 محرم 1393 (6 فبراير 1974) و 12 ربيع الاول 1394 (6 أبريل 1974) بمكاتب دائرة قصر السوق ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء عرض مساحة القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 732.65 + 17 160،25 + 19 الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت (اقليم قصر السوق ، قيادة أوفوس).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاكون او المظنون انهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء العائلية والشخصية	العنوان	ا	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
	غير محفظة	السادة والسيدات :									
3491	كذلك	العربى الفشتيم	القصر الجديد	1	21	1					
3492	كذلك	بريك بن التهامى العزيز	كذلك	3	10		1				4
3493	كذلك	العربى بن ابجيلالى	كذلك		99						
3494	كذلك	الحبيب أو أحماد	كذلك		76						4
3495	كذلك	الحاج عبد القادر بن التهامى	كذلك		59						
3496	كذلك	بريك بن التهامى العزيز	كذلك		67						
3497	كذلك	أرض جارية على مسجد عقبة الصديق	كذلك		50	3					1
3498	كذلك	لحسن أوعاشور	كذلك		76		1				
3499	كذلك	الحسين حماد	كذلك		76						
3501	كذلك	محمد باشا	كذلك		26						
3502	كذلك	أرض جارية على مسجد عقبة الصديق	كذلك	1	26						
3504	كذلك	محمد أوحماد	كذلك		30						1
3505	كذلك	الحاج عبد القادر بن التهامى	كذلك		57						
3507	كذلك	محمد بن قدور	كذلك		37						
3508	كذلك	التهامى بن عمر طاوو	كذلك		21						
3509	كذلك	أرض جازية على ملك مسجد القصبة الفحتانية	كذلك		91		6				
3510	كذلك	مولاى مصطفى بن محمد	كذلك		37		2				
3511	كذلك	ورثة ابا سيدى بن الصديق	كذلك	1	22	3	3				
3513	كذلك	سيدى محمد بن ابا سيدى	كذلك	1	32						
3515	كذلك	سيدى محمد بن عبد الغالى	كذلك		92						4
3516	كذلك	للا فاطمة بنت عبد الله أوحماد	كذلك	1	42						
3518	كذلك	أرض جارية على ملك مسجد قصر الجديد	كذلك		35						
3519	كذلك	عبد الهادى بن محمد	القصر الجديد		35						
3520	كذلك	محمد بن عبد القادر	كذلك	1	20	1	1				
3522	كذلك	العربى بن عبد القادر	كذلك		59		1				
3524	كذلك	أرض جارية على ملك مسجد قوم لحويبش	كذلك		76		3				

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيه 1976)

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.199 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيه 1976) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل القناة الرابطة للضفة اليمنى رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000،00 + 0 و 311،33 + 1 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1371 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 17 محرم 1393 (21 يبراير 1973) و 17 ربيع الاول 1393 (21 أبريل 1973) بمكاتب دائرة قصر السوق ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرابطة من السد الى الضفة اليمنى رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000،00 + 0 و 311،33 + 1 الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت (دائرة قصر السوق ، اقليم تافيلالت).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون او المظنون انهم الملاكون		المساحة	ملاحظات
		الاسماء العائلية والشخصية	العنوان		
				ا س	
		السادة والسيدات :			
2	غير محفظة	مولاى الصديق مولاى طايا	تزوكا قصر السوق	3 40	ارض عارية
3	كذلك	مولاى عمر بن الحسن بن طرزاو	كذلك	3 12	5 نخلات
4	كذلك	مولاى هاشم بن العربى	كذلك	1 76	ارض عارية
5	كذلك	مولاى هاشم بن التهامى	كذلك	1 48	3 نخلات 1 زيتونة
7	كذلك	مولاى هاشم بن التهامى	كذلك	2 44	ارض عارية
8	كذلك	مولاى صالح بن هاشم	كذلك	1 93	ارض عارية
9	كذلك	طايا مولاى احمد بن الحسن	كذلك	58	6 نخلات
10	كذلك	عبد الرحمان بن الجيلالى	كذلك	1 24	13 نخلة 6 زيتونات 1 مثمرة
11	كذلك	مولاى احمد بن التهامى بن الامين	كذلك	5 60	3 نخلات
12	كذلك	مولاى عبد الله بن الصديق	كذلك	1 10	5 نخلات
13	كذلك	مولاى عبد الله بن على بن الحبيب	كذلك	1 06	5 نخلات
14	كذلك	للاحبيبة بنت عبد الله	كذلك	2 33	7 نخلات 1 غير مثمرة
15	كذلك	على عمر املوى	كذلك	88	
16	كذلك	للا الشريفة بنت محمد	كذلك	56	5 نخلات
17	كذلك	احميمو بن الحبيب	كذلك	33	9 نخلات
		مولاى رشيد بن الصديق	كذلك		3 نخلات
18	كذلك	تلاامـا بنت لكبير	كذلك	48	5 نخلات
19	كذلك	سى محمد بن هاشم بن احمد	كذلك	1 07	5 نخلات 1 زيتونة 3 مثمرة
		مولاى على شعبوت	كذلك		
		محمد بن حسن	كذلك		
20	كذلك	سى محمد لعدو	انقصر الدخلانى قصر السوق	1 36	1 نخلة 2
21	كذلك	عبد الرحمان بن الجيلالى	تزوكا قصر السوق	1 29	
		مولاى احمد بن عمر			
22	كذلك	مولاى احمد بن على	كذلك	78	نخلتان 3 زيتونات 1 مثمرة
23	كذلك	سى محمد بن الحبيب بن عمر	كذلك	1 84	13 نخلة
24	كذلك	ارض جارية على ملك مسجد تزوكا	كذلك	1 34	4 نخلات
25	كذلك	حمو او احمد التوبى	كذلك	73	4 نخلات 4 زيتونات
26	كذلك	سى محمد بن البشير	تكونيت قصر السوق	41	3 زيتونات
27	كذلك	ورثة عبد الحفيظ	تزوكا قصر السوق	20	ارض عارية
28	كذلك	ارض جارية على ملك مسجد تكونيت	تغورين قصر السوق	14	1 زيتونة

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.

وحرر بالرباط في 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيه 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.332 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الرئيسية – الجزء 2 – الذاهب من النقطة الكيلومترية 253،61 + 9 الى النقطة الكيلومترية 542،21 + 11 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قصر السوق).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 23 شعبان 1394 (11 شتنبر 1974) و 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمكاتب دائرة أرفود ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز عرض مساحة القناة الرئيسية (الجزء 2) الذاهب من النقطة الكيلومترية 253،61 + 9 الى النقطة الكيلومترية 542،21 + 11 الكائنة بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، دائرة أرفود (اقليم قصر السوق).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون		المساحة	الخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		آ س						
365	غير محفظة	ورثة بن عبد الله.	أولاد الزهرة أرفود	17 11						
366	كذلك	محمد بن عبد المالك.	كذلك	54 6						
367	كذلك	ورثة بني غيل.	كذلك	47 3		4				
368	كذلك	الحاج الصديق.	كذلك	24 1						
369	كذلك	اخلافة بن محمد.	كذلك	50 1						
370	كذلك	الزهرة زوجة البشير.	كذلك	77						
371	كذلك	محمد بن بوعزة.	كذلك	91 5						
372	كذلك	عشا محمد وعلي.	كذلك	80 4						
373	كذلك	ورثة بني غيل.	كذلك	23 5						
374	كذلك	الوزاني بن المهدي.	كذلك	41 6						
375	كذلك	محمد اباخيي.	كذلك	53 2						
376	كذلك	محمد بن قدور.	كذلك	97 11						
377	كذلك	عشا محمد اوعلي.	كذلك	38 3						
378	كذلك	اخلافة بن الطالب.	كذلك	51 6						
379	كذلك	العربي بن عمر.	كذلك	31 7	4	4				
380	كذلك	ورثة الهاشمي بن الصديق.	كذلك	3 8						
381	كذلك	العربي بن أحمد.	كذلك	40 20						
382	كذلك	محمد أباخيي.	كذلك	88 9						
383	كذلك	الوزاني بن المهدي.	كذلك	38 2						
384	كذلك	اخلافة بن امبارك.	كذلك	20 4						
385	كذلك	عبد القادر بن محمد (فتحا).	كذلك	38 2						
386	كذلك	مولاي الشريف بن محمد.	كذلك	80 4						
387	كذلك	عمر بن الكبير.	كذلك	32 7						
388	كذلك	المهدي بن كيكي.	كذلك	52 3						
390	كذلك	المكي الغرفي.	كذلك	23 2						
391	كذلك	سيدي محمد بن عمر بن المعطي.	كذلك	25 2	3	7				
392	كذلك	عبد القادر بن محمد (فتحا).	كذلك	33 1						
393	كذلك	ورثة اباحيدا بن عمار.	كذلك	74 1						
394	كذلك	الجيلالي بن مبارك.	كذلك	43 1						
395	كذلك	ورثة بن بكري.	كذلك	14 2						
396	كذلك	امبارك بن الحبيب.	كذلك	47 10						
397	كذلك	محمد بن ابراهيم.	كذلك	27 6						
398	كذلك	محمد بن المهدي.	كذلك	10 8						
399	كذلك	مبارك بن اعمار.	كذلك	89 5						
400	كذلك	محمد بن الحاج بن الحبيب.	كذلك	77 2						
401	كذلك	الطالب الصديق بن حمين.	كذلك	80 3						
402	كذلك	محمد بن الفقيه.	كذلك	47 4						
403	كذلك	سيدي محمد العربي.	كذلك	88 8						
405	كذلك	سيدي محمد العربي.	كذلك	56 6						
406	كذلك	حميمين بن الهاشمي.	كذلك	66 4	5	5				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. – يسند الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

رسوم رقم 2.76.631 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع القناة الخاصة بتصريف الماء الطبيعى من محطة الضخ الى محطة المعالجة قصد جر الماء الصالح للشرب الى المدن الساحلية الكائنة فيما بين القنيطرة والدار البيضاء انطلاقا من سد أبى رقراق وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الرباط وسلا).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 14 ذى الحجة 1395 (17 دجنبر 1975) و 16 صفر 1396 (17 يبراير 1976) بعمالة الرباط وسلا (المقاطعة الحضرية السادسة) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع القناة الخاصة بتصريف الماء الطبيعى من محطة الضخ الى محطة المعالجة قصد جر الماء الصالح للشرب الى المدن الساحلية الكائنة فيما بين القنيطرة والدار البيضاء انطلاقا من سد أبى رقراق.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بألوان مختلفة فى التصميم ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	أرقام الرسوم العقارية واسماء الاملاك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون انهم الملاكون	المساحة	
			آ	س
1	الرسم العقارى رقم R/53082 « دار موخا »	الحاج عمر التازى بن الحاج عباس التازى.	43	
2	الرسم العقارى رقم R/53082 « دار موخا »	الحاج عمر التازى بن الحاج عباس التازى.	10	20
3	الرسم العقارى رقم R/52791 « التازى 1 »	الحاج محمد التازى بن الحاج عباس التازى. الساكنان بشارع المقاومة ، رقم 7 بالرباط.	58	

الفصل الثالث – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.661 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة بسيدي يحيى زعير (عمالة الرباط وسلا).

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضم الى الملك العمومي ، قصد اقامة منشآت مختلفة ولاسيما وضع قناة جر الماء الى سيدي يحيى زعير ، قطعة أرضية بسيدي يحيى زعير تابعة للملك المدعو « اينور » الحامل رسمه العقاري رقم CR/168 ، بالغة مساحتها ثلاثة هكتارات وأربعين آرا وثمانين سنتيارا ومقيدة تحت عدد 115 بكناش احصاء املاك الدولة القروية بالرباط . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

مرسوم رقم 2.76.662 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة بآيت محمد (فتحا) (اقليم أزيلال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطني للكهرباء قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة به وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو خمسة وعشرين مترا مربعا (25) وتفصل عن الملك المدعو « ملحقة آيت محمد (فتحا) » الحامل مطلب تحفيظه رقم C/38043 والمقيد تحت عدد 91 بكناش احصاء املاك الدولة القروية بأزيلال . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1431.76 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) سيجرى بدائرة أحواز فاس باقليم فاس من تاريخ 15 ابريل الى تاريخ 15 مايو 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادي مكس ، ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 1,5 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد التمارى محمد بن المعطي ، القاطن بشارع سيدي محمد ابن عبد الله ، رقم 73 بالرباط ، لاجل سقي ملكه الذي تبلغ مساحته 4 هكتارات ، الكائن بدوار اولاد مطاع ، الاوداية بدائرة أحواز فاس باقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، باقليم فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1301.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم 9 S من ملك الدولة التابع لتجزئة بني معدان (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بني معدان بجماعة أولاد يعيش القروية (اقليم بني ملال) وتعيين السيد آيت الشيخ قدور على الخصوص بمثابة المستفيد رقم 27 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 9 S ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيدة حضرية بنت قدور ، أرملة السيد آيت الشيخ قدور ، دوار أولاد مبارك الزوايز ، اقليم بنى ملال ، جماعة أولاد يعيش القروية ، تعين للاستفادة من القطعة رقم 9 S بتجزئة بنى معدان المخصصة سابقا بزوجها طبقا للمرسوم رقم 2.71.288 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) ،

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1302.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم 83 S من ملك الدولة التابع لتجزئة بني معدان (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.287 الصادر فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بني معدان بجماعة كطاية القروية (اقليم بني ملال) وتعيين السيد علي بن محمد علي الخصوص بمثابة المستفيد رقم 3 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 83 S ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيدة فطومة بنت محمد بن الجيلالى ، أرملة السيد علي بن محمد ، دوار آيت علي ، اقليم بني ملال ، جماعة كطاية القروية ، تعين للاستفادة من القطعة رقم 83 S بتجزئة بني معدان المخصصة سابقا بزوجها طبقا للمرسوم رقم 2.71.278 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1303.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم 2 A من ملك الدولة التابع للتجزئة 369 – 399 (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 369 – 399) بجماعة سوق أولاد نمة القروية (اقليم بني ملال) وتعيين السيد عبد القادر بن العربى على الخصوص بمثابة المستفيد رقم 9 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم 2 A ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيه 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد الرحمان بن عبد القادر بن العربي ابن عبد القادر ابن العربي ، دوار أولاد سليمان ، اقليم بني ملال ، جماعة سوق سبت أولاد نمة القروية ، يعين للاستفادة من القطعة رقم 2 A بالتجزئة 369 – 399 المخصصة سابقا بأبيه طبقا للمرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1304.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم S 41 من ملك الدولة التابع لتجزئة بني معدان (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بني معدان بجماعة أولاد سعيد القروية (اقليم بني ملال) وتعيين السيد حمادي بوعبيد البريكي على الخصوص بمثابة المستفيد رقم 83 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم S 41 ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيدة رقية بنت يوزكري بن قدور ، أرملة السيد حمادي بوعبيد البريكي ، دوار أولاد اسماعيل ، اقليم بني ملال ، جماعة أولاد سعيد القروية ، تعين للاستفادة من القطعة رقم S 41 بتجزئة بني معدان المخصصة سابقا بزوجها طبقا للمرسوم رقم 2.71.288 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1305.76 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم C 14 من ملك الدولة التابع للتجزئة رقم 415 (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (التجزئة رقم 415) بجماعة أحواز بني ملال القروية (اقليم بني ملال) وتعيين السيد عبد القادر ظفير على الخصوص بمثابة المستفيد رقم 21 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم C 14 ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيه 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيدة الكبيرة بنت محمد كندي ، أرملة السيد عبد القادر ظفير ، دوار أولاد حمدان ، اقليم بني ملال ، جماعة أحواز بني ملال القروية ، تعين للاستفادة من القطعة رقم C 14 بالتجزئة رقم 415 المخصصة سابقا بزوجها طبقا للمرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

مرسوم رقم 2.75.844 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتحديد أطوار التكوين وشروط القبول وتنظيم الدروس في المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.448 الصادر في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح ذي الحجة 1395 (4 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يشتمل التعليم الملقن في المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات على الأطوار الآتية :

- طور عادي ؛
- طور عال يضم اقساما تخصصية ؛
- أطوار قصيرة الأمد وندوات دراسية.

الباب الأول

الطور العادي

القبول وتنظيم الدروس

الفصل 2

يتم القبول في الطور العادي على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المغاربة حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الشعب المبينة بقرار للوزير المكلف بالتجارة أو كل شهادة يعترف بمعادلتها لها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 3

تستغرق مدة الدروس أربع سنوات.

الفصل 4

التعليم الملقن نظري وتطبيقي . ويسلم الوزير المكلف بالتجارة على اثر هذا التعليم الى كل طالب متخرج :

- اما ديبلوم الطور العادي بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛
- واما شهادة طالب قديم.

الباب الثاني

الطور العالي

القبول وتنظيم الدروس

الفصل 5

يهدف الطور العالي الى تكوين واستكمال خبرة المتوفرين على ديبلوم التعليم العالي والاطارات العليا قصد اعدادهم لمزاولة مهام المسؤولية والتسيير طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.75.448 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

الفصل 6

يتم ولوج الطور العالي على اثر مباراة طبق الشروط المحددة بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات من بين :

- المتوفرين على ديبلوم مهندس الدولة أو ديبلوم الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية أو ديبلوم للدراسات العليا أو ديبلوم معادل ؛
- المتوفرين على ديبلوم يتأتى به ولوج درجة مهندس التطبيق أو ديبلوم الطور العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية أو شهادة الليسانس في الشعب المبينة بقرار للوزير المكلف بالتجارة أو ديبلوم معادل والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل المهني ؛
- المتوفرين على ديبلوم الطور العادي بالمعهد أو بجميع المدارس العليا للتجارة التي تحدد لائحتها بقرار للوزير المكلف بالتجارة والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل من العمل المهني.

الفصل 7

تستغرق مدة الطور سنتين دراسيتين من الدروس النظرية والتطبيقية.

الفصل 8

يسلم الوزير المكلف بالتجارة على اثر الطور العالي الى كل طالب متخرج :

- اما ديبلوم الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛
- واما شهادة طالب قديم.

الفصل 9

ان المتوفرين على ديبلوم الطورين العادي والعالي بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات يمكن عملا بمقتضيات الانظمة الاساسية الخاصة ببعض الوزارات أن يعينوا مباشرة بناء على الشهادات في أسلاك هذه الادارات المرتبة على التوالي في سلمي الاجور رقم 10 و 11.

غير أن حملة ديبلوم الطور العالي المتوفرين بالاضافة الى ذلك على صفة مهندسين للدولة يواصلون حياتهم الادارية في أسلاكهم الاصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكيفما كان الحال فان خريجي الطور العالي المقبولين في هذا الطور بصفة موظفين منتمين لسلك مرتب في سلم الاجور رقم 11 والاشخاص من المتوفرين على ديبلوم يتأتى به التعيين بناء على الشهادات في هذا السلم يستفيدون من زيادة سنتين في الاقدمية. وتمنح هذه الزيادة بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء ولا يمكن منحها الا بعد الترسيم في السلك.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة بين الطورين العادي والعالي

الفصل 10

لا يجوز أن يؤذن لاي طالب من طلبة الطور العادي في تكرار سنة دراسية الا مرة واحدة خلال مدة الدراسة بالمعهد.

كما لا يجوز أن يؤذن لاي طالب من طلبة الطور العالي في تكرار ستة أشهر الا مرة واحدة خلال مجموع مدة الطور.

غير أنه يمكن في حالة مرض أو تغيب يقبله المجلس الاداري أن يؤذن للطالب في أن يكرر مرة ثانية السنة أو الستة أشهر من التعليم.

الفصل 11

أن المرشحين الاجانب المقترحين من طرف حكوماتهم والمقبولين من لدن الحكومة المغربية يمكن قبولهم في المعهد طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للطالب المغربي الجنسية في حدود المقاعد المتوفرة.

ويسلم اليهم على اثر دراستهم نفس الديبلوم او الشهادة.

الفصل 12

يستقبل المعهد صنفين من الطلبة : الطلبة الموظفين والطلبة غير الموظفين.

الفصل 13

يوضع الطلبة الموظفون من طرف اداراتهم الاصلية رهن اشارة المعهد ، وتبقى مطبقة عليهم مع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم مقتضيات الانظمة الاساسية الجارية عليهم.

الفصل 14

يتقاضى الطلبة الموظفون أجورهم طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به في التواريخ المختلفة المتوالية.

غير أنهم يحتفظون عند الاقتضاء بحقوقهم في التعويضات العائلية وفي التعويضات عن الصوائر.

ويمكن أن تخول طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به منح الى الطلبة غير الموظفين خلال مدة الدروس.

الباب الرابع

طور التكوين المستمر

القبول والتنظيم

الفصل 15

يمكن أن ينظم المعهد بالاضافة الى الطورين العادي والعالي أطوارا لاستكمال الخبرة وندوات لتنمية المعلومات.

وتهدف الاطوار والندوات المذكورة على الخصوص الى تجديد المعلومات المرتبطة بتطور تقنيات التسيير وأساليبه.

وتحقيقا لهذه الغاية يمكن تنظيم أطوار دورية لفائدة المرشحين حملة ديبلوم التعليم العالي والاطارات العليا بالادارة والمؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة.

ويصدر الوزير المكلف بالتجارة مقررات يحدد فيها شروط ولوج هذه الاطوار والندوات وقواعد تنظيمها.

الفصل 16

يسلم الوزير المكلف بالتجارة على اثر كل طور لاستكمال الخبرة أو ندوة لتنمية المعلومات الى كل مستفيد شهادة تثبت نوع التكوين المتلقى.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

الفصل 17

تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة المجلس الداخلي كيفيات تنظيم المباريات والامتحانات وشروط تسليم الدبلومات والشهادات بالمعهد.

الفصل 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح مارس 1974.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الخيساسي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.842 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1174.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة العصرية والمناجم.

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1174.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الصناعة العصرية والمناجم ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.844 الصادر في 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتحديد أطوار التكوين وشروط القبول وتنظيم الدروس بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 ذي القعدة 1395 (4 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تتمم وتغير كما يلي الفصول 1 و 8 و 9 و 11 من المرسوم الملكي رقم 1174.66 المشار اليه أعلاه :

« مقتضيات عامة

« الفصل الاول. — يتكون موظفو وزارة الصناعة العصرية « والمناجم من الاسلاك الآتية :

.....

« سلك المفتشين الاقليميين. »

« مفتشو الصناعة العصرية

« الفصل 8. — لا يشتمل هذا السلك سوى على درجة مفتش « الصناعة العصرية المرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم « رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 « (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 9. — يعين مفتشو الصناعة العصرية :

« 1 — بناء على الشهادات :

« — من بين خريجي الطور العادي بالمدرسة الوطنية للادارة « العمومية ؛

« — من بين المتوفرين على دبلوم الطور العادي بالمعهد العالي « للتجارة وادارة المقاولات.

« 2 — على اثر مباراة :

« — من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس « في الحقوق أو شهادة تعادلها.

« ويمكن بصفة استثنائية وانتقالية خلال مدة ثلاث سنوات « تبتدىء من تاريخ 31 دجنبر 1975 وفي حدود 50 % ممن المناصب « الشاغرة في فاتح يناير من سنة المباراة أن يعين مباشرة بناء « على الشهادات المرشحون المشار اليهم في المقطع الاول من هذه « الفقرة ويوظف المعنيون بالامر ويرسمون ويعينون طبق الشروط « المحددة بالنسبة للاعوان الموظفين على اثر مباراة. »

« المفتشون الاقليميون :

« الفصل 11 — يشتمل هذا السلك على درجتين :

« درجة مفتش اقليمي ودرجة مفتش رئيس.

« وترتب درجة المفتش الاقليمي في سلم الاجور رقم 11 المحدث « بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في « 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

« ويمكن بالاضافة الى تطبيق المقتضيات المطابقة من الفصل 15 « من هذا المرسوم ومقتضيات الفصل 9 من المرسوم رقم 2.75.844 « المشار اليه أعلاه أن يعين في درجة مفتش اقليمي المرشحون « المتوفرون اما على دبلوم الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة « العمومية المتفرعون عن سلك مفتشي الصناعة العصرية واما على « دبلوم المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات :

« أ) ان خريجي الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وادارة « المقاولات المقبولين في هذا الطور بصفة موظفين منتمين لسلك « مرتب في سلم الاجور رقم 11 يعينون مفتشين اقليميين على « أساس وضعيتهم في السلك الاصلي باضافة سنتين من الاقدمية.

« ب) مع مراعاة مقتضيات كل نظام أساسي خاص ، خريجو « الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات المقبولون « في هذا السلك بصفة موظفين منتمين لسلك مرتب في سلم « الاجور رقم 10.

« ج) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي ، مفتشو الصناعة « العصرية المتوفرون على عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ، ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود « 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص المفتشين.

« أما المفتشون الاقليميون الداخلون في نطاق الفقرتين ب و ج « أعلاه فيحيلون طبقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.62.344 « المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963). »

« الفصل 11 المكرر — تشتمل درجة المفتش الرئيس « على أربع (4) رتب تتفق لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

« الرتبة الرابعة 812

« الرتبة الثالثة 779

« الرتبة الثانية 746

« الرتبة الاولى 704

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتفتح درجة المفتش الرئيس فى وجه المفتشين الاقليميين
« البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والمتوفرين
« على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن
« أن تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب
« المقيدة فى الميزانية بخصوص هذه الدرجة. »

« الفصل 11 المكرر مرتين – أن التعيينات المباشرة عملا
« بالفصل السابق يعلن عنها فى الرتبة الاولى بقرار للوزير الاول
« بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة العصرية بعد
« استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

« وفى حالة تعيين برقم استدلالى معادل يحتفظ المعنى بالامر
« فى حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة فى رتبته القديمة.

« وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة الموالية مباشرة.

« ويكتسب الحق فى الترقى من رتبة الى أخرى بعد ثلاث
« سنوات من العمل الفعلى ويعلن عن هذا الترقى بقرار الوزير
« المكلف بالصناعة العصرية. »

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1975 وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السابقة المنافية.

وحرر بالرباط فى 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.843 بتاريخ 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكى رقم 1176.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة التجارة والصناعة التقليدية.

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1176.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة التجارة والصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.844 الصادر فى 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتحديد أطوار التكوين بالمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات وشروط القبول فيه وتنظيم الدروس به ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 ذى القعدة 1395 (4 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تتمم وتغير كما يلى الفصول 1 و 10 و 11 و 13 من المرسوم الملكى رقم 1176.66 المشار اليه أعلاه :

« **مقتضيات عامة**

« الفصل الاول – يتكون موظفو وزارة التجارة والصناعة التقليدية
« من الاسلاك الآتية :

. . . . . .

« سلك المفتشين الاقليميين. »

« **مفتش التجارة**

« الفصل 10. – لايشتمل هذا السلك سوى على درجة مفتش
« التجارة المرتبة فى سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393
« (31 دجنبر 1973).

« الفصل 11 – يعين مفتشو التجارة :

« 1 – بناء على الشهادات :

« – من بين خريجي الطور العادى بالمدرسة الوطنية للادارة
« العمومية ؛

« – من بين المتوفرين على ذبلوم الطور العادى بالمعهد العالى
« للتجارة وادارة المقاولات.

« 2 – على اثر مباراة :

« من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس فى الحقوق
« أو شهادة تعادلها.

« ويمكن بصفة استثنائية وانتقالية خلال مدة ثلاث سنوات
« تبتدىء من تاريخ 31 دجنبر 1975 وفى حدود 50 % من المناصب
« الشاغرة فى فاتح يناير من سنة المباراة أن يعين مباشرة بناء على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الشهادات المرشحون المشار اليهم فى المقطع الاول من هذه الفقرة
« ويوظف المعنيون بالامر ويرسمون ويعينون طبق الشروط المحددة
« بالنسبة للاعوان الموظفين على اثر مباراة. »

« المفتشون الاقليميون

« الفصل 13. – يشتمل هذا السلك على درجتين : درجة مفتش
« اقليمي ودرجة مفتش رئيس.

« وترتب درجة المفتش الاقليمي فى سلم الاجور رقم II المحدث
« بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى
« 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

« ويمكن بالاضافة الى تطبيق المقتضيات المطابقة من الفصل 17
« من هذا المرسوم ومقتضيات الفصل 9 من المرسوم رقم 2.75.844
« المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976)
« أن يعين فى درجة مفتش اقليمي المرشحون المتوفرون اما على
« دبلوم الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية المتفرعون
« عن سلك مفتشي التجارة واما على دبلوم المعهد العالي للتجارة
« وادارة المقاولات.

« أ) أن خريجي الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وادارة
« المقاولات المقبولين فى هذا الطور بصفة موظفين منتمين لسلك
« مرتب فى سلم الاجور رقم II يعينون مفتشين اقليميين على أساس
« وضعيتهم فى سلكهم الاصلي باضافة سنتين من الاقدمية.

« ب) خريجو الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وادارة
« المقاولات المقبولون فى هذا السلك بصفة موظفين منتمين لسلك
« مرتب فى سلم الاجور رقم 10.

« ج) بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقي ، مفتشو التجارة
« المتوفرون على عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه
« الصفة ، ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 15 %
« من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية بخصوص المفتشين.

« أما المفتشون الاقليميون الداخلون فى نطاق الفقرتين ب و ج
« أعلاه فيعينون طبقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم
« رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383
« (8 يوليوز 1963). »

« الفصل 13 المكرر. – تشتمل درجة المفتش الرئيس
« على أربع (4) رتب تنفذ لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

« الرتبة الرابعة	812
« الرتبة الثالثة	779
« الرتبة الثانية	746
« الرتبة الاولى	704

« وتفتح درجة المفتش الرئيس فى وجه المفتشين الاقليميين
« البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والمتوفرين على خمس
« سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن تباشر هذه
« التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المقيد فى الميزانية
« بخصوص هذه الدرجة. »

« الفصل 13 المكرر مرتين. – أن التعيينات المباشرة عملا
« بالفصل السابق يعلن عنها فى الرتبة الاولى بقرار للوزير الاول
« بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة اللجنة
« الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

« وفى حالة تعيين برقم استدلالي معادل يحتفظ المعنى بالامر
« فى حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة فى رتبته القديمة.

« وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة الموالية مباشرة.

« ويكتسب الحق فى الترقي من رتبة الى أخرى بعد ثلاث سنوات
« من العمل الفعلي ويعلن عن هذا الترقي بقرار للوزير
« المكلف بالتجارة. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1975 وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السابقة المنافية.

وحرر بالرباط فى 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية

مرسوم رقم 2.76.652 بتاريخ 17 ذي القعدة 1396 (10 نونبر 1976) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع	ملاحظات
يتيمان تحت وصاية السيدة رقية بنت محمد ، يرثان في أبيهما المرحوم ابن جلول الهواري ، رقم تسجيله : 22.893/56.	الاب ، ملازم أول سابقا ، الدرجة الرابعة الرقم الاستدلالي : 360.	151.679	31/25	فاتح أبريل 1969	
السيدة الشاوي فاطنة أرملة المرحوم ابن جلول الهواري ، رقم تسجيله : 22.893/56.	الزوج ، ملازم أول سابقا ، الدرجة الرابعة الرقم الاستدلالي : 360.	151.679 مكرر	31/25	فاتح أبريل 1969	
السيدة رحمة بنت المختار الجبلي ، أرملة المرحوم محمد بن أحمد ، رقم تسجيله : 22.476/56.	الزوج ، جندي من الدرجة الثانية سابقا ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.680	30/50	فاتح نونبر 1967	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.530 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل 1970.
يتيم تحت وصاية السيد أحمد بن العربي بيهي ، يرث في أبيه المرحوم الغزاوي عبد الله ، رقم تسجيله : 26.031/56.	الاب ، جندي من الدرجة الاولى سابقا ، الرقم الاستدلالي : 103.	151.681	42/50	فاتح يوليوز 1966	
السيدة جديدة بنت منصور ، أرملة المرحوم الشريبي أحمد ، رقم تسجيله : 1.789/62.	الزوج ، عريف سابقا ، السلم الثاني ، الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.682	18/50	فاتح يوليوز 1971	
السيد شغبوش الحسين ، رقم تسجيله : 6.720/56.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 130.	151.683	32	فاتح مايو 1965	
السيد زغدود عبد السلام ، رقم تسجيله : 11.549/56.	رقيب أول سابقا ، السلم الاول ، الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي 160.	151.684	41	فاتح يناير 1967	
السيد الغطاس سويلم ، رقم تسجيله : 2.187/60.	عريف سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 130.	151.685	44	فاتح يناير 1967	
السيد البوكرفاوي مولاي الحسن ، رقم تسجيله : 1.174/60.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 130.	151.686	37	فاتح مايو 1967	
السيد الثفاعي رمضان ، رقم تسجيله : 3.553/60.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 130.	151.687	44	فاتح فبراير 1970	
السيد حشوش الحسين ، رقم تسجيله : 2.708/60.	عريف سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 130.	151.688	39	فاتح مايو 1966	
السيد النكنافي الحاج محمد ، رقم تسجيله : 6.873/56.	عريف سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 120.	151.689	30	فاتح أبريل 1965	
السيد السعدي السالك ، رقم تسجيله : 4.227/61.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 130.	151.690	36	فاتح يناير 1971	
السيد ازركي محمد ، رقم تسجيله : 1.000/60.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم الثاني ، الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي 190.	151.691	32	فاتح يناير 1971	
السيد بالماحي ميلود ، رقم تسجيله : 5.111/56.	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 130.	151.692	48	فاتح يناير 1967	
يتيم تحت وصاية السيدة عائشة بنت محمد ، يرث في أبيه المرحوم حنين أحمد ، رقم تسجيله : 6.502/56.	الاب ، عريف سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالي 130	151.693	34/50	فاتح أبريل 1967	
السيد وعياش ميلود ، رقم تسجيله : 1.835/57.	رقيب سابقا ، السلم الثاني ، الدرجة السابعة ، الرقم الاستدلالي 210.	151.694	42	فاتح دجنبر 1967	
السيدة لمهورة فاطمة بنت التهامي أرملة المرحوم الحسين بن قاسم بن عبد النور ، رقم تسجيله : 25.263/56	الزوج ، عريف سابقا ، السلم الاول ، الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 130.	151.695	46/50	فاتح دجنبر 1963	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع	ملاحظات
تصحيح					
بدلا من :					
يتيمان تحت وصاية السيد اجفيد محمد ، يرثان في أبيهما المرحوم بويسغوار الحسين ، رقم تسجيله : 16.914/56.	الاب ، عريف سابقا ، الرقم الاستدلالي 190	151.643	42/25	4 أبريل 1971	المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 31 أكتوبر 1973.
محمد ميمون أوسعيد ، رقم تسجيله : 11.469/56.	جندي سابقا ، الرقم الاستدلالي 130.	150.738	38	فاتح يوليوز 1965	المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر 1970.
يقرأ :					
يتيمان تحت وصاية السيد اجفيد محمد ، يرثان في أبيهما المرحوم بويسغوار الحسين ، رقم تسجيله : 16.914/56.	الاب ، عريف سابقا ، الرقم الاستدلالي 190	151.643	42/25	فاتح مايو 1971	كذلك
السيدة خديجة بنت محمد ، أرملة المرحوم بويسغوار الحسين ، رقم تسجيله : 16.914/56.	الزوج ، عريف سابقا ، الرقم الاستدلالي 190.	151.643 مكرر	42/25	فاتح مايو 1971	كذلك
أبوجبل محمد.	كذلك	150.738	38	فاتح مايو 1965	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة أرفود ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضي الضرورية لبناء القناة الثانوية (ج) ما بين 941،50 + 2 كلم ، الى 779،70 + 5 كلم.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود ملحقة الريصانى.

ونذكر هنا كل الملاكين المعنيين بالامر ، أنه يجب عليهم أن يصرحوا في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية ، أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك ، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ج) ما بين 941،50 + 2 كلم ، الى 779،70 + 5 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصانى).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود في أوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ج) ما بين 941،50 + 2 كلم ، الى 779،70 + 5 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ج) ما بين 941،50 + 2 كلم ، الى 779،70 + 5 كلم ، بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصانى).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	ا	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
4779	غير محفظ	عبد الله بن عبد الرحمن.	ق. مولاى اح دهب	2	15						
4780	كذلك	للا حليمة بنت سيدى محمد.	الفوكانى		99	1	5				
4781	كذلك	سيدى محمد بن امحمد.	كذلك		99	1	6				
4782	كذلك	مولاى أحمد بن سليمان.	كذلك	2	11	3	12				
4783	كذلك	مولاى الطايمي بن محمد بن الكبير.	ق. مولاى اح دهب	1	43						
4784	كذلك	سيدى عبد اللطيف بن محمد.	كذلك	1	43						
4785	كذلك	مولاى أحمد بن سليمان.	الفوكانى	1	76						
4786	كذلك	مولاى المعروف بن محمد.	كذلك		88						
4787	كذلك	سيدى محمد بن الكبير.	كذلك		88						
4788	كذلك	حسن بن أحمد بن محمد.	كذلك	1	98						
4789	كذلك	محمد بن على	كذلك	1	37						
4790	كذلك	با حنينى بن الحاج محمد.	أولاد يحيى	1	31						
4791	كذلك	محمد بن محمد بن أحمد.	الفوكانى		55						
4793	كذلك	محمد بن محمد بن أحمد.	كذلك	1	50						
4794	كذلك	عبد الكريم بن عمر.	كذلك	4	55	1	8				
4795	كذلك	محمد صادوق بن الفقيه	كذلك	1	59	1	17				
4796	كذلك	الحاج المختار بن على.	مسكيدة	5	33						
4797	كذلك	مولاى الحسن بن محمد.	تاغوكة	1	04						
4798	كذلك	الحاج المختار بن على.	مسكيدة		24						
4799	كذلك	عبد الله بن المعروف.	تاغوكة		68						
4800	كذلك	مولاى المعروف بن محمد.	الفوكانى	1	04		1				
4801	كذلك	محمد بن عبد الله.	تاغوكة		59		2				
4803	كذلك	ابا سيدى بن المستاعين	كذلك		67						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون — الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير	النخيل — ك	النخيل — م.ص	الزيتون — ك	الزيتون — م	الزيتون — ص	أشجار متنوعة
				ا س						
		السادة والسيدات :		٥ ٥٥						
4804	غير محفظ	محمد صدوق بن الفقيه.	الفوكاني	66 9	18	37				
4805	كذلك	أرض ملك لمسجد تاغوكة.	تاغوكة	94						
4806	كذلك	حادة بنت التهامي.	الفوكاني	37 11	4	9				
4807	كذلك	الحاج بن الحبيب.	ق. مولاي اح دهب	76 1	2	34				
4808	كذلك	أرض ملك لمسجد قصبة مولاي احمد	كذلك	36 4	7	12				
4809	كذلك	محمد بن الباشمر.	كذلك	67 10	4	10				
4811	كذلك	أرض ملك لمسجد تاغوكة.	تاغوكة	00 3	4	10				
4813	كذلك	أحمد بن المداني.	ق. مولاي اح دهب	69 1	4	3				
4814	كذلك	الحاج عبد الكريم.	كذلك	63 1	7	8				
4815	كذلك	امبارك بن عبد الكريم.	كذلك	69 1						
4816	كذلك	محمد العربي بن عبد الكريم.	كذلك	75 5	2	10				
4818	كذلك	أرض ملك لمسجد قصر الفوكاني	الفوكاني	99 1						
4819	كذلك	مولاي حفيظ بن محمد.	ق. مولاي اح دهب	99 1						
4820	كذلك	أرض ملك لمسجد قصبة مولاي احمد	كذلك	28 2	5	3				
4822	كذلك	مولاي امبارك بن محمد.	كذلك	40 1						
4823	كذلك	مولاي حفيظ بن محمد.	كذلك	64 4						
4824	كذلك	أرض ملك لمسجد تاغوكة.	تاغوكة	62 3						
4826	كذلك	أرض ملك لمسجد تاغوكة.	كذلك	34 8						
4827	كذلك	مولاي امبارك بن محمد.	ق. مولاي اح دهب	11 2	3					
4828	كذلك	عبيد بن العرابي.	كذلك	67 2						
4830	كذلك	محمد بن عبد المالك.	كذلك	86 2						
4831	كذلك	سيدي عبد اللطيف بن محمد	كذلك	23 9	2	2				
4832	كذلك	العياشي بن أحمد.	الفوكاني	81 4	3	5				
4834	كذلك	بومية الخباشي.	ق. مولاي اح دهب	63 1						
4835	كذلك	عبيد بن العرابي.	الخنك	32 4	4					
4836	كذلك	أرض ملك لمسجد المنصورية.	الشبيلي	93 2						
4837	كذلك	أرض ملك لمسجد قصر شبيلي.	الفوكاني	22 3		6				
4838	كذلك	مولاي علي بن السعيدي.	منصورية	08 6						
4839	كذلك	حمو بن المهدي.	كذلك	57 2						
4841	كذلك	الخلانة بن كروم.	كذلك	10 4						
4843	كذلك	عبد القادر بن عبيد.	كذلك	31 6	2					
4844	كذلك	عبد الكريم بن عمر.	ابوعام	30 1	2					
4845	كذلك	محمد الباحطان.	الخندق	76 1						
4846	كذلك	أرض ملك لمسجد المنصورية.	الفوكاني	72						
4848	كذلك	مولاي علي بن السعيدي.	كذلك	24 2						
4849	كذلك	مولاي المهدي بن انصار.	كذلك	59 1						
4850	كذلك	مولاي علي بن السعيدي.								

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

اعلان عن وضع وتنفيذ مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي بحي المهل ببركان وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية بركان في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي بحي المهل ببركان وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي بحي المهل ببركان.

الفصل الثاني ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اسم الملك ورقم رسمه العقاري ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنه الملاك
الملك المدعو « المهل ملوك » الرسم العقاري رقم 12625 « 16 متر مربع	السيد امحمد بن محمد بن الحاج احمد ملوك ، القاطن بحي المهل ببركان.

الفصل الثالث ـ يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية
اعلان عن مزايدة

ستجرى يوم الاثنين 21 يبراير 1977 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بدار الاذاعة والتلفزة المغربية مزايدة تتعلق بأشغال بناء طرق تؤدى الى مراكز عين بنى مطهر « بركنت » (اقليم وجدة) تندرارة والجفرى (اقليم فجيج) الضمانة المؤقتة : 18.000 درهم

يمكن سحب الملفات الخاصة بالشركة الفنية المغربية ، زنقة لا بيبى ، رقم 11 بالدار البيضاء.

يجب أن ترسل العروض مضمونة ، مختومة بالشمع وحاملة العبارة « لا تفتح مزايدة 21 يبراير 1977 » ومصحوبة بالكفاءات المالية والتقنية الى السيد المدير التقنى للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهى ، رقم 1 بالرباط ، وذلك قبل 21 يبراير 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل. 87

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
قسم الافلاسات والتصفيات
والتسييرات القضائية
ملف تجارى رقم 104
اعلان

بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1975 اشهرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة افلاس مؤسسة المكينسى عبد الرحمان عنوانها : 36 ، شارع محمد القرى بالقنيطرة وعينت السيد الشادلى أحمد قاضيا لها ، وعينت السيد الصنهاجى محمد ، رئيس كتابة الضبط وكيلا للتفلسة وحددت تاريخ التوقف عن الدفع فى : 1 شتنبر 1974 ، فعلى الدائنين المحتملين لهذه التفلسة بايداع سندات ديونهم تجردة بقائمة موقع عليها ومرفوقة بالسندات.

78

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بآسفى
ملف النيابة القانونية 75/22
اعلان عن بيع بالمزاد العلنى

بيع حصة من حافلة للنقل العمومى وكراء حصة من رخصة للنقل العمومى بالمزاد العلنى لورثة الهالك الحاج موسى افلحن يوم الثلاثاء 18 يناير 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال ، ستجرى مزايدة علنية بمكتب شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية بآسفى لبيع حصة 100 من 128 من نصف حافلة للنقل العمومى فولفو رقم 42–396 تحتوى كلها على 60 مقعدا. وكذا يقع كراء نفس الحصة من نصف رخصة للنقل العمومى ذات الخطوط الآتية :

« آسفى ، مراكش ، الصويرة الجديدة والاسواق ».

79

وزارة الشؤون الاسلامية
والاوقاف
اصلاح غلط

عن اعلان موعد سمسرة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3340 المؤرخة فى 10 ذى القعدة 1396 (3 نونبر سنة 1976) ، الصحيفة 3395 :

بدلا من :

140 درهما للحصة رقم 9 ؛

اقرأ :

وفى 17.140 درهما للحصة رقم 9.

(والباقى بدون تغيير).

107

وزارة المالية
القسم الادارى
مصلحة التجهيز
اعلان عن عروض أثمان
رقم 77/1

يتقبل وزير المالية الى غاية يوم 31 يناير 1977 على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة بمطبوعات للخزينة العامة.

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الادارى « مصلحة التجهيز » بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط ـ شالة.

119

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز
اعلان عن عرض أثمان
رقم 76/40

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 21 يناير 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم وذلك بحصة مكونة من آلات علمية.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 ـ الغلاف الثانى : يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

77

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبناءات المدرسية
اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى يستقبل الى غاية 24 يناير 1977 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء :

ثانوية القرشى ؛
ثانوية 2 مارس ؛
ثانوية عقبة بن نافع ؛
ثانوية الامام مالك ؛
وثانوية الجاحظ.

الحصة الثالثة : الكهرباء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 2.450 درهم

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع عن ملف الشروط لدى المهندس السيد روسو ، 18 ، زنقة كالى بالدار البيضاء.

102

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى يستقبل الى غاية 7 يبراير 1977 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء وتحويل مركب كهربائى بمدرسة المالقى بالدار البيضاء ضمن حصة واحدة.

الضمانة المؤقتة : 2.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد روسو ، 18 ، زنقة كالى بالدار البيضاء.

103

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى يستقبل الى غاية 7 يبراير 1977 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء 10 أقسام وملحقاتها بمدرسة بوجنيبة.

الحصة الاولى : البناء.

الضمانة المؤقتة : 4.300 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صورى ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء

104

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى يستقبل الى غاية 7 يبراير 1977 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء وتوسيع المؤسسات الآتية :

ثانوية البنة بمراكش ؛

ثانوية عبد المومن بمراكش

الحصة الثالثة : تركيب أنابيب الماء :

الضمانة المؤقتة : 5.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد العربى الرغاى ، 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

105

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم الابتدائي
والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة تجهيز المدارس

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/1

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 31 يناير 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المراكز التربوية لمدينتي الرباط وآسفي بأدوات التجهيز

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الأول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

74

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/8

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة بالرباط الى غاية 27 يناير 1977 على الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بأشغال بناء مجموعة اجتماعية وثقافية بالرباط أكدال الشطر الثالث حصة فريدة.

سيقع فتح هذه العروض يوم 28 يناير 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

الضمانة المؤقتة : 4.000 درهما.

يجب أن ترفق العروض بجميع المراجع الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيد مراد بنمبارك مهندس معماري ، كلم 3,500 طريق زعير الرباط قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 485 ، شارع محمد الخامس بالرباط.

101

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن سمسرة

رقم 77/9

سيقع يوم 18 يبراير 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس قسم الشؤون الادارية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة بالرباط افتتاح العروض المتعلقة بأشغال بناء نادى نسوى اقليمي بمكناس حصة فريدة.

الضمانة المؤقتة 7.000 درهما.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيدة الفلالي فنبيير مهندسة معمارية ، 14 طريق ادريس الاكبر بالرباط قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا وينبغي أن تصل العروض في ظرف مضمون مرفوقة بجميع الوثائق الفنية والمالية والادارية الى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 485 ، شارع محمد الخامس بالرباط وذلك الى غاية 17 يبراير 1977 قبل الساعة السادسة (6) مساء

100

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن سمسرة

رقم 77/10

سيقع يوم 21 يبراير 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس قسم الشؤون الادارية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة بالرباط افتتاح العروض المتعلقة بأشغال بناء دار للشباب بالجديدة حصة فريدة.

الضمانة المؤقتة 13.000 درهما.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيد سعد السقلي مهندس معماري ، 18 زنقة بكو بالدار البيضاء قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

هذا وينبغي أن تصل العروض في ظرف مضمون مرفوقة بجميع الوثائق الفنية والمالية والادارية الى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 485 ، شارع محمد الخامس بالرباط وذلك الى غاية 19 يبراير 1977 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

99

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة
مندوبية اقليم فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيتسلم المندوب الاقليمي للشبيبة والرياضة بفاس بمقر المندوبية الكائن بشارع الفشتالي لغاية 25 يناير 1977 على الساعة السادسة (6) مساء ، عروض الاثمان المتعلقة ببناء دار الشباب بفاس ، حي ابن دباب ، (حصة رقم 1 : البناء) في اطار البرنامج الاضافي للتصميم الخماسي الممول من طرف الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

وستفتح أظرفة العروض بمقر اقليم فاس يوم 26 يناير سنة 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

تقديم العروض طبق الفصل 11 من المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) المحدد للشروط والاشكال التي تعقد بمقتضاها صفقات الاشغال أو التزويدات ، أو النقل لفائدة الدولة وهي :

غلاف كبير مختوم مشتمل على :

1 – غلاف أول فيه :

شهادة بالشرف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصريح بالمشاركة في عرض الأثمان.

الضمانة المؤقتة والتي تقدر بـ 1،5 من القدر المجموع ؛

شهادة الوضعية الضريبية ، مؤرخة منذ أقل من 6 أشهر ؛

الامتيازات الثقنية المتعلقة بأشغال مماثلة ؛

الامتيازات المالية.

2 – غلاف ثاني :

التعهد مرفوقا بالتفصيل التقديري المرقم وحامل البيان الدقيق للاشغال وكلمة تعهد بالحرف البارز.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب المهندس المعماري السيد الحسين الحريشي ، شارع محمد الخامس بفاس.

76

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 25 يناير 1977 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد التزويد بضاغط هواء لصيانة الطرق.

هذا ، ويمكن سحب دفتر التحملات من مكتب ، رقم 303 الطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

69

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 25 يناير 1977 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد اعداد ملعب الهلال بحي يعقوب المنصور بالرباط.

الضمانة المؤقتة : 9.500 د.

هذا ، ويمكن سحب دفتر التحملات من مكتب المهندسين المعماريين أمين بنشمسي قصد التزويد وارصاء أدوات الاشارة الضوئية لست ملتقى الطرق وموازنة أربعة.

الضمانة المؤقتة :

الحصة الاولى : 3.000 درهم ؛

الحصة الثانية : 2.100 درهم

هذا ، ويمكن سحب دفتر التحملات من مكتب ، رقم 303 الطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

70

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 25 يناير 1977 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد بناء مكان لاستنبات النباتات.

« حصة فريدة ».

الضمانة المؤقتة : 2.500 درهم.

يمكن سحب دفتر التحملات من المكتب ، رقم 303 الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

71

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 25 يناير 1977 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد التزويد وارصاء أدوات الاشارة الضوئية لست ملتقى الطرق وموازنة أربعة.

الضمانة المؤقتة :

الحصة الاولى : 3.000 درهم ؛

الحصة الثانية : 2.100 درهم

هذا ، ويمكن سحب دفتر التحملات من مكتب ، رقم 303 الطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

70

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 25 يناير 1977 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد بناء مكان لاستنبات النباتات.

« حصة فريدة ».

الضمانة المؤقتة : 2.500 درهم.

يمكن سحب دفتر التحملات من المكتب ، رقم 303 الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

71

اقليم خريبكة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم خريبكة لغاية 25 يناير 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض حول دراسة جلب الماء الصالح للشرب ومد قنوات الواد الحار بجماعة الكفاف ودراسة مد قنوات الواد الحار بجماعة المفاسيس.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ 1،5 % عن مجموع التقديرات.

تفحص الملفات بمصلحة التجهيز القروي بالمديرية الفلاحية الاقليمية ببني ملال.

46

اقليم الصويرة

الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن مناقصة مفتوحة

في يوم 15 يبراير 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا ستجرى بمقر اقليم الصويرة مناقصة مفتوحة حول عروض الاثمان المتعلقة بأشغال تجهيز الملعب البلدي لمدينة الصويرة.

حددت الضمانة المؤقتة في : 13.000 درهم.

يمكن الاطلاع على الملف اما عند السيدين الفهري وورمان مهندسين معماريين بزنقة سوريا ، رقم 12 بمراكش ، أو بالمكتب التقني للاقليم.

على المشاركين أن يوجهوا عروضهم الى السيد عامل اقليم الصويرة قبل يوم 14 يبراير سنة 1977 على الساعة الحادية عشرة (11) قبل الزوال.

47

اقليم أكادير

الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم 16 يبراير 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم أكادير ، مناقصة بعروض الأثمان للاشغال التالية :

بناء مسكن للمسؤول التابع للشبيبة والرياضة بانزكان.

قيمة الضمانة المؤقتة : 1،5 من قيمة الاشتراك.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب السيد العالمي ، مهندس معماري ، 62 شارع مولاي عبد الله بالدار البيضاء.

يجب ارسال العروض مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية عن طريق البريد المضمون ، الى السيد عامل اقليم أكادير قبل 15 يبراير سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

42

اقليم أكادير

الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم 16 يبراير 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم أكادير ، مناقصة بعروض الأثمان للاشغال التالية :

بناء دار للشباب بمركز انزكان.

قيمة الضمانة المؤقتة : 1،5 من قيمة الاشتراك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب السيد العالمي ، مهندس معماري ، 62 شارع مولاى عبد الله بالدار البيضاء.

يجب ارسال العروض مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية عن طريق البريد المضمون ، الى السيد عامل اقليم أكادير قبل 15 يبراير سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا

43

اقليم أكادير
الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم 16 يبراير 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم أكادير ، مناقصة بعروض الأثمان للاشغال التالية :

بناء نادى نسوى بمركز انزكان.

قيمة الضمانة المؤقتة : 1،5 من قيمة الاشتراك.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب السيد العالمي ، مهندس معماري ، 62 شارع مولاى عبد الله بالدار البيضاء.

يجب ارسال العروض مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية عن طريق البريد المضمون ، الى السيد عامل اقليم أكادير قبل 15 يبراير سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

44

اعلان

تأسيس شركة
الخديدى ادريس

ليكن فى علم الجمهور أن شركة ذات مسؤولية محدودة قد تم تأسيسها باسم « شركة الخديدى ادريس ».

مديرها ومتصرفها الوحيد السيد ادريس الخديدى.

مقرها الاجتماعى يقع بشارع فاس ، رقم 69 بطنجة.

187

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـــلاك الـعـقـاريـة

أ – مطالب التحفيـظ (1)

محـافظـة الـجـديـدة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « بلاد مطمورة » مطلب رقم 18254 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2457 المؤرخة في 27 نونبر 1959.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 25 نونبر 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد بومطمورة » مطلب رقم 18254 ج ، الكائن بدار أولاد حمان ، فرقة البخاتي ، قبيلة الربيعة ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد محمد بن ادريس بن احمد ، مغربي ، مزداد سنة 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت بوشعيب الساكن بدوار حكاكشة ، فرقة الرمامحة ، قبيلة أولاد عمران.

وذلك بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 18 أكتوبر 1976 مضمنه أن السيدة ماملس بنت بوشعيب باعت له كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « الروح » مطلب رقم 39861 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3129 المؤرخة في 18 اكتوبر 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 8 دجنبر 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الـروح » مطلب رقم 39861 ج والكائن بدوار اولاد اصبيطة ، فرقة الغربية ، قبيلة اولاد عمور ، دائرة الزمامرة ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد محمد بن امبارك بن الجيلالي ، مغربي ، مزداد سنة 1902 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مومنة بنت احمد.

2 – السيد لمان المصطفى بن علي بن أحمد ، مغربي ، مزداد سنة 1959 أعزب ، قاصر تحت حضانة أبيه السيد ليمان علي ابن أحمد والنائب عنه في العقد ، كلاهما ساكنان بدوار الزحافحة ، فرقة لضيالمة ، قبيلة ربيعة ، دائرة عبدة ، وشريكان بنسبة النصف لكل واحد منهما.

وذلك بمقتضى الرسوم السالفة ايداعها وكذلك بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 22 أكتوبر 1976 ، ومضمن العقد أن السيد حسان الدين عبد القادر طالب التحفيظ الاصلي باع لهما كافة الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد أحسيـن.

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تلصق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السبيط وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم في مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

محـافظـة فـــاس

مطلب رقم 17030 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد البابة ، التابعة لنظارة أحباس فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الرملة ».

نوعه : أرض فلاحية بورية.

موقعه : اقليم فاس قيادة تفرانت قبيلة بوبعان دائرة غفساي.

مساحته : هكتار واحد و 50 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا اكديم ، جنوبا الخندق وعبد السلام ابن محمد الساكن بدوار البابة بوبعان ومحمد ولد علي بن زهرة البابة وغربا السيد بوشتى بن علي بن الراضي والسيد استيتو ابن محمد الصالحي كلاهما يسكنان بدوار بني دير بوبعان والسيد محمد بن المرابط الساكن بدوار البابة بوبعان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 ، كناش الاملاك 59 صحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

مطلب رقم 17031 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد البابة ، التابعة لنظارة أحباس فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أزغار ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم فاس قيادة تفرانت قبيلة بوبعان دائرة غفساي.

مساحته : هكتار واحد و 50 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد العربي بن محمد بن العياشي والسيد أحمد ولد الشيخ بن هارون والسيد الحسن بن علي الغياتي كلهم يسكنون بدوار البابة بوبعان واكرم ، شرقا السيد محمد بن محمد بن المهدي الساكن بدوار بجغيطة بوبعان والسيد الشيخ عبد العزيز بن محمد الساكن بدوار بوبريح بوبعان والحبوس ، جنوبا السيد محمد ولد استيتو الساكن بدوار البابة بوبعان واكرم وغربا ورثة عمرو ابن سليمان ينوب عنهم السيد الحسين بن عمرو الساكن بدوار البابة بوبعان والسيد الحسن بن علي الغياتي الساكن بدوار البابة بوبعان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 ، كناش الاملاك 59 صحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 17032 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد البابة ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « باب غرزول ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم فاس قيادة تفرانت قبيلة بوبعان دائرة غفساي.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد سلام بن عبد الرحمان والسيد محمد ابن عبد الرحمان الساكنان بدوار بني دير بوبعان ، شرقا الخندق جنوبا احميدو بن محمد بن الخمار الساكن بدوار البابة بوبعان وورثة احميدو ولد العربي ينوب عنهم علي بن احميدو والسيد العربي بن المفضل كلاهما يسكنان بدوار بني دير بوبعان والسيد بوعسول محمد بن المفضل الساكن بدوار عين لودة وغربا اعمار ولد الخمار الساكن بدوار العوزيين قبيلة بني أحمد مكتب الثلاثاء ابن أحمد اقليم الشاون واكرم والسيد محمد بن عبد الرحمان الساكن بدوار بني دير بوبعان وورثة احميدو ولد المقدم ينوب عنهم السيد علي بن احميدو المقدم الساكن بدوار بني دير بوبعان والسيد العربي بن المفضل الساكن بدوار بني دير بوبعان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 ، كناش الاملاك 59 صحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

مطلب رقم 17033 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد البابة ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « تمسيوت ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم فاس قيادة تفرانت قبيلة بوبعان دائرة غفساي.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا اكدم والسيدان العربي بن المفضل والمفضل ابن عبد الكريم الساكنان بدوار بني دير بوبعان ، شرقا الخندق وورثة علي بن الراضي ينوب عنهم بوشتى والحسين والسيد محمد العربي بن سلام حمادي كلهم يسكنون بدوار بني دير بوبعان ، جنوبا ورثة الخمار ولد الفقيه ينوب عنهم السيد محمد بن الخمار الموجود بفرنسا وورثة احميدو العنايا ينوب عنهم السيد المفضل ابن أحمد كلاهما يسكنان بدوار بني دير بوبعان وغربا ورثة محمد ابن أحمد ينوب عنهم المفضل بن محمد بن أحمد الساكن بدوار البابة بوبعان واذ مامة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 ، كناش الاملاك 59 صحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

مطلب رقم 17034 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 197.

طالبة التحفيظ : احباس مسجد البابة التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس الاسم الذي أعطته طالبة الحفيظ للملك « السليخ » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة بوبعان ، دائرة غفساي

مساحته : 3 هكتارات و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وادي تسرفت ، شرقا الساقية ، ورثة العربي ابن اعليلو ينوب عنهم السيد عبد السلام بن اعليلوا ، الساكن بدوار الزعبوط بوبعان ، جنوبا ورثة العربي بن اعليلو ينوب عنهم السيد عبد السلام ابن اعليلو الساكن بدوار الزعبوط ، ورثة محمد (فتحا) ولد علي القط ينوب عنهم السيد الخمار بن محمد الساكن بدوار مفضات بوبعان ، ثم محمد (فتحا) ولد احميدو ابن عمرو الساكن بدوار الزعبوط بوبعان وغربا ورثه محمد ولد علي القط ينوب عنهم السيد الخمار بن محمد (فتحا) ابن علي القط الساكن بدوار مفضات بوبعان ، محمد (فتحا) ولد علي ابن احميدو ابن عمر والساكن بدوار هلولة ، قبيلة بن أحمد ، مكتب الثلاثاء بن أحمد ، اقليم الشاون ، عبد السلام محمد العوفي الساكن بدوار اهلولة ، السيدات الطاهرة ورحمة وطامة بنات احميدو وبن عمرو الساكنات بدوار اهلولة قبيلة بني أحمد ، مكتب الثلاثاء بني أحمد اقليم الشاون ، المفضل بن المرابط وعبد الرحمان بن المرابط ، كلاهما يسكنان بدوار اهلولة ، قبيلة بني أحمد ، مكتب الثلاثاء بني أحمد ، اقليم الشاون.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 ، كناش الاملاك 59 ، صحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

مطلب رقم 17035 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : احباس مسجد البابة التابعة لنظارة أحواز فاس النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الرملة ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « امروج الحاج I ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة بوبعان ، دائرة غفساي

مساحته : هكتاران اثنان و50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج التخرفة ينوب عنهم السيد أحمد ابن الحاج التخرفة الساكن بدوار البابة ، بوبعان شرقا وجنوبا عبد السلام بن اعليلو الساكن بدوار الزعبوط بوعنان وغربا أولاد ابن عمرو ينوب عنهم السيد محمد بن عمرو ، ثم الحاج أحمد بن عمرو كلاهما يسكنان بدوار مزيغة بوبعان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 ، كناش 59 وصحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 975 بمحكمة تفرانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 17036 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد البابة التابعة لنظارة أحواز فاس النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الرملة »

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « امروج الحاج 2 »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة بوبعان ، دائرة غفساى

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا

حدوده : شمالا السيد مامو بن احمد الادريسى الساكن بدوار الطلاقة بوبعان ، السيد احمد بن الزيدى ، الساكن بدوار الزعبوط بوبعان شرقا المرابط محمد ولد محمد (فتحا) الساكن بدوار عين جنة بوبعان ، السيد محمد العياشى الساكن بدوار مزيغة بوبعان جنوبا السيد عبد السلام ولد عليلو الساكن بدوار الزعبوط بوبعان السيد محمد العياشى الساكن بدوار مزيغة بوبعان وغربا السيد عبد السلام ولد عليلو الساكن بدوار الزعبوط بوبعان

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 كناش الاملاك 59 وصحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت

مطلب رقم 17037 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد البابة التابعة لنظارة أحواز فاس النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك « الحيطى ».

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة بوبعان ، دائرة غفساى

مساحته : هكتار واحد و 50 ارا تقريبا

حدوده : شمالا السيد محمد بن السوزار الساكن بدوار الزعبوط شرقا السيد محمد ولد محمد (فتحا) بن قاسم الساكن بدوار الزعبوط بوبعان جنوبا ورثة محمد (فتحا) ولد على القط وينوب عنهم السيد الخمار بن محمد بن على القط الساكن بدوار مفضات والمفضل بن محمد (فتحا) بن احمد الساكن بدوار الزعبوط وغربا وادى تسرفت (ملك عمومى)

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 كناش 59 وصحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

مطلب رقم 17038 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد البابة التابعة لنظارة أحواز فاس النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « خندق البور »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة بوبعان ، دائرة غفساى

مساحته : هكتار واحد تقريبا

حدوده : شمالا الطريق المؤدى لمسجد البابة (ملك عمومى) شرقا وجنوبا الخندق (ملك عمومى) وغربا السيد استيتو بن محمد الصالحى الساكن بدوار بنى دير بوبعان

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 كناش الاملاك 59 وصحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

مطلب رقم 17039 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد حيط ليلة التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الهوائى ».

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة بوبعان ، دائرة غفساى

مساحته : 4 هكتارات و 50 سنتيارا تقريبا

حدوده : شمالا مولاى محمد (فتحا) بن عبد الوارث الساكن بدوار العمارنة بوبعان شرقا الخندق (ملك عمومى) جنوبا ورثة بن احمد ينوب عنهم السيد محمد بن احمد الساكن بدوار عين عقبة بوبعان والسيد عبد السلام بن لحسن الساكن بدوار حيط ليلة بوبعان وغربا الاحباس النائب عنها ناظرها بفاس باب الحديد.

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 كناش الاملاك 59 وصحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

مطلب رقم 17040 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد حيط ليلة التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « البئر »

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة بوبعان ، دائرة غفساى

مساحته : 3 هكتارات و 50 سنتيارا تقريبا

حدوده : شمالا السيد الخمار بن عبد السلام الساكن بدوار السذار ، قبيلة بنى مستارة ، مكتب زومى ، اقليم الشاون شرقا الطريق (ملك عمومى) ثم طالبة التحفيظ جنوبا السهب والسيد محمد ابن أحمد بن أحمد الساكن بدوار السذار قبيلة بنى مستارة ، مكتب زومى ، اقليم الشاون وغربا السيد عبد الهادى بن محمد الساكن بدوار السذار ، قبيلة بنى مستارة ، مكتب زومى ، اقليم الشاون محمد بن عائشة الساكن بنفتى العنوان.

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 180 كناش 59 وصحيفة 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 17041 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد باب وندر ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد فاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ازاكوك بالمسدورة »

نوعه : أرض حراثية

موقعه : اقليم فاس قبيلة ارغيوة ، دوار باب ودر ، دائرة تاونات

مساحته : 8 هكتارات تقريبا

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة الى سوق عين مديونة (ملك عمومى) شرقا فرق وادى ورغة جنوبا السيد محمد بن عبد السلام ابن حمو بن على ومن معه بدوار وندر وغربا السيد ادريس بن عبد الله ابن أحمد الدحمن الوندرى الساكن بدوار باب وندر.

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 101 كناش الاملاك 16 وصحيفة 72 بتاريخ 8 غشت 1975 بمحكمة تاونات

مطلب رقم 17042 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ولجة رقادة واكراكر »

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون

موقعه : اقليم فاس ،قيادة تفرانت ، قبيلة أولاد قاسم ، دائرة غفساى

مساحته : 40 هكتارا تخقريبا

حدوده : شمالا السيد المختار بن قدور الساكن بدوار العزيبة ، السيد عبد السلام بن الحاج بن احمد الساكن بدوار القنطرة ، السيدان محمد (فتحا) بن المفضل والحاج محمد بن احمد الساكنان بدوار الزاوية ، السيد ادريس الواد الساكن بدوار الويدان شرقا وغربا السادة الحاج محمد بن احمد الساكن بدوار الزاوية ، قبيلة أولاد قاسم ، أحمد بن على الساكن بدوار العزيب أولاد قاسم ، عبد الله بن قدور الساكن بدوار الرقادة ، أولاد قاسم ورثة الجيلالى الواد ينوب عنهم بوشتى ومحمد (فتحا) وعبد السلام الساكنون بدوار شجرة المربوع ، محمد بن الحاج المودن الساكن بدوار تفرانت جنوبا السادة ورثة الجيلالى الواد ينوب عنهم بوشتى ومحمد (فتحا) وعبد السلام الساكنون بدوار شجرة المربوع ، أولاد قاسم ، عبد الله بن قدور الساكن بدوار رقادة ، أولاد قاسم .

الحوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103 بتاريخ 30 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت

مطلب رقم 17043 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « ازريزار »

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة أولاد قاسم ، دائرة غفساى

مساحته : 3 هكتارات تقريبا

حدوده : شمالا السيد ادريس الواد الساكن بدوار الويدان أولاد قاسم شرقا السيد ادريس بن على الواد الساكن بدوار الويدان أولاد قاسم جنوبا ورثة الجيلالى ينوب عنهم بوشتى ومحمد (فتحا) وعبد السلام الساكنون بدوار شجرة المربوع وغربا السيد محمد بن الحاج المودن ، الساكن بدوار تفرانت

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103 بتاريخ 30 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت

مطلب رقم 17044 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « حورادى 1 »

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة أولاد قاسم ، دائرة غفساى

مساحته : هكتاران اثنان و 50 ارا تقريبا

حدوده : شمالا السيد محمد بن على بن الحاج الساكن بدوار الويدان ، السيد محمد بن الحاج المودن الساكن بدوار تفرانت شرقا الطريق العمومى جنوبا ادريس الواد الساكن بدوار الويدان وغربا السيد احمد بن سلام الساكن بدوار الرمل أولاد قاسم

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103 بتاريخ 30 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت

مطلب رقم 17045 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « حورادى 2 »

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة أولاد قاسم ، دائرة غفساى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا

حدوده : شمالا السيد ادريس بن علي الواد الساكن بدوار الويدان السيد أحمد بن سلام الساكن بدوار الرمل أولاد قاسم شرقا طريق عمومية جنوبا وغربا ورثة الجيلالي الواد ينوب عنهم السادة بوشتى ومحمد (فتحا) وعبد السلام الساكنون بدوار شجرة المربوع

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103 بتاريخ 30 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت

مطلب رقم 17046 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « عين جين »

نوعه : أرض حراثية

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة أولاد قاسم ، دائرة غفساى

مساحته : 3 هكتارات و 50 ءارا تقريبا

حدوده : شمالا طريق عمومي شرقا ورثة محمد بن قدور دوار العزيب ، السيد عبد الله بن قدور الساكن بدوار رقادة ، أولاد قاسم ، جنوبا ورثة العابد ينوب عنهم السيد عبد السلام ولد الفقيه ابن العابد ، السيد الهادي بن عبد الكريم ، السيد أحمد بن محمد ابن التزواتي ، يسكنون بدوار الزاوية وغربا ورثة بوشتى شيشاح ينوب عنهم السيدان محمد بن عبد القادر وبوشتى بن عبد القادر الساكنان بدوار الزاوية

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103 بتاريخ 30 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت

مطلب رقم 17047 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « شار موسى »

نوعه : أرض حراثية

موقعه : اقليم فاس ، قيادة تفرانت ، قبيلة أولاد قاسم ، دائرة غفساى

مساحته : 3 هكتارات تقريبا

حدوده : شمالا السيد المختار بن قدور الساكن بدوار العزيب شرقا السيد محمد بن طهيرة الساكن بدوار عين أزلاف أولاد قاسم السيد عبد الله القوري الساكن بدوار الرمل جنوبا ورثة أولاد بن العابد ينوب عنهم السيد عبد السلام ولد الفقيه بن العابد الساكن بدوار الزاوية وغربا السيد احمد بن الطاهر الساكن بدوار العزيب

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103 بتاريخ 30 أكتوبر 1975 بمحكمة تفرانت

مطلب رقم 17048 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « السلاح وساحله »

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون

موقعه : اقليم فاس ، ودائرة غفساى وقبيلة أولاد قاسم

مساحته : 4 هكتارات ونصف تقريبا

حدوده : شمالا الوادى (ملك عمومي) شرقا ورثة المختار بن المختار النائب عنهم محمد بن عبد الوارث بن احمد ، الساكن بدوار العربي والسيد محمد بن بوشتى ولد النجية بدوار بوزهر أولاد قاسم والحافة ، جنوبا السيد عبد السلام بن ستيتو الكتامي بدوار تفرانت وغربا ورثة محمد بلقاسم النائب عنهم عبد السلام بن محمد ابن قاسم بدوار بوزهر

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية بتاريخ 30 أكتوبر 1976 مضمنه بمحكمة تفرانت تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103

مطلب رقم 17049 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « وراء دار ستيتو ابن قاسم »

نوعه : أرض حراثية

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساى وقيادة تفرانت وقبيلة أولاد قاسم

مساحته : هكتار ونصف تقريبا

حدوده : شمالا السيد عبد الله بن قدور الساكن بعين المكان شرقا وجنوبا ورثة الجيلالي النائب عنهم السيد بوشتى ومحمد وعبد السلام الساكنون بدوار شجرة المربوع وغربا أكدم

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 30 أكتوبر 1975 مضمنة بمحكمة تفرانت تحت عدد 244 كناش الاملاك 39 صحيفة 103

مطلب رقم 17050 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قدان جامع »

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساى وقيادة تفرانت وقبيلة أولاد قاسم

مساحته : هكتاران اثنان ونصف تقريبا

حدوده : شمالا ورثة محمد ابن الحاج النائب عنهم محمد بن المفضل الساكن بدوار الزاوية بأولاد قاسم شرقا الخندق وأولاد على ابن بوشتى النائب عنهم الخمار ولد على الساكن بدوار الرمل وأحمد بدوار الزاوية جنوبا الحاج محمد (فتحا) ابن المفضل الساكن بنفس العنوان وغربا طريق معبدة (ملك عمومى)

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية بتاريخ 30 أكتوبر 1975 مضمنة بمحكمة تفرانت تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103

مطلب رقم 17051 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث ، التابعة لنظارة حواز فاس ، النائب عنها ناظرها والجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، فاس

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « اللطامة »

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون

موقعه : اقليم فاس ، دائرة غفساى وقيادة تفرانت وقبيلة أولاد قاسم

مساحته : هكتاران اثنان ونصف تقريبا

حدوده : شمالا الاحباس والحاج محمد (فتحا) ابن المفضل ، الساكن بدوار الزاوية شرقا وادى بوحسن (ملك عمومى) وورثة محمد الاشهب النائب عنهم احمد والمفضل ولد امحمد الاشهب الساكنون بدوار تفرانت جنوبا الحساسنة النائب عنهم السيد عبد السلام بن على الحسانى الساكن بدوار بوزهر والحاج محمد (فتحا) ابن المفضل بدوار الزاوية والحافة وغربا الحاج محمد (فتحا) ابن المفضل المذكور

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : ملكية بتاريخ 30 أكتوبر 1975 مضمنة بمحكمة تفرانت تحت عدد 244 كناش الاملاك 59 صحيفة 103

مطلب رقم 17052 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث التابع لاحباس أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد فاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قدان الغار ».

نوعه : أرض بها أشجار الزيتون.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساى وقيادة تفرانت وقبيلة أولاد قاسم.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا النصريين النائب عنهم محمد بن عبد الوارث الناصر وحميد ولد العربى الناصر ، الساكنان بدوار الزاوية ، شرقا الحاج محمد دحا وورثة أولاد بن العابد ، النائب عنهم عبد السلام ولد الفقيه ابن العابد والهادى بن عبد الكريم ، ومحمد بن لحسن ، كلهم يسكنون بدوار الزاوية ، والمفضل بن المرابط بدوار الظهر ، جنوبا ساقية (ملك عمومى) ثم طريق معبدة (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 30 أكتوبر 1975 مضمنة بمحكمة تفرانت تحت عدد 244 كناش الاملاك رقم 59 صحيفة 103.

مطلب رقم 17053 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث التابع لاحباس أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد فاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « باب ادرقة بباب السريحة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساى وقبيلة أولاد قاسم وقيادة تفرانت.

مساحته : 3 هكتارات ونصف تقريبا.

حدوده : شمالا السيدان حمو بن حمو المزجل ، الساكن بدوار عين زيتونة أولاد قاسم أ الحاج ، واحمد ولد المعلم على بدوار الصفاح أولاد قاسم ، شرقا السيدان علال ابن الدريوش بدوار السريحة والمعلم عبد السلام المرابط المزجل بدوار الظهر ، جنوبا السيد لحسن ولد الشيخ بدوار الصفاح وورثة أحمد ولد الشيخ النائب عنهم لحسن وعلى ابنا أحمد الشيخ بدوار السريحة وغربا السادة حميدو بن عبد السلام بن محمد بدوار السريحة أولاد قاسم وبوشتى ابن المفضل بن أحمد بكور بدوار السريحة ، وبوشتى بن على بن العربى بدوار السريحة ومحمد بن سلام ولد اكبيص بنفس العنوان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة ب 30 أكتوبر 1975 مضمنة بمحكمة تفرانت تحت عدد 244 بكناش رقم 59 صحيفة 103.

مطلب رقم 17054 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد زاوية سيدى عبد الوارث التابع لاحباس أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد فاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « حيط الباطح ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة تاونات وقبيلة الرغيوة ودوار باب وندر.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا وشرقا السيد محمد بن عبد السلام بن حمو بن علي ومن معه ، الساكن بعين المكان ، جنوبا وادي ورغة (ملك عمومي) وغربا بلاد القنطرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة ب 8 غشت 1975 مضمنة بمحكمة تاونات تحت عدد 106 بكناش رقم 96 صحيفة 70.

مطلب رقم 17055 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد أمرزقين التابع لاحباس أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « طلاقة المقيرط ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساي وقبيلة بني ابراهيم ودوار تيزغدرة.

مساحته : هكتاران و 60 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد علي بن قدور ، شرقا السيد محمد بن لحسن خزو ، جنوبا سهب الخندق وغربا السيد لحسن بن الخماز ، كلهم يسكنون بدوار تيزغدرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 371 بكناش 88 صحيفة 153 بمحكمة غفساي بتاريخ 20 شتنبر 1975.

مطلب رقم 17056 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد أمرزقين التابع لاحباس أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « عين خشة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساي وقبيلة بني ابراهيم ودوار تزغدرة.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السهب ، جنوبا الشفق ، شرقا سلام الريح بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 370 بكناش 88 صحيفة 153 بمحكمة غفساي بتاريخ 20 شتنبر 1975.

مطلب رقم 17057 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس البابة التابع لاحباس أحواز فاس النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الساحل ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساي وقبيلة بني ابراهيم ودوار اللبابنة.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وادي اسنون (ملك عمومي) ، شرقا السيد العربي ابن سلام بدوار القلايع ، جنوبا السيد الحاج عبد السلام ، الساكن بعين المكان وغربا وادي أولاي (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 367 بكناش 88 صحيفة 151 بمحكمة غفساي بتاريخ 20 شتنبر 1975.

مطلب رقم 17058 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس البابة التابع لاحباس أحواز فاس النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « القشقوشية ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساي وقبيلة بني ابراهيم ودوار اللبابنة.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا بير كتامة (ملك عمومي) ، شرقا وجنوبا وادي أسنوس (ملك عمومي) وغربا السهب والخندق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 368 بكناش 88 صحيفة 152 بمحكمة غفساي بتاريخ 20 شتنبر 1975.

مطلب رقم 17059 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد غفساي التابع لاحباس أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ولجة الجامع ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساي وقبيلة بني ابراهيم ودوار غفساي.

مساحته : 3 هكتارات و 20 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق المؤدية لسوق الاحد (ملك عمومي) ، شرقا ورثة ابن الوليد والسيد محمد بن عبد الغفار ، الساكن بدوار تيزغدرة ، جنوبا أكدم (ملك عمومي) وغربا ورثة عبد الله ، النائب عنهم السيد عبد السلام بن عبد الله ، الساكن بدوار بوعجول.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مضمنة تحت عدد 369 بكناش 88 صحيفة 152 بمحكمة غفساي بتاريخ 20 شتنبر 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 17060 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد بنى يزو التابع لاحباس أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « فدان الشيخ ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساى وقبيلة بنى ابراهيم ودوار بنى يزو.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد الله حرات ، الساكن بدوار تيزغردة ، شرقا وادى اولاى (ملك عمومى) ، جنوبا ابا على ولد أحمد ، الساكن بعين امكان وغربا السيد محمد بن المفضل والسيد التهامى بن أحمد ، الساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 26 يوليوز 1975 مضمنة بمحكمة غفساى تحت عدد 373 بكناش 88 صحيفة 154.

مطلب رقم 17061 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد بابت البير التابع لاحباس أحواز فاس ، النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بيطرو ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساى وقبيلة بنى ابراهيم ودوار بابت البير ابن ابراهيم.

مساحته : هكتاران ونصف تقريبا.

حدوده : شمالا وادى (ملك عمومى) ، شرقا السهب والخندق ، جنوبا ورثة المزكلدى وغربا ورثة سلام بن حمان ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة ب 26 يوليوز 1975 مضمنة بمحكمة غفساى تحت عدد 375 بكناش 88 صحيفة 155.

مطلب رقم 17062 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد البابة التابع لاحباس أحواز فاس النائب عنها ناظرها الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « القرعود ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساى وقبيلة بنى ابراهيم ودوار اللبابنة.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد الحاج لحسن ، الساكن بدوار القلايع ، شرقا وادى أولاى (ملك عمومى) ، جنوبا ورثة ابن البشير النائب عنهم السيد عبد السلام ابن البشير ، الساكن بدوار القليعة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 26 يوليوز 1975 مضمنة بمحكمة غفساى تحت عدد 372 بكناش 88 صحيفة 154.

مطلب رقم 17063 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد أولاد عطية النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الثورة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة غفساى قبيلة بن ابراهيم ، دوار أولاد عطية بنى ابراهيم.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا سيدى عبد السلام بن البشير ، الساكن بدوار القليعة ، شرقا السهب الخندق (ملك عمومى) ، جنوبا سيدى عبد السلام السالف الذكر وغربا الشفق والقبرة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 26 يوليوز 1975.

مطلب رقم 17064 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس تمسنيت ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « باب السيوخ ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة غفساى ، جماعة قبيلة بنى مكة بالمحل المدعو « باب السيوخ ».

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة ابراهيم البقالى ومحمد ولد سى محمد بن المهدى من دوار تمسنيت ، شرقا عين الشيخ والخندق وورثة العياشى استيتو الكساب النقلى ، جنوبا الخندق وورثة أحمد ولد سى لحسن التمسنيتى وغربا لحسن البقالى من دوار تمسنيت وورثة سى محمد بن الراضى النقلى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17065 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس تمسنيت ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة عين بوخلوف الفوقية ».

نوعه : أرض فلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : دائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة بالمحل المدعو « قطعة عين بوخلوف الفوقية ».

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج قاسم كولو من دوار تمسنيت ، شرقا الخندق وورثة محمد بن الراضى النقلى ، جنوبا على ولد لحسن بن عبد الله من دوار طكوك وغربا على ولد الحسن بن عبد والحسن ولد الحاج بن عبد السلام والعياشى ابن السيد أحمد ، كلهم من دوار طيكوك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17066 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس تمسنيت ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة عين بوخلوف السفلية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة بالمحل المدعو « قطعة عين بوخلوف السفلية ».

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الحسن بن السيد أحمد وورثة سى عبد الله ولد سى على بن دحمان من دوار طكوك ، شرقا ورثة محمد ولد سى عبد السلام الزريوح وورثة القشوش ، الكل من دوار النقلة ، جنوبا السادة المفضل ولد الحاج محمد (فتحا) بن أحمد والحسن ابن أحمد وسى لحسن الدريوش والكل من دوار طكوك وغربا ورثة التهامى بن على والخندق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17067 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس تمسنيت ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « عين شجرة السفلى »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة بالمحل المدعو « عين شجرة السفلى ».

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا الخندق وملك محمد القرنوش وأولاد الفقيه منهم لحسن ولد محمد البقالى واعلى اغوشان وورثة عبد الله بن دحمان والعربى ولد محمد الخياط ، شرقا السيد عبد السلام بن ناصر والخندق وورثة البواهل ، جنوبا الخندق وورثة البواهل وورثة عبد السلام بن الطاهر وعبد الله بن المعطى ، سكنى الجميع بدوار تمسنيت وغربا السيد الحسن بن عبد الله وورثة عبد السلام ولد الطاهر وورثة سى محمد (فتحا).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17068 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس تمسنيت ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « عين الشجرة الفوقية »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة غفساى وقبيلة بنى مكة بالمحل المدعو : « عين الشجرة الفوقية ».

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا الخندق وملك سى محمد ولد سى الهاشمى ، الساكن بدوار تمسنيت والسادة الحسن ولد عبد الله البردى ومحمد ولد المفضل المدعو « كولوم » وسى عبد الله ولد سى لحسن ، الكل من نفس الدوار ، شرقا الخندق وملك انسيد على لحلو ، الساكن بدوار تمسنيت ، جنوبا ورثة على بن العربى منهم بن العياشى من دوار تمسنيت واكدم وملك سى عبد الله ولد الشيخة والحاج محمد ابن أحمد ، الساكن بدوار تمسنيت وغربا الخندق وجنان أولاد قاسم

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17069 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد دار طكوك ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « هوتة الشراى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة بالمحل المدعو « هوتة الشراى ».

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا وادى بوحرمة بدوار طكوك ، شرقا الحجرة الكبيرة بالعرقوب وملك دار طكوك ، جنوبا ورثة الحاج محمد الليبر من دار طكوك وغربا وادى السيوخ (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17070 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد دار طكوك ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرجع بوزدو الوسطى »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة بالمحل المدعو « مرجع بوزدو الوسطى ».

مساحته : هكتار ونصف تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا الخندق بدوار طكوك ، شرقا ورثة محمد بن أحمد والمعلم محمد (فتحا) ولد المعلم الحسن النقلي ، جنوبا السيدان محمد بن عبد السلام ابن سي المختار والمعلم محمد ولد المعلم الحسن وغربا السيد عبد السلام ولد الحسن ابن الحاج من دوار طكوك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17071 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالب التحفيظ : ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس ، والنائب عن أحباس مسجد دار طكوك.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد تلمهدى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة بالمحل المدعو « بلاد تلمهدى ».

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الدحمان ، شرقا عبد السلام ولد السي لحسن ابن الحاج واحميدو ولد المعلم لحسن الدراز والمعلم على ولد سلام بن عبد الكامل ، جنوبا فطوم غشانة ومحمد ولد السي الخمار وورثة احميدو ولد الحاج الفاضل وغربا ورثة احميدو ولد الحاج الفاضل ومحمد ولد السي الخمار والمفضل ولد عبد السلام المدعو « قيماح ».

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17072 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد دار طكوك ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد بفاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطع القلالين الفوقية »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الخندق (ملك عمومي) ، شرقا سرجان ادريس بن الطيب الغرباوى والخندق (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة العياشي السحيث النقلي مسكنا وغربا ورثة سي محمد بن الراضي النقلي مسكنا

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17073 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس بنى نجدو ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد ، فاس.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دمنة الجامع ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة.

مساحته : 66 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدان العياشي ولد على ابن الحاج عبد الكريم وقاسم بن أحمد بن قاسم ، شرقا السيدان على ابن الحاج عبد السلام ومحمد (فتحا) ولد الحسن ابن الحاج عبد الكريم ، جنوبا الخندق (ملك عمومي) وخلوة سيدى عمر الصغيار وغربا السادة عبد الله ولد المدني والقاضل الغمارى ومحمد الخبيز وعين محيالة والكل سكناهم ببنى مجرو.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17074 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد بنى مجرو ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد ، فاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرج سليمان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة.

مساحته : هكتار واحد و 33 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السادة على بونكرة وأولاد الحاج عبد الكريم وسى محمد ولد عليلو ، شرقا الطريق (ملك عمومي) وملك أولاد البقال وملك الحدادين ، جنوبا وغربا ملك أولاد العثماني ومن الوراء الطريق (ملك عمومي) ، الكل سكناهم ببنى مجرو.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17075 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد بنى مجرو ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد ، فاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرج الريحان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة.

مساحته : هكتار واحد و 33 ءارا.

حدوده : شمالا وجنوبا بنات أحمد الكرايش وأولاد عبد الكريم بن المعلم عبد السلام ، شرقا ورثة الكرايش وورثة أولاد ابن سعيد وغربا ورثة سى محمد بن عبد الواحد البجيطرو.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17076 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد بومقبل ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، بفاس.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة أزغار ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة.
مساحته : هكتار واحد و 66 ارا.
حدوده : شمالا السيد عبد العزيز بن عبد السلام سكناه بدوار الصفيصف ببنى مجدو ، شرقا الفقيه السى أحمد الهراق ودار عبد الله بن محمد الهراق ، جنوبا السيدان على ولد السى أحمد بن العربى وعبد السلام ولد ابن على وغربا السيدان المفضل طفوص ومحمد بن عبد السلام بن عبد الرحمان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17077 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد بومقبل ، النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بباب الحديد ، بفاس.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة المزامر ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة.
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.
حدوده : شمالا الطريق (الملك العمومى) والسيد محمد الكوبة ، الساكن بدوار بومقبل ، شرقا السادة يحى الحاج عبد السلام من بنى مجدو وأحمد زينون وورثة الشريف العروسى ، سكناهم بدوار بومقبل وعبد العزيز عبد السلام ، جنوبا السيدان عبد السلام ولد السى محمد بن العربى ، الساكن بدوار بومقبل وعبد العزيز بن عبد السلام السالف الذكر وغربا السادة محمد زينون وعبد السلام ولد الفقيه على وسلام ولد الكحشة ، سكناهم ببنى مجرو.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17078 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد تيتفراح النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة بوكلاب ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة ، المحل المدعو « قطع بوكلاب ».
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.
حدوده : شمالا الكدية ، شرقا السادة محمد بوخريصة ، وعبد السلام بن محمد وورثة السى محمد وولده قاسم وايدم ، جنوبا السيد المفضل بن قاسم وملك السيد محمد السعيدى وورثة محمد (فتحا) ابن المهدى والسيد محمد بن العربى وغربا السيد المفضل بن قاسم السالف الذكر ، الكل سكناهم بدوار تيتفراح.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى شهر أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17079 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد تيتفراح النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة بوخطاب ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة.
مساحته : هكتار واحد و 33 ارا.
حدوده : شمالا السيد عبد السلام بن لحسن ، شرقا السيد محمد بونار ، جنوبا عبد السلام بونار وغربا الخندق ، الكل سكناهم بدوار تيتفراح.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى شهر أكتوبر 1975.

مطلب رقم 17080 ف

تاريخ التقييد : 14 أكتوبر 1976.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد تيتفراح النائب عنها ناظر أحباس أحواز فاس ، الجاعل محل المخابرة معه بنظارة باب الحديد بفاس.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قطعة المحافص ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : بدائرة غفساى ، قبيلة بنى مكة ، المحل المدعو « قطع المحافص ».
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا السيد العياشى القرواشى ، الساكن بدوار بومقبل ، شرقا الشفق العالى ، جنوبا ورثة الدلم ، الساكنون بدوار تيتفراح وغربا السيد المفضل بن عبد السلام.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى شهر أكتوبر 1975.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط.

محافظة الرشيدية

مطلب رقم 4954 أ

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد الصابونى على بن محمد بن الطاهر ، المغربى ، المزداد حوالى 1926 بسيدى ابى عبد الله بالرشيدية والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت عبد الله سنة 1952 الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالقرب من المسبح البلدى بالرشيدية.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « التنافاعت ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصابونية ».
نوعه : أرض بها بناآت معدة للسكنى ومستودع.
موقعه : اقليم قصر السوق ، مدينة الرشيدية المحل المدعو « المسبح البلدى ».
مساحته : 14 ارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا الساقية (الملك العمومي) وغربا الهاشمية بنت محمد ، جنوبا السيد لحسن بن ابراهيم ، شرقا السيد أحمد أو باسو كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ في 28 مايو 1969 ؛

2 – عقد شراء مؤرخ في 27 رجب 1395 (6 غشت 1975).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،
محمد لزريقي.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16966 و

تاريخ التقييد : 22 نونبر 1976.

طالبة التحفيظ : السيدة شكير مامة بنت أحمد بن بومدين مغربية ، مزدادة سنة 1905 بعين الصفاء ، الساكنة بطريق تازة حي السي لخضر الزنقة 15 الدار رقم 6 بوجدة والجاعلة محل المخابرة معها عند ولدها السيد التميمي عبد الله 22 زنقة سيدى الشبيلي بوجدة.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أرض حاجة ».

نوعه : أرض صالحة للبناء.

موقعه : طريق تازة بوجدة.

مساحته : 5 ءارات.

حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 6448 ، الذى يملكه السيد الوافي قدور ، شرقا السيد ميمون الرامي ، الساكن بوجدة 12 طريق قرطبة ، طريق تازة (ملك عمومي) ومن ورائها الملك ذو المطلب رقم 14430 الذى تزاول مسطرة تحفيظه في اسم ورثة التميمي الساكن بوجدة 22 زنقة سيدى الشبيلي وغربا طريق صفرو (ملك عمومي بلدي) ومن ورائها ورثة التميمي المذكورون.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدد 167 بتاريخ 20 رمضان 1396 (15 شتنبر 1976).

مطلب رقم 16967 و

تاريخ التقييد : 24 نونبر 1976.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بربوش محمد بن محمد بن عبد القادر المزداد سنة 1926 ، المتزوج بالسيدة القايمة بنت على العامل بالاصالة عن نفسه ونيابة عن أبيه ؛

2 – السيد بربوش محمد بن عبد القادر المزداد سنة 1893 ، كلاهما مغربيان مزدادان بقبيلة تغجيرت ، قيادة أحفير ، وساكنان بأحفير زنقة السعيدية.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحمرى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أحفير ، جماعة أغبال القروية ، قيادة تغجيرت ، المحل المسمى « تيزى التحاتة ».

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد أمبارك بن الحاج البشير ، شرقا السيد محمد بن قادة بن الحاج المهراوى ، جنوبا طريق (ملك عمومي) ومن ورائها الرسم العقارى رقم 3071 وغربا السيد على بن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدد 38 بتاريخ 17 ربيع الثانى 1372 (4 يناير 1953).

مطلب رقم 16968 و

تاريخ التقييد : 25 نونبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد معمرى عبد النبى بن محمد بن على ، مزداد سنة 1943 ، متزوج بالسبدة يامنة بنت عبد القادر ، العامل بالاصالة عن نفسه ونيابة عن ؛

2 – السيد عبدلى مزداد سنة 1930 متزوج بالسيدة حليمة بنت قدور ؛

3 – السيد مصطفى مزداد سنة 1936 ، متزوج بالسيدة حليمة بنت ميلود ؛

4 – السيدة حليمة مزدادة سنة 1932 ، متزوجة بالسيد اعميمى محمد ؛

5 – السيدة ربيعة مزدادة سنة 1938 متزوجة بالسيد يحيى ابن محمد ؛

6 – السيدة رحمة مزدادة سنة 1940 متزوجة بالسيد محمد ابن يحيى ؛

7 – السيدة فاطنة مزداد سنة 1942 متزوجة بالسيد عبد القادر ابن العربى ؛

8 – السيدة زولخة مزدادة سنة 1945 متزوجة بالسيد المكى ابن عبد الرحمان ؛

9 – السيدة رقية بنت بلقاسم مزدادة سنة 1900 ، أرملة السيد محمد بن على ، كلهم مغاربة مزدادون وساكنون بقيادة أحواز وجدة جماعة سيدى يحيى القروية قبيلة انجاد المحل المسمى « السنابنة »

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « السنابنة ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « العلب ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية قبيلة أنجاد ، المحل المسمى « السنابنة ».

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد رابح بن سماحى ، شرقا طريق حفير وجدة الرئيسية (ملك عمومي) ومن ورائها الرسم العقارى رقم 2840 ، جنوبا ورثة المحى بن محمد وعبد القادر بن صحراوى ابن محمد وغربا السيد بنعبد الله بن السايح النجادى ، جميعهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان بالتتابع الاول فى 12 ربيع الثانى 1385 (10 غشت 1965) والثانى فى 13 رجب 1387 (17 أكتوبر 1967).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16969 و

تاريخ التقييد : 25 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد كرزازى أحمد بن محمد بن زمانى ، تاجر مغربى ، مزداد سنة 1935 ، الساكن بوجدة 74 شارع محمد الدرفوفى المتزوج بالسيدة زهرة بنت أحمد.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك كرزازى ».

نوعه : أرض بها بناءات سكنية.

موقعه : وجدة ، طريق بوقنادل.

مساحته : 14 ءارا و سنتيارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 26799 ، شرقا وجنوبا ابن عمرو بن ادريس بن محمد الساكن بعين المكان وغربا درب لطريق بوقنادل (ملك عمومى بلدى) ومن ورائها الملك المسمى « بلعوشية » مطلب رقم 16763 ، الذى تزاول مسطرة تحفيظه فى اسم السيد بلعوشى أحمد بن على.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان بالتتابع الاول فى 14 ذى القعدة 1386 (14 يبراير 1967) والثانى فى 6 ذى القعدة 1392 (13 دجنبر 1972).

مطلب رقم 16970 و

تاريخ التقييد : 26 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد بلحواشى أحميدة بن لخضر بن يحيى المغربى ، المزداد سنة 1907 بقيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد ، المحل المسمى « أولاد عزوز » ، متزوج بالسيدة يمينة بنت على.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض بلحواشى ».

نوعه : حديقة بها أشجار فواكه واصطبل.

موقعه : وجدة ، طريق طايرت.

مساحته : هكتار واحد و 37 ءارا و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 6451 ، شرقا السيد البشير ابن ادريس بن القايد ، الساكن بوجدة ، طريق بوقنادل ، جنوبا طريق طايرت (ملك عمومى) ومن ورائها الرسم العقارى رقم 4857 وغربا ورثة بنشواط محمد النائب عنهم بنشواط عبد الكريم ابن محمد الساكن بوجدة ، طريق طايرت.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان بالتتابع الاول فى شوال 1356 (9 دجنبر 1937) والثانى فى 14 جمادى الثانية 1374 (8 يبراير 1955).

مطلب رقم 16971 و

تاريخ التقييد : 26 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد الحيمر لشهب بن لخضر بن محمد المغربى ، المزداد سنة 1900 والساكن بدوار كزانية قبيلة بنى درار قيادة بنى درار المركز ، متزوج بالسيدة ربيعة بنت محمد.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحمارة ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : اقليم وجدة وجماعة بنى درار القروية.

مساحته : 4 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد أحمد بن المهدى الساكن بعين المكان ، جنوبا محمد بن الفقيه الساكن بعين المكان وغربا الطريق الرئيسية وجدة أحفير (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية رقم 230 بتاريخ 5 شوال 1395 (11 أكتوبر 1975).

مطلب رقم 16972 و

تاريخ التقييد : فاتح دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد صبونى أحمد بن مصطفى بن محمد ابن عبد الرحمان ، مغربى ، مزداد سنة 1928 وساكن بزنقة رقم 158 رأس عصفور بوجدة ، متزوج بالسيدة فاطمة بنت العايدى محمد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان المول ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « نعيمة ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : بوجدة طريق سيدى ادريس.

مساحته : المصرح بها 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طريق سيدى ادريس (ملك عمومى بلدى) جنوبا رسم عقارى رقم 1120 وغربا مطلب رقم 15826.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان الاول رقم 197 ومؤرخ فى 29 ذى القعدة 1388 (17 يبراير 1969) والثانى رقم 402 ومؤرخ فى 8 شعبان 1391 (27 شتنبر 1971).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « سهب البقر » مطلب رقم 10685 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2084 المؤرخة فى 3 اكتوبر 1952

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 11 نونبر 1976 ، فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « سهب البقر » ذى المطلب رقم 10685 ، الواقع باقليم وجدة ، قيادة تفوغالت ، قبيلة بنى عتيق الجنوبيين الجماعة القروية لتافوغالت فرقة بنى موسى العطاش ودوار أولاد علة والبالغة مساحته 9 هكتارات و 22 ءارا و 80 سنتيارا ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدات :

1 – محمد المدعو الكبير بن الحاج المركوم ؛

2 – على بن الحاج المركوم ؛

3 – ميلودة بنت الطيب ؛

4 – أحمد بن محمد بن محمد الصغير بن الحاج المركوم ؛

5 – محمد بن محمد بن محمد الصغير بن الحاج المركوم ؛

6 – محمدين بن محمد بن محمد الصغير بن الحاج المركوم ؛

7 – رابح بن محمد بن محمد الصغير بن الحاج المركوم ؛

8 – ربيعة بنت محمد بن محمد الصغير بن الحاج المركوم ؛

9 – رحمة بنت محمد بن محمد الصغير بن الحاج المركوم ؛

10 – حماد بن المركوم بن الحاج المركوم ؛

11 – مولود بن المركوم بن الحاج المركوم.

طالبى التحفيظ الاصليين ، واسم السادة والسيدات :

12 – بوغرارة محمد بن امبارك بن على المزداد سنة 1905 والساكن ببركان حى المحال زنقة بورياس ؛

13 – السيدة فاطنة بنت امبارك بن على المزدادة سنة 1900 والساكنة ببركان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 – حليمة بنت امبارك بن علي الساكنة ببركان ؛
15 – عائشة بنت امبارك بن علي الساكنة بوجدة ؛
16 – طامة بنت محمد بن الدالي الساكنة ببركان ؛
17 – محمد بن المركوم بن الحاج المركوم ، عامل وساكن بالخارج ، مزداد سنة 1935 ؛
18 – حلومة بنت المركوم بن الحاج المركوم الساكنة ببركان ؛
19 – ربيعة بنت المركوم بن الحاج المركوم الساكنة ببركان ؛
20 – فاطنة بنت المركوم بن الحاج المركوم الساكنة ببركان ، كلهم مغاربة ، بصفتهم شركاء في الشياع حسب النسب الآتية (المجموع 600.921).

149760 لكل واحد من الاول والثاني و 18720 للثالثة و 25208 لكل واحد من الرابع والخامس والسادس والسابع و 13104 لكل واحدة من الثامنة والتاسعة و 119680 لكل واحد من العاشر والحادي عشر و 36864 للثاني عشر و 18432 لكل واحدة من الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر و 28800 للسادسة عشر و 44800 للسابع عشر و 22400 لكل واحدة من الثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة تأييدا للمطلب السابق ؛
2 – حكم صادر من المحكمة الاقليمية بوجدة تحت عدد 148 بتاريخ 25 يونيه 1968 والمؤيد بشهادة عدم الاستئناف بتاريخ 11 مايو 1970.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « فدان الغربي » مطلب رقم 13970 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2734 المؤرخة في 24 مارس 1965

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 22 شتنبر 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان الغربي » مطلب رقم 13970 و الواقع باقليم وجدة ودائرة جرادة وقيادة كنفودة والجماعة القروية للعوينات وقبيلة بني يعلى والمحل المدعو « لمساعدة » ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السادة والسيدات :

1 – لخضر بن ميلود بن الحاج متزوج بالسيدة عائشة بنت بنعمرو ؛
2 – الزكاي محمد بن الخضر ، المزداد سنة 1941 بالمحل المدعو الخلوفيين متزوج بالسيدة خديجة بنت عبد الرحمان ؛
3 – مريم بنت لخضر ، المزدادة سنة 1945 والمتزوجة بالسيد عبد القادر بن عبد القادر ؛
4 – بلعيد بن لخضر ، المزداد سنة 1948 والمتزوج بالسيدة عائشة بنت عبد القادر ؛
5 – لحبيب بن لخضر ، المزداد سنة 1957 والعزب ؛
6 – عبد القادر بن لخضر ، المزداد سنة 1965 والعزب ؛
7 – الآنسة جمعة بنت لخضر المزدادة سنة 1952 ، كلهم مغاربة متزوجون ماعدا من ذكر خلافا لذلك ، حسب الشريعة الاسلامية ، شركاء في الشياع بنسبة : 10 من 40 للاول و 6 من 40 لكل واحد من الثاني والرابع والخامس والسادس و 3 من 40 لكل واحدة من الثالثة والسابعة.

وذلك بموجب رسم عدلي عدد 235 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1392 (22 يوليوز 1972) حامل لارائة المرحومة فاطنة بنت ابراهيم بن علي طالبة التحفيظ سابقا.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « دار الرزيني » ذي المطلب رقم 16625 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3236 المؤرخة في 6 نونبر 1974 وخلاصة اصلاحية متعلقة به بالجريدة الرسمية عدد 3236 بتاريخ 6 نونبر 1974

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 8 دجنبر 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار الرزيني » ذي المطلب رقم 16625 و الواقع بوجدة زنقة الاوس تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيدة ميلودة بنت حمو ، المغربية ، المزدادة بتاريخ 8 يبراير 1950 بتامكاسلت سيدي مجاهد بالجزائر ، مطلقة من السيد الميراوي والساكنة بوجدة زنقة الاوس رقم 3.

وذلك لموجب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 8 نونبر 1976.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « دار الخير » مطلب رقم 16942 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3338 المؤرخة في 20 اكتوبر 1976

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 6 دجنبر 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار الخير » ذي المطلب رقم 16942 و الواقع بوجدة ساحة سيدي موسى رقم 8 وتتابع من الآن فصاعدا في اسم السادة :

1 – الكاف عبد الله ، المزداد سنة 1937 بوجدة ، والمتزوج بالسيدة حليمة بنت العياشي سنة 1957 ؛
2 – شابي الحسين ، المزداد سنة 1946 بوجدة والعزب ؛
3 – شابي ادريس ، المزداد سنة 1948 بالدار البيضاء والعزب ، جميعهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ماعدا من ذكر خلافا لذلك ، شركاء في الشياع علي التساوي بينهم.

وذلك حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 10 نونبر 1976.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدي.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10816 ط

تاريخ التقييد : 27 أكتوبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد الصفريوي ، المغربي الجنسية ، المولودة سنة 1929 بطنجة المتزوج سنة 1972 بالسيدة آسية بنت عبد القادر ميمون بنفس المدينة ، المقيم بالبلدة المذكورة الزنقة 90 ، الدار رقم 38.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « النهضة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة ، الدائرة الرابعة ، المحل المدعو « بوخشخاش ».

مساحته : 3 ءارات و 38 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الشركة الصناعية والتجارية ومقرها بطنجة بشارع سيدي اعمار رقم 10 ، شرقا السيد أحمد المتيوي المقيم بطنجة بنهج القنيطرة رقم 10 (حي مرشان) ، جنوبا السيد عبد السلام التفرسيتي ، المقيم بطنجة بشارع فاس رقم 29 وغربا الطريق العمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 (6 يونيه سنة 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 10817 ط.

تاريخ التقييد : 29 أكتوبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد الحاج التهامي الفرايحي ، المولود سنة 1919 ، المتزوج سنة 1940 بنفس المدينة اصالة عن نفسه ونيابة عن :

I – زوجته السيدة عائشة بنت عبد السلام الوكيلي ، المولودة سنة 1925 ؛

II – أولاده وهم :

1 – السيد محمد كمال ، المولود سنة 1954 ، الاعزب ؛

2 – السيد مصطفى ، المولود سنة 1956 ، الاعزب ؛

3 – السيد سعيد ، المولود سنة 1961 ، الاعزب ؛

4 – الآنسة رحمة الزهرة ، المولودة سنة 1962 ، كلهم مغاربة ومولودون بطنجة ومقيمون بنفس البلدة بنهج جبل طارق رقم 49 ، سوية بينهم.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تيسير ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة ، حي كوتمير.

مساحته : 44 ءارا و 34 سنتيارا.

حدوده : شمالا الرسوم العقارية رقم 6262 ط و 13356 ط و 13331 ط ، شرقا الرسم العقاري رقم 8457 ط ، جنوبا الرسم العقاري رقم 272 ط وغربا الرسم العقاري رقم 10865 ط.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 21 جمادى الاولى 1396.

خلاصة اصلاحية تعديلية – تتعلق بالملك المسمى « السعادة » مطلب رقم 10024 ط الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3173 المؤرخة في 22 ماي سنة 1976

بناء على طلب تعديلي بتاريخ 12 ماي سنة 1976 الرامي الى تقسيم الملك المسمى « السعادة » ذي المطلب رقم 10024 ط الى قطعتين ، فان مسطرة التحفيظ الخاصة بالملك المذكور ستواصل من الآن فصاعدا كما يلي :

القطعة الاولى : باسم « السعادة ».

القطعة الثانية : باسم « البلقى ».

وذلك بناء على الرسوم المودعة سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

عبد الغفور الفقاي.

محافظة الناضور

مطلب رقم 3758 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « افتيس اعربى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو افتيس اعربى.

مساحته : 8 ءارات و 36 سنتيارا.

حدوده : شمالا محمد ازرقان ، شرقا عمر امزلوف ، جنوبا عمر افقير وغربا موح اليزيد ، كلهم من زاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الرسم العدلي المؤرخ في 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3759 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اكزايل ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو اكزايل.

مساحته : ءارا واحدا و 10 سنتيارات.

حدوده : جنوبا وغربا الطريق (ملك عمومي) ، شمالا ورثة محمد اقلعي وشرقا شعيب عمر بوزيان ، كلاهما ساكنان بزاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الرسم العدلي المؤرخ في 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3760 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افتيس اعربى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو افتيس اعربى.

مساحته : ءارا واحدا و 35 سنتيارا.

حدوده : شمالا الطريق (ملك عمومي) ، شرقا شعيب علال ، جنوبا ورثة عمر الحاج سى على وغربا شعيب علال ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة ، زاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الرسم العدلي المؤرخ في 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3761 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افتيس اعربى ».

نوعه : أرض للبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو افتيس اعربى.
مساحته : ءارا واحدا و 75 سنتيارا.
حدوده : شمالا الاحباس ، شرقا عمر الحاج سى على ، جنوبا ورثة موح حمادى وغربا أولاد السيد عبد الكريم ، كلهم ساكنون بزاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3762 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اكزايل ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو اكزيل.
مساحته : 3 ءارات.
حدوده : شمالا السيد أحمد ، شرقا موح محمد ، جنوبا مرزوق محند سى محند وغربا شعيب موح عبد الله ، كلهم من اقليم الحسيمة زاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3763 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابكويون ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو ابكويون.
مساحته : 18 ءارا.
حدوده : شرقا ورثة الحاج سعيد ، جنوبا الطريق (ملك عمومى) ، شمالا وغربا ورثة أحمد اكرود ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة ، زاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3764 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابكويون ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو ابكويون.
مساحته : 50 آرا.
حدوده : شمالا وجنوبا السيد التهامى ، شرقا محمد شعيب وغربا السيد عبد الرحمان ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة ، زاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3765 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزيتون اشوين ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو الزيتون اشوين.
مساحته : 4 ءارات و 50 سنتيارا.
حدوده : شرقا احكورا ، جنوبا ورثة بوعزة ، شمالا وغربا ورثة عبد المالك ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة ، زاوية سيدى يوسف قيادة امزورن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3766 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بويوزيرن ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو بويوزيرن.
مساحته : ءاران اثنان.
حدوده : شمالا الخندق ، شرقا ورثة موح اعربى ، جنوبا ورثة حمادى عبد الله وغربا ورثة الحاج سعيد ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة ، زاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3767 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افتيس اعربى ».
نوعه : أرض للبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو افتيس اعربى.

مساحته : 11 ءارا.

حدوده : شمالا عمر امزلوف ، شرقا موح محند ، جنوبا ورثة السيد عبد الله وغربا محمد ازرقان ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3768 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افتيس اعربى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو افتيس اعربى.

مساحته : ءارا واحدا و 90 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا الحاج سى على ، جنوبا ورثة عمر الحاج سى على وغربا ورثة حمادى موح ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة ، دائرة اجدير ، قيادة امزورن ، زاوية سيدى يوسف.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3769 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اكزايل ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو اكزايل.

مساحته : 25 ءارا.

حدوده : شمالا ورثة موح ابغلى ، شرقا ورثة موح شعيب ، جنوبا ورثة محند سى محند وغربا ورثة امحطى ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة ، زاوية سيدى يوسف ، قيادة أمزورن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3770 ن

تاريخ التقييد : 5 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس الحسيمة نيابة عن أحباس اقليم الحسيمة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الوطاسى على وموسى »

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة أجدير ، قيادة امزورن ، جماعة امرابطن ، المحل المدعو الوطاسى على وموسى.

مساحته : 30 ءارا.

حدوده : شمالا محمد سى حمو ، شرقا الطريق (ملك عمومى) ، جنوبا ورثة عبد السلام وغربا محمد ازرقان ، كلهم ساكنون باقليم الحسيمة ، زاوية سيدى يوسف ، قيادة امزورن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الرسم العدلى المؤرخ فى 19 يوليوز 1962.

مطلب رقم 3771 ن

تاريخ التقييد : 16 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد براقى محمد محمد ميمون ، المغربى ، المزداد سنة 1922 ببنى بويفرور ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت امحمد حدو سى عمرو سنة 1950 ببنى بويفرور الساكن بدوار اغمير ، قبيلة بنى بويفرور ، دائرة قلعية ، اقليم الناضور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لعرارى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « براقى ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : اقليم الناضور ، دائرة قلعية ، قبيلة بنى بويفرور ، جماعة ويكسان ، المحل المدعو لعرارى.

مساحته : هكتاران اثنان و80 آرا.

حدوده : شمالا السيد العربى بن ادريس ، شرقا الطريق الذاهبة من أغمير الى أعروى (ملك عمومى) ، جنوبا وغربا السيد محمادى بن عمر والطاهر ، كلهم ساكنون بجماعة ويسكان ، دوار لعزيب قبيلة بنى بويفرور.

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 28 ذى الحجة 1395 (31 يناير 1975).

مطلب رقم 3772 ن

تاريخ التقييد : 17 نونبر 1976.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالحسيمة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الخطابى ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مكتب دائرة اجدير »

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة اجدير ، جماعة أيت يوسف ، المحل المدعو اجدير.

مساحته : 20 ءارا.

حدوده : شمالا الطريق الرئيسية رقم 39 الذاهبة الى الناضور (ملك عمومى) ، جنوبا وشرقا ملك الخطابى المكى وغربا ملك الخطابى عبد الكريم ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 7 شتنبر 1952 ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 19 أكتوبر 1954 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 10 محرم 1395 (12 يناير 1976) ؛
4 – قرار وزير المالية المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1395 (26 يونيه 1975).

مطلب رقم 3773 ن

تاريخ التقييد : 20 نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد محند بن مزيان بن بن حبشي ، المغربي المزداد سنة 1926 ببني بويحي ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت حيتي سنة 1938 ببني بويحي ، الساكن بجماعة تزطوطين ، قبيلة بني بويحي.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اعرور ازوكاغ ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اعرور ازوكاغ ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم الناضور ، دائرة لوطا ، قبيلة بني بويحي ، جماعة تزطوطين ، المحل المدعو أعرور ازوكاغ.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا ورثة أولاد اقدورا ثم ورثة ابعونوتا ، شرقا السيد المختار بن عبد الله بن أجو ، جنوبا الطريق الذاهبة من أعروى الى تزطوطين (ملك عمومي) وغربا محند بن حبشي ، كلهم ساكنون بجماعة تزطوطين ، قبيلة بني بويحي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 11 رجب 1395 (21 يوليوز سنة 1975).

مطلب رقم 3774 ن

تاريخ التقييد : 23 نونبر 1976.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالحسيمة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اربعاء توريرت ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة اربعاء توريرت ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه :اقليم الحسيمة ، دائرة اجدير ، ملحقة ومركز اربعاء توريرت.

مساحته : 15 ءارا و 75 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد مسعود محمد محمد ، شرقا وجنوبا وادي نكور (ملك عمومي) وغربا الطريق الرئيسية رقم 39 (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : خلاصة من سجل الاملاك المخزنية بالحسيمة المؤرخ في 12 أكتوبر 1976.

مطلب رقم 3775 ن

تاريخ التقييد : فاتح دجنبر 1976.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المعذر ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المعذر ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الناضور ، دائرة لوطا ، جماعة امطالسة ، المحل المدعو المعذر.

مساحته : 100 هكتار.

حدوده : شمالا وغربا الطريق الثانية (ملك عمومي) ، شرقا السيد الجراري الحاج علال وجنوبا القائد عبد الله ، كلا الجارين ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : خلاصة من سجل الاملاك المخزنية مؤرخة في 29 نونبر 1976.

مطلب رقم 3776 ن

تاريخ التقييد : 9 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد العبوسي محمد الحاج دحمان السعيدي ، المغربي المزداد سنة 1930 ببني سعيد ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين : يمينة بنت الحاج حيدة وفاطمة الطاهر لمريني ببني سعيد ، الساكن بلعرى الشيخ ، شارع 33 رقم 15 بالناضور.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار العبوسي ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : مدينة الناضور ، المحل المدعو لعرى الشيخ.

مساحته : ءاران اثنان و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا شارع بدون اسم (ملك عمومي بلدي) ، شرقا وجنوبا السيد الحاج صالح الساكن بنفس المكان وغربا شارع بدون اسم (ملك عمومي بلدي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 2 ذي القعدة 1396 (26 أكتوبر سنة 1976).

مطلب رقم 3777 ن

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن بوزيان بن الكوراري ، المغربي المزداد سنة 1900 بأولاد ستوت ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خضراء بنت أحمد الكوراري ، الساكن بزنقة سيدي عثمان زايو.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب المشوشة »

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم الناضور ، دائرة لوطا ، قبيلة اولاد ستوت ، جماعة اولاد بويحي ، المحل المدعو اولاد ستوت زايو.

مساحته : 40 هكتارا.

حدوده : شمالا وادي البطحاء (ملك عمومي) ، شرقا جرف لحمر ، جنوبا البحر ووادي الجرف الاحمر (ملك عمومي) والحجرة الكحلاء وغربا وادي سهب المشوشة (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 22 ذي القعدة 1393 (24 دجنبر 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،
أحمد الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب — اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة الدار البيضاء — الشرقية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيد الرملي سعيد بصفته مشتريا من السيد سلفيرا دافيد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء زنقة بن بطوطة رقم 56 طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7694 ص المؤسس للملك المدعو « جانبن » الكائن بالدار البيضاء زنقة الطيار كولي ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا لبائعه.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء — الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 31433 ج

اسم الملك : « أرض الحطة » ، موقعه دوار الرواحلة ، الجماعة القروية لمولاي عبد الله ، أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة.

وقع تحديده في : 18 غشت 1969.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 7 آرات و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا ورثة سي أحمد بن بوشعيب ، جنوبا ورثة سي العربي بن اسماعيل ، امحمد بن محمد بن دامي ، محمد بن علي وغربا عائشة بنت امحمد بن اسماعيل.

طالب التحفيظ : السيد منديب محمد بن علي ، ساكن بزنقة الدكتور جاك رقم 17 بالجديدة.

مطلب رقم 40611 ج

اسم الملك : « بلاد الفروج ثانيا » ، موقعه دوار الحفظان جماعة مولاي عبد الله دائرة الجديدة.

وقع تحديده في : 28 أبريل 1975.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 34 آرا و 31 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدة نزهة بنت اسماعيل ومن معها ، المصطفى بن محمد الشاوي ، شرقا الطريق الثانوية رقم 121 عرضها 20 متر ، جنوبا الطريق الثانوية رقم 1301 عرضها 20 متر ، جماط عبد الله بن بوشعيب وغربا المختار بن المختار ، اسماعيل ابن المختار.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن الحبيب بن محمد ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 40614 ج

اسم الملك : « حائط ادريس » ، موقعه المكان المدعو مولاي عبد الله امغار ، دوار الحفظان ، أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة.

وقع تحديده في : 28 أبريل 1975.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 25 آرا و 71 سنتيارا.

المجاورون : شمالا البواهب امبارك بن عبد الله ، شرقا صور ضريح مولاي عبد الله امغار ، جنوبا بوشعيب بن العربي وغربا الطريق الثانوية رقم 1301 عرضها 20 متر كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد ممدوحي أحمد بن الحبيب بن محمد ساكن بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد احسين.

محافظة القنيطرة

مطلب رقم 26346 ر هـ

اسم الملك : « دهس بن عربية » ، موقعه دائرة سيدي سليمان ملحقة امساعدة ، دوار أولاد السي ابراهيم.

وقع تحديده في : يوم 26 يبراير 1970.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 19 آرا و 16 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلبان رقم 26684 ر هـ و 26326 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 26347 ر هـ ، جنوبا المطلبان 26348 ر هـ و 26317 ر هـ وغربا المطلب رقم 25345 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوعزة المدعو « بن عربية ».

مطلب رقم 26467 ر هـ

اسم الملك : « دهس قاسم » ، موقعه دائرة سيدي سليمان ، ملحقة امساعدة ، دوار امحاربة.

وقع تحديده في : يوم 21 يناير 1970.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي هي : 19 آرا و 38 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26466 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 26468 ر هـ ، جنوبا الطريق العمومية (ملك عمومي) وغربا المطلب رقم 26469 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد عبد القادر بن محمد بن قاسم ومن معه.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 26750 ر هـ

اسم الملك : « دار أولاد الخليفي » ، موقعه دائرة سيدى سليمان قبيلة أولاد يحى دوار الكرينات.

وقع تحديده فى : يوم 10 يونيه 1969.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 5 آرات و 37 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 27394 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، جنوبا المطلبان رقم 26749 ر هـ و 26810 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 13460 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بالخليفى ومن معه.

مطلب رقم 26751 ر هـ

اسم الملك : « الطريق » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة أولاد يحى ، دوار الكرينات.

وقع تحديده فى : يوم 11 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 4 آرات و 16 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 27675 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، جنوبا المطلب رقم 26750 ر هـ وغربا المطلب رقم 26750 ر هـ ، المطلب رقم 27394 ر هـ و 27675 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد موسى بن الكوخ بن امحمد ومن معه.

مطلب رقم 26752 ر هـ

اسم الملك : « دار عبد السلام بالعربى » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة أولاد يحى ، دوار الكرينات.

وقع تحديده فى : 11 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 5 آرات و 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26811 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، جنوبا المطلب رقم 27675 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 13460 ر هـ والمطلب رقم 26748 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد عبد السلام بن محمد بن العربى ومن معه.

مطلب رقم 26753 ر هـ

اسم الملك : « كرم المقدم » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة أولاد يحى ، دوار الكرينات.

وقع تحديده فى : يوم 13 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 13 آرا و سنتيار واحد.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26754 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، جنوبا المطلب رقم 26811 ر هـ وغربا المطلب رقم 26748 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد الميلودى بن أحمد بن المعطى.

مطلب رقم 26755 ر هـ

اسم الملك : « جار الجامع » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة أولاد يحى ، دوار الكرينات.

وقع تحديده فى : يوم 12 يونيه 1969.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 14 آرا و 6 سنتيارات ومشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : مساحتها 5 آرات و 82 سنيتارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 27676 ر هـ ، شرقا ملك الحبوس ، جنوبا المطلب رقم 26754 ر هـ وغربا المطلب رقم 26748 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 8 آرات و 24 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26758 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 26970 ر هـ ، جنوبا وغربا المطلب رقم 26741 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد العربى بن محمد بن قدور ومن معه.

مطلب رقم 26756 ر هـ

اسم الملك : « بلاد الحنيني » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة أولاد يحى ، دوار الكرينات.

وقع تحديده فى : يوم 11 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 24 آرا و 3 سنتيارات

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26970 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، جنوبا المطلب رقم 27303 ر هـ وغربا المطلبان رقم 26906 ر هـ و 26759 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد الرياحي بن الحنيني بن العربى ومن معه.

مطلب رقم 27911 ر هـ

اسم الملك : « بلاد الصوفى » ، موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار أولاد اكيل.

وقع تحديده فى : يوم 12 مارس 1970.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم التقريبى هى : 4 هكتارات و 75 آرا ومشتمل على قطعتين.

القطعة الاولى : مساحتها 3 هكتارات و 50 آرا.

المجاورون : شمالا ورثة محمد بن الجيلالى ، بوعمامة بن محمد زروال ومحمد بن سلام بلعيد ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، جنوبا ملك جماعة المسماة أحد كورت (س 22 أ) وغربا الرسم العقارى رقم 38098 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها هكتار واحد و 25 آرا.

المجاورون : شمالا بلعيد بن سلام ، شرقا الرسم العقارى رقم 33315 ر هـ ، جنوبا الرسمان العقاريان رقم 17777 ر هـ و 14404 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 14404 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن حمان بن علال المشاوى ومن معه

مطلب رقم 32823 ر هـ

اسم الملك : « حرثات » ، موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة المناصرة ، دوار لعميميين.

وقع تحديده فى : يوم 24 دجنبر 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 4 هكتارات و 6 آرات تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب السابق رقم 13130 ر هـ ، شرقا الغسال ابن سعيد الفراجي والرسمان العقاريان رقم 10615 ر هـ و 11304 ر هـ جنوبا الرسم العقاري رقم 10615 ر هـ وغربا مرجة راس الدورة (ملك عمومي).

طالبو التحفيظ : السيد محمد بالحاج منصور العميمي ومن معه.

مطلب رقم 33181 ر هـ

اسم الملك : « دار الفرطي » ، موقعه القنيطرة ، حي الساكنية ، زنقة « أ » رقم 33.

وقع تحديده في : يوم 21 يبراير 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 53 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الزنقة « أ » (ملك بلدي) ، شرقا مولاي علي العلوي ، جنوبا المطلب رقم 33312 ر هـ وغربا الزنقة 31 (ملك بلدي)

طالب التحفيظ : السيد الفرطسي محمد.

مطلب رقم 33225 ر هـ

اسم الملك : « دار عربية » ، موقعه القنيطرة ، حي الساكنية ، الزنقة « هـ » رقم 6.

وقع تحديده في : يوم 23 أبريل 1968.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 67 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الزنقة « هـ » (ملك بلدي) ، شرقا تجزئة البلدية (جزء 5) ، جنوبا تجزئة البلدية (جزء 14) وغربا علال ابن العالمي.

طالبة التحفيظ : السيدة عربية بنت المقدم.

مطلب رقم 33228 ر هـ

اسم الملك : « الزيتونة » ، موقعه دائرة سيدي سليمان ، دوار أولاد حميد ، قبيلة أولاد يحي.

وقع تحديده في : يوم 15 يوليوز 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 5 آرات و 45 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية (ملك عمومي) ، جنوبا الرسم العقاري رقم 27797 ر هـ وغربا الرسم العقاري رقم 26139 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد الحاج عثمان بن مصطفى المعروفي ومن معه

مطلب رقم 33232 ر هـ

اسم الملك : « دار مسعود » ، موقعه القنيطرة ، حي الساكنية ، زنقة المقبرة ، رقم 15.

وقع تحديده في : يوم 14 يبراير 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 66 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الزنقة 36 (ملك بلدي) ، شرقا تجزئة البلدية (جزء « ب ») ، جنوبا فاطمة الحسناوية وغربا الفاطمي بن رحال.

طالب التحفيظ : السيد مسعود بن بوجمعة.

مطلب رقم 33300 ر هـ

اسم الملك : « السراجية » ، موقعه القنيطرة ، حي الساكنية ، الزنقة 36 جزء رقم 14.

وقع تحديده في : يوم 14 أبريل 1969.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 66 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 32549 ر هـ ، شرقا الزنقة 36 (ملك بلدي) ، جنوبا المطلب رقم 33232 ر هـ وغربا تجزئة البلدية (جزء 23).

طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت رحال.

مطلب رقم 33303 ر هـ

اسم الملك : « قاسمي » ، موقعه القنيطرة ، حي الساكنية ، زنقة « ب » رقم 12.

وقع تحديد في : يوم 15 يبراير 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 1 آر و 34 سنتيارا.

المجاورون : شمالا محمد بن لحسن ، شرقا الزنقة « ب » (ملك بلدي) ، جنوبا حسن بن محمد وغربا الطيب ميراري.

طالب التحفيظ : السيد احميدة الشرقاوي.

مطلب رقم 33308 ر هـ

اسم الملك : « لبسيبسة » ، موقعه اقليم القنيطرة ، قبيلة المناصرة دوار العنابسة أولاد عزوز.

وقع تحديده في : يوم 18 دجنبر 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 4 هكتارات.

المجاورون : شمالا بنعيسى بن امبارك وبوسلهام بن أحمد بن الطاهر ، شرقا وادي سبو (ملك عمومي) ، جنوبا المطلب رقم 24164 ر هـ أو 22896 ر هـ والرسم العقاري رقم 3370 ر هـ وغربا المطلب رقم 24164 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد ميلود بن امحمد بن ميلودي ومن معه.

مطلب رقم 33312 ر هـ

اسم الملك : « دار المطاعية » موقعه القنيطرة ، حي الساكنية ، زنقة « ج » رقم 1

وقع تحديده في : يوم 23 يبراير 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : دار واحد و 2 سنتيار

المجاورون : شمالا المطلب رقم 33181 ر هـ ، شرقا فنيش عبد السلام ، جنوبا الزنقة « ج » (ملك بلدي) وغربا الزنقة 31 (ملك بلدي).

طالبة التحفيظ : السيدة رقية بنت التهامي المطاعي.

مطلب رقم 33365 ر هـ

اسم الملك : « بقعة الأزهر » موقعه القنيطرة زنقة أنكل 1 وزنقة 31 حي الساكنية الرمل.

وقع تحديده في : يوم 21 يبراير 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي 56 سنتيارا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الزنقة « ت » (ملك بلدى) ، شرقا المطلب رقم 34736 هـ والسى عبد الله ، جنوبا الحاج حسن بن محمد ، وغربا الزنقة 31 (ملك بلدى).

طالب التحفيظ : السيد الراجى ادريس.

مطلب رقم 33373 ر هـ

اسم الملك : « دار فاطنه » موقعه سيدى سليمان ، الزنقة 32 ، حى الغماريين.

وقع تحديده فى : يوم 27 ماى 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 1 ار واحد.

المجاورون : شمالا ادريس بن أحمد وبنعيسى بن حمادى ، شرقا قدور وعباس بن بوشعيب ، جنوبا عباس بن بوشعيب والزنقة 32 (ملك بلدى) وغربا الزنقة 32 (ملك بلدى) ولحسن بن بوعزة.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت ادريس بن نونى.

مطلب رقم 33377 ر هـ

اسم الملك : « فيتال » موقعه القنيطرة ، زنقة مولاى عبد الله.

وقع تحديده فى : يوم 14 نونبر 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 4 هكتارات و 4 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 1160 ر هـ ، شرقا زنقة مولاى عبد الله ، (ملك بلدى) ، جنوبا الرسم العقارى عدد 29536 ر هـ وغربا الرسم العقارى 2402 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد بالحاج السلامى محمد.

مطلب رقم 33695 ر هـ

اسم الملك : « حبيبة » موقعه القنيطرة ، حى الساكنية ، الزنقة « هـ » رقم 10.

وقع تحديده فى يوم : 23 ابريل 1968.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 67 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الزنقة « هـ » (ملك بلدى) ، شرقا محمد لحشاشدى ، جنوبا ادريس السبع ومن معه وغربا المطلب رقم 35174 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد عتو محمد بن على.

مطلب رقم 34746 ر هـ

اسم الملك : « بلادات عبد السلام » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : 19 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 13 هكتار و 76 ار و 10 سنتيارات.

ومشتمل على خمس قطع :

القطعة الاولى : مساحتها : 2 هكتارات و 8 ارات و 80 سنتيار.

المجاورون :

شمالا المطلب رقم 30224 ر هـ و 34744 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، جنوبا المطلب رقم 12446 ر هـ وغربا المطلب رقم 34743 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 4 هكتارات و 97 ار و 70 سنتيارا ، شمالا المطلب رقم 34787 ر هـ ، شرقا المطالب رقم 34788 ر هـ ، 34765 ر هـ ، 34785 ر هـ و 32513 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى عدد 32378 ر هـ وغربا المطالب رقم 34754 ر هـ ، 34756 ر هـ ، الرسم العقارى عدد 32378 ر هـ وغربا المطالب رقم 34754 ر هـ ، 34756 ر هـ ، 43776 ر هـ.

القطعة الثالثة : مساحتها 2 هكتارات و 82 ارا ، شمالا المطلبان رقم 32513 ر هـ او 27243 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34789 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى عدد 26031 ر هـ وغربا المطلب رقم 34792 ر هـ

القطعة الرابعة : مساحتها هكتاران اثنان و 8 ارات و 20 سنتيار شمالا المطلب رقم 20308 ر هـ ، شرقا المطلبان رقم 34814 ر هـ و 34815 ر هـ ، جنوبا المطلب 34812 ر هـ وغربا المطلب رقم 34756 ر هـ.

القطعة الخامسة : مساحتها هكتار واحد و 79 ار و 40 سنتيار ، شمالا المطلب رقم 27243 ر هـ ، شرقا المطلبان رقم 27243 ر هـ والمطلب رقم 34784 ر هـ أو 3474 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34783 ر هـ أو 34784 ر هـ والرسم العقارى عدد 26080 ر هـ وغربا الطريق العمومية (ملك عمومى).

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن أحمد جريدة حجام.

مطلب رقم 34747 ر هـ

اسم الملك : « الربيبة » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم 20 شتنبر 1967.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : هكتار واحد و 15 ارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 28341 ر هـ ، شرقا وادى معاريف (ملك عمومى) ، جنوبا المطلب رقم 34748 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 28341 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن قاسم ازعيط.

مطلب رقم 34748 ر هـ

اسم الملك : « بلادات التهامى » موقعه دائرة احد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم 20 شتنبر 1963.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى : هكتار واحد و 37 ار.

ومشتمل على أربع قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها هكتار واحد و 8 ارات و 60 سنتيار ، شمالا الرسم العقارى عدد 28341 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34747 ر هـ جنوبا وادى امعاريف (ملك عمومى) وغربا المطلب رقم 34749 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 3 ارات و 60 سنتيار ، شمالا وغربا المطلب رقم 34757 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 12446 ر هـ ، جنوبا وادى امعاريف (ملك عمومى).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الثالثة : مساحتها 4 ءارات ، شمالا المطلب رقم 34751 ر هـ شرقا وجنوبا وادى التومية (ملك عمومى) وغربا المطلب رقم 26030 ر هـ.

القطعة الرابعة : مساحتها 20 ءار و 80 سنتيار ، شمالا المطلب رقم 20308 ر هـ ، شرقا ، جنوبا وغربا المطلب رقم 34751 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد التهامى بن عبد السلام بن جلول.

مطلب رقم 34751 ر هـ

اسم الملك : « بلادات بوشتة » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم 20 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 4 هكتارات و 51 ءار و 80 سنتيار.

ومشتمل على أربع قطع

القطعة الاولى : مساحتها 81 ءار و 10 سنتيارات ، شمالا الرسم العقارى عدد 28341 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34750 ر هـ ، جنوبا الطريق العمومية (ملك عمومى) وغربا المطلب رقم 34752 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 13 ءار و 20 سنتيار ، شمالا المطلب رقم 34752 ر هـ ، شرقا وادى التومية (ملك عمومى) ، جنوبا المطلب رقم 34748 ر هـ وغربا المطلب رقم 26030 ر هـ.

القطعة الثالثة : مساحتها 3 هكتارات و 34 ءار و 10 سنتيارات ، شمالا المطالب رقم 34769 ر هـ ، 34748 ر هـ ، 20308 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى رقم 32378 ر هـ والمطلب رقم 34782 ر هـ ، جنوبا المطلبان رقم 30808 ر هـ و 34742 ر هـ وادى ملاح (ملك عمومى) وغربا المطلب رقم 34752 ر هـ.

القطعة الرابعة : مساحتها 23 ءار و 40 سنتيار ، شمالا وغربا المطلب رقم 34752 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34773 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى عدد 26031 ر هـ ووادى التومية (ملك عمومى).

طالب التحفيظ : السيد بوشتة بن عبد السلام بن جلول.

مطلب رقم 34752 ر هـ

اسم الملك : « بلاد معروفى » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى يوم 20 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها الهندسى هى : 4 هكتارات ، 91 آر و 50 سنتيار ، و مشتمل على خمس قطع.

القطعة الاولى : مساحتها : 95 ءار و 50 سنتيار.

المجاورون : شمالا : المطلب رقم 28341 ر هـ شرقا : المطلب رقم 34751 ر هـ ، جنوبا : الطريق العمومية (ملك عمومى) ، وغربا : المطلب رقم 34753 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 1 هكتار ، 21 آر و 40 سنتيار

المجاورون : شمالا : المطلب رقم 34756 ر هـ ، شرقا : المطلب رقم 34755 ر هـ ، جنوبا : الطريق العمومية (ملك عمومى) ، وغربا : المطلب عدد 34754 ر هـ .

القطعة الثالثة : مساحتها : 8 آرات و 70 سنتيار.

المجاورون : شمالا : المطلب رقم 30224 ر هـ ، شرقا وادى التومية (ملك عمومى) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 34751 ر هـ وغربا المطلب رقم 26030 رهـ.

القطعة الرابعة : مساحتها 52 ءارا و 40 سنتيار.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 28341 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34773 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34751 ر هـ وغربا وادى التومية (ملك عمومى).

القطعة الخامسة : مساحتها 1 هكتار ، 41 ءارا و 50 سنتيار.

المجاورون : شمالا وادى ملاح (ملك عمومى) والمطلب رقم 34769 ر هـ شرقا المطلب رقم 34751 ر هـ جنوبا وغربا وادى ملاح (ملك عمومى).

طالبو التحفيظ : السيد معروفى أحمد بن عمرو بن عبد السلام ومن معه.

مطلب رقم 34760 ر هـ

اسم الملك : « بلادات سلام بن رحال بن عمر » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم الخميس 21 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 6 هكتارات و 49 ءارا و 10 سنتيارات.

ومشتمل على ثلاث قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها 39 ءار و 40 سنتيار ، شمالا المطلبان رقم 34756 و 34742 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ ، جنوبا وغربا وادى معاريف (ملك عمومى).

القطعة الثانية : مساحتها 71 ءار و 90 سنتيار ، شمالا وادى ملاح (ملك عمومى) ، شرقا المطلب رقم 34783 ر هـ أو 34784 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34798 ر هـ وغربا الطريق العمومية (ملك عمومى) والرسم العقارى عدد 32379 ر هـ.

القطعة الثالثة : مساحتها 5 هكتارات و 37 ءار و 80 سنتيار ، شمالا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ والمطلب رقم 34744 ر هـ ، شرقا المطلبان رقم 43770 ر هـ و 34806 ر هـ ، جنوبا المطلبان رقم 34805 ر هـ و 32513 ر هـ أو 27243 ر هـ وغربا المطلب رقم 34794 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد سلام بن رحال بن عمر.

مطلب رقم 34763 ر هـ

اسم الملك : « المرجع والمصلى » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : 21 شتنبر 1963.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 36 ءار و 70 سنتيار ، ومشتمل على قطعتين :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها 12 ءار و 80 سنتيار ، شمالا المطلب رقم 34752 ر هـ والرسم العقارى 21630 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى عدد 21639 ر هـ والمطلب رقم 34761 ر هـ ، جنوبا المطلبان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 34761 ر هـ و 34742 ر هـ وغربا المطالب رقم 34742 ر هـ ، المطلب رقم 34756 ر هـ و 34762 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 23 ءار و 90 سنتيار ، شمالا وادى ملاح (ملك عمومي) ، شرقا الرسم العقارى عدد 26080 ر هـ ، جنوبا وغربا المطلب رقم 12446 ر هـ

طالبة التحفيظ : السيدة رحمة بنت الهبطى بن الحاج ادريس.

مطلب رقم 34776 ر هـ

اسم الملك : « بلادات محمد بن حسين » موقعه دائرة احد كورت قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى يوم : 26 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 5 هكتارات و 27 ءارا و 10 سنتيارات ومشتمل على ثلاث قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها 50 ءار و 60 سنتيار ، شمالا المطلب رقم 34774 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) والمطلب رقم 34780 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34779 ر هـ وغربا المطلبان رقم 34777 ر هـ و 34775 ر هـ

القطعة الثانية : مساحتها هكتاران اثنان و 70 ءارا و 60 سنتيارا ، شمالا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ والمطالب رقم 34778 ر هـ ، 34779 ر هـ و 24609 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34780 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34743 ر هـ وغربا المطلب رقم 32513 ر هـ أو 27234 ر هـ

القطعة الثالثة : مساحتها هكتاران اثنان و 70 ءار و 60 سنتيار ، شمالا المطلب رقم 34787 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34746 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34756 ر هـ وغربا المطلب رقم 34782 ر هـ.

طالبوا التحفيظ : السيد الحسين بن محمد بن حسين ومن معه.

مطلب رقم 34778 ر هـ

اسم الملك : « بلاد حيطان » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم 26 شتنبر 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : هكتار واحد و 58 ءار و 70 سنتيار.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 34775 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34779 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34776 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 32279 هـ.

طالبو التحفيظ : السيد سلام بن أحمد بن جلول الدريوش ومن معه.

مطلب رقم 34780 ر هـ

اسم الملك : « بوفردة الكونة » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم 26 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : هكتار واحد و 34 ءار و 40 سنتيار ، ومشتمل على قطعتين :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها 59 ءارا و 70 سنتيارا ، شمالا وشرقا المطلب رقم 24609 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34743 ر هـ وغربا المطلب رقم 34776 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 74 ءار و 70 سنتيار ، شمالا المطلب رقم 34774 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34740 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ و 34779 ر هـ وغربا المطلب رقم 34776 ر هـ

طالبة التحفيظ : السيدة زهرة بنت سلام بن الحلبة.

مطلب رقم 34781 ر هـ

اسم الملك : « بلد السدرة » موقعه دائرة احد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم 25 شتنبر 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 7 هكتارات و 3 ءارات و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسمان العقاريان عدد 34765 ر هـ و 32379 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ والمطلب رقم 32513 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34750 ر هـ والرسم العقارى رقم 32379 ر هـ وغربا المطلبان قم 34740 ر هـ و 34770 ر هـ.

طالبوا التحفيظ : السيد عبد السلام بالحاج قاسم بن على ملوك ومن معه.

مطلب رقم 34783 ر هـ

اسم الملك : « بلادات قاسم بن علال » موقعه دائرة احد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : الاربعاء 27 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 5 هكتارات ، 31 ءار و 10 سنتيارات ومشتمل على أربع قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها هكتاران اثنان و 74 ءار و 90 سنتيار ، شمالا الرسم العقارى عدد 26080 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 12446 ر هـ جنوبا المطلبان رقم 34742 ر هـ و 12446 ر هـ وغربا المطلب رقم 12446 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها هكتار واحد و 13 ءار و 80 سنتيارا ، شمالا المطلب رقم 34746 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34784 ر هـ أو 34742 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34793 ر هـ والرسم العقارى عدد 26080 ر هـ وغربا المطلب رقم 34746 ر هـ.

القطعة الثالثة : مساحتها 96 ءار و 90 سنتيار ، شمالا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) والمطلب رقم 32379 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34744 ر هـ وغربا المطلب رقم 34784 ر هـ.

القطعة الرابعة : مساحتها 45 ءار و 50 سنتيار ، شمالا وادى ملاح (ملك عمومى) ، شرقا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34798 ر هـ وغربا المطلب رقم 34760 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد الفلاقى بن قاسم بن علال بن عامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 34784 ر هـ

اسم الملك : « بلاد عمرو بن خادير » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم 27 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 7 هكتارات ، 7 ءارات و 10 سنتيارات ، ومشتمل على أربع قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها هكتاران اثنان ، 74 ءارا و 90 سنتيارا. شمالا الرسم العقارى عدد 26080 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 12446 ر هـ جنوبا المطلبان رقم 34742 ر هـ و 12446 ر هـ وغربا المطلب رقم 12446 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها هكتار واحد ، 89 ءارا و 30 سنتيار ، شمالا المطلبان رقم 32513 ر هـ أو 27243 ر هـ و 34769 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34796 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34793 ر هـ والرسم العقارى عدد 26080 ر هـ وغربا المطلب رقم 34746 ر هـ.

القطعة الثالثة : مساحتها هكتار واحد و 97 ءار و 40 سنتيار ، شمالا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ والطريق العمومية (ملك عمومى) ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) والرسم العقارى عدد 32379 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34744 ر هـ ر هـ والرسم العقارى عدد 32379 ر هـ وغربا الرسم العقارى عدد 21630 ر هـ المطلب رقم 34797 ر هـ والرسم العقارى عدد 32379 ر هـ.

القطعة الرابعة : مساحتها 45 ءار و 50 سنتيار ، شمالا وادى ملاح (ملك عمومى) ، شرقا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34798 ر هـ وغربا المطلب رقم 34760 ر هـ.

طالبوا التحفيظ : السيد جلول بن عامر المعروفى ومن معه.

مطلب رقم 34787 ر هـ

اسم الملك : « بلاد الهاشمى » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : يوم 19 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 4 هكتارات ، 90 ءار و 90 سنتيار ، ومشتمل على أربع قطع :

القطعة الاولى : مساحتها هكتاران اثنان ، 12 ءار و 40 سنتيار ، شمالا الرسم العقارى عدد 32378 ر هـ والمطلب 34742 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 34786 ر هـ ، جنوبا المطالب رقم 34788 ر هـ ، 34746 ر هـ ، 34776 ر هـ 34782 ر هـ و 34789 ر هـ وغربا المطلب رقم 34790 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها هكتار واحد و 8 ءارات و 90 سنتيار ، شمالا وادى ملاح (ملك عمومى) ، شرقا المطلبان رقم 34801 ر هـ و 20308 ر هـ ، جنوبا المطلبان رقم 20308 ر هـ و 34800 ر هـ وغربا المطلب رقم 34800 ر هـ وادى ملاح (ملك عمومى).

القطعة الثالثة : مساحتها هكتار واحد ، 43 ءار و 60 سنتيارا ، شمالا المطلب رقم 34810 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) جنوبا المطلب رقم 34769 ر هـ وغربا المطالب رقم 34810 ر هـ ، 34814 ر هـ و 34810 ر هـ المذكور.

القطعة الرابعة : مساحتها 26 ءار ، شمالا وشرقا الرسم العقارى عدد 26079 ر هـ ، جنوبا دوار معاريف الرمل وغربا الطريق العمومية (ملك عمومى).

طالبو التحفيظ : السيد السحايمى بن أحمد بن الهاشمى ومن معه

مطلب رقم 34794 ر هـ

اسم الملك : « محيجر وفدان الكيحل » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك ، دوار معاريف السدرة.

وقع تحديده فى : 28 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 4 هكتارات ، 70 ءار و 80 سنتيار ، ومشتمل على قطعتين :

المجاورون :

القطعة الاولى : مساحتها 80 ءار و 60 سنتيار ، شمالا المطلب رقم 34795 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى 26031 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 32513 ر هـ أو 27243 ر هـ وغربا الرسم العقارى عدد 26080 ر هـ

القطعة الثانية : مساحتها 3 هكتارات ، 90 ءار و 20 سنتيار ، شمالا الرسم العقارى عدد 32379 ر هـ ، شرقا المطالب رقم 34760 ر هـ و 32513 ر هـ أو 27243 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 34769 ر هـ وغربا المطلب رقم 27243 ر هـ أو 32513 ر هـ

طالبو التحفيظ : السيد لحسن بن علال بن عبد السلام بن أحمد ابن على ومن معه.

مطلب رقم 34800 ر هـ

اسم الملك : « بوطويل » موقعه دائرة أحد كورت قبيلة بنى مالك دوار معاريف السدرة

وقع تحديده فى : 25 شتنبر 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : هكتار واحد و 39 ءار80 سنيتار

المجاورون : شمالا المطلب رقم 34787 ر هـ شرقا المطلب رقم 20308 ر هـ جنوبا المطلب رقم 34769 ر هـ وغربا وادى ملاح (ملك عمومى).

طالبو التحفيظ : السيد سلام بن التهامى بن قاسم بن الطيب ومن معه

مطلب رقم 34802 ر هـ

اسم الملك : « الجيل » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك دوار معاريف السدرة

وقع تحديده فى : يوم 25 شتنبر 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 54 ءار 30 سنتيار

المجاورون : شمالا المطلب رقم 20308 ر هـ شرقا الرسم العقارى رقم 32378 ر هـ جنوبا المطلب رقم 34808 ر هـ وغربا المطلب رقم 34803 ر هـ.

طالبة التحفيظ : السيدة طامو بنت احمد حريدة الحجام

مطلب رقم 34804 ر هـ

اسم الملك : « الحوش » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بنى مالك دوار معاريف السدرة

وقع تحديده فى : يوم 26 شتنبر 1967.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي ظهرها التصميم الهندسي هي : هكتار واحد 74 ءار و 10 سنتيارات

المجاورون : شمالا وشرقا وادي ملاح (ملك عمومي) جنوبا المطلب رقم 34742 ر هـ وغربا المطلبان رقم 21244 ر هـ و 34742 ر هـ

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن جلول بن أحمد بن علي ومن معه

مطلب رقم 34805 ر هـ

اسم الملك : « حبيل » موقعه دائرة أحد كورت قبيلة بني مالك دوار معاريف السدرة

وقع تحديده في : يوم الاربعاء 4 اكتوبر 1967.

المساحة التي ظهرها التصميم الهندسي هي : 95 ءار و 80 سنتيار

المجاورون : شمالا المطلب رقم 34760 ر هـ شرقا المطلب رقم 34806 ر هـ جنوبا وغربا المطلب رقم 32513 ر هـ و 27243 ر هـ

طالبو التحفيظ : السيد عبد القادر بن عبد السلام بن احمد ابن علي ومن معه.

مطلب رقم 34806 ر هـ

اسم الملك : « غريرفات » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بني مالك ، دوار معاريف السدرة

وقع تحديده في : يوم 22 شتنبر 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 4 هكتارات 18 ءار و 50 سنتيار

المجاورون : شمالا المطلب رقم 34807 ر هـ شرقا المطالب رقم 34807 ر هـ ، 34743 ر هـ ، 34742 ر هـ ر 34816 ر هـ جنوبا المطلب رقم 32513 ر هـ أو 27243 ر هـ وغربا الطريق العمومية (ملك عمومي) والمطلب رقم 34770 ر هـ

طالب التحفيظ : السيد قاسم بن حمو بن علي .

مطلب رقم 34808 ر هـ

اسم الملك : « عنق الجمل والحائط الكبير » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بني مالك ، دوار معاريف السدرة

وقع تحديده في : يوم 21 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 11 هكتارا و 46 ءارا و 90 سنتيارا

ومشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : مساحتها 3 هكتارات و 2 ءارين و 20 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلبان رقم 34751 ر هـ ، و 34782 ر هـ والرسم العقاري رقم 32378 ر هـ وشرقا المطلبان رقم 34809 ر هـ و 34745 ر هـ جنوبا المطلب رقم 34742 ر هـ وغربا المطالب رقم 34742 ر هـ و 34804 ر هـ و 34751 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 8 هكتارات و 44 ءارا و 70 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلبان رقم 34803 ر هـ و 34802 ر هـ شرقا الرسم العقاري رقم 32378 ر هـ دوار معاريف أكناوى والمطلب السابق رقم 12541 ر هـ جنوبا المطلبان رقم 20308 ر هـ و 34755 ر هـ وغربا المطالب رقم 34782 ر هـ ، 34756 ر هـ ، 34809 ر هـ الرسم العقاري رقم 32378 ر هـ

طالبو التحفيظ : السيد معروفي سلام بن عمرو بن عبد السلام ومن معه

مطلب رقم 34810 ر هـ

اسم الملك : « غراف قاسم وحائط بني عزيز » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بني مالك ، دوار معاريف السدرة

وقع تحديده في : يوم 20 شتنبر 1967.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم الهندسي هي : هكتاران اثنان و 62 ءارا و 30 سنتيارا

ومشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : مساحتها هكتار واحد و 82 ءارا و 50 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 34782 ر هـ شرقا المطلب رقم 34787 ر هـ ، جنوبا وغربا المطلب رقم 34814 ر هـ .

القطعة الثانية : مساحتها 79 ءارا و 80 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 34814 ر هـ شرقا المطلبان رقم 34787 ر هـ و 34769 ر هـ جنوبا الرسم العقاري رقم 32378 ر هـ وغربا المطلب رقم 34742 ر هـ

طالبو التحفيظ : السيد عبد القادر بن امحمد بن رحال بن عامر ومن معه

مطلب رقم 34811 ر هـ

اسم الملك : « حائط الكبير » موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة بني مالك ، دوار معاريف السدرة

وقع تحديده في : يوم 19 شتنبر 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : هكتارا واحدا و 12 ءارا

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 32378 ر هـ والمطلب رقم 34756 ر هـ شرقا المطلب رقم 34812 ر هـ جنوبا المطلب رقم 34742 ر هـ وغربا المطلبان رقم 34801 ر هـ و 33766 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد بوسلهام بن علي بن جلول ومن معه

مطلب رقم 34814 ر هـ

اسم الملك : « الغرف » موقعه دائرة احد كورت ، قبيلة بني مالك دوار معاريف السدرة

وقع تحديده في : يوم 20 نونبر 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 هكتارات و 41 ءارا و 80 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 20308 ر هـ شرقا المطالب رقم 34782 ر هـ 34910 ر هـ و 34787 ر هـ جنوبا المطالب رقم 34810 ر هـ 34742 ر هـ 34813 ر هـ وغربا المطالب رقم 34788 ر هـ 34815 ر هـ 34746 ر هـ

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن عمر المعروفي

مطلب رقم 35256 ر هـ

اسم الملك : « عائشة » موقعه القنيطرة ، حي الساكنية الرمل الزنقة (م) رقم 19

وقع تحديده في : يوم 21 يوليوز 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 66 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 30968 ر هـ شرقا احميدة بن لحسن جنوبا المطلب رقم 32553 ر هـ وغربا الزنقة (م) (ملك بلدي)

طالب التحفيظ : السيد بلكور محجوب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 35277 ر هـ

اسم الملك : « خديجة » موقعه القنيطرة ، حي الساكنية الرمل ، الزنقة (ب) رقم 12

وقع تحديده في : يوم 21 يوليوز 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 68 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد العربي ، شرقا المطلب رقم 33177 ر هـ جنوبا المطلب رقم 32283 ر هـ وغربا الزنقة (ب) (ملك عمومي)

طالب التحفيظ : السيد لركوب بن ابراهيم بن رحال.

مطلب رقم 35285 ر هـ

اسم الملك : « الساخي » موقعه القنيطرة ، حي الساكنية الرمل الزنقة (أ) رقم 2

وقع تحديده في : يوم 21 يوليوز 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 57 سنتيارا

المجاورون : شمالا الزنقة 33 (ملك بلدي) شرقا الزنقة 34 (ملك بلدي) جنوبا الزنقة (أ) (ملك بلدي) وغربا الهادي الطنجاوي

طالب التحفيظ : السيد الساخي امحمد بن محمد

مطلب رقم 35615 ر هـ

اسم الملك : « منير » ، موقعه سيدي سليمان ، شارع محمد الخامس ، رقم 29.

وقع تحديده في : يوم 15 مارس 1972.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 30 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 19739 ر هـ ، شرقا شارع محمد الخامس (ملك بلدي) ، جنوبا وغربا مطلب رقم 32612 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد منير أحمد بن محمد.

مطلب رقم 35641 ر هـ

اسم الملك : « الباهية » ، موقعه القنيطرة حي الساكنية الرمل ، الزنقة « ق » رقم 20.

وقع تحديده في : يوم 18 يوليوز 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 66 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الزنقة « ق » (ملك بلدي) ، شرقا محمد امبارك ابن بلخير ، جنوبا الزنقة 34 (ملك بلدي) وغربا مطلب رقم 33214 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن عبد السلام الدكالي.

مطلب رقم 35672 ر هـ

اسم الملك : « دار البركة » ، موقعه القنيطرة ، زاوية شارع مولاى يوسف وزنقة رقم 1.

وقع تحديده في : يوم 18 يوليوز 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 2 ءارات و 99 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع مولاى يوسف (ملك بلدي) ، شرقا وجنوبا الرسم العقاري رقم 11310 ر هـ وغربا الزنقة رقم 1 (ملك بلدي).

طالبو التحفيظ : السيد بنعبود دافيد ومن معه.

مطلب رقم 36469 ر هـ

اسم الملك : « رمل بوتشيش » ، موقعه دائرة أحد كورت قبيلة بني مانك دوار درقاوة.

وقع تحديده في : يوم 26 يونيه 1972.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 17 هكتار و 50 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا سيدي عبد السلام الدرقاوي ، شرقا قاسم ابن الحسين الدحيشي ، جنوبا وادي الملاح (ملك عمومي) وغربا وادي الرضات (ملك عمومي).

طالبو التحفيظ : السيد الطيب بن عبد الله بن الحاج قاسم ومن معه.

مطلب رقم 36471 ر هـ

اسم الملك : « دار لحكان » ، موقعه دائرة أحد كورت ، قبيلة سفيان ، دوار لكرانس.

وقع تحديده في : يوم 15 يونيه 1972.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : هكتار واحد و 20 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا محمد بن بوشتى ، شرقا ورثة عبد السلام بالحاج وورثة محمد بن الطيب السباعي ، جنوبا عبد السلام بن ادريس ورحال بالحاج وغربا الحاج بن علال.

طالبو التحفيظ : السيدة مريم بنت حمان ومن معها.

مطلب رقم 36535 ر هـ

اسم الملك : « دار قليش » ، موقعه القنيطرة ، زنقة بناني ، الزنقة 4 رقم 10.

وقع تحديده في : يوم 30 أكتوبر 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 61 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 36544 ر هـ ، شرقا ممر للعموم (ملك عمومي) ، جنوبا مطلب رقم 33356 ر هـ وغربا الرسم العقاري رقم 21150 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد قليش أحمد بن أحمد بن ميلودي.

مطلب رقم 36663 ر هـ

اسم الملك : « مومنة » ، موقعه دائرة سيدي سليمان ، شارع محمد الخامس.

وقع تحديده في : يوم 15 مارس 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 4 ءارات.

المجاورون : شمالا حامي بن المفضل ، شرقا الرسم العقاري رقم 13102 ر هـ جنوبا التجزئة (ملك بلدي) وأحمد بن جلول وغربا شارع محمد الخامس.

طالب التحفيظ : السيد مومن يحيى بن أحمد بن علي.

مطلب رقم 36891 ر هـ

اسم الملك : « الكارة » ، موقعه دائرة سيدي سليمان ، ملحقة بومعيز ، دوار الزياينة أولاد احميد.

وقع تحديده في : يوم 25 أبريل 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 11 ءارا و 4 سنتيارات.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 26535 ر هـ ، شرقا المطلبان رقم 26969 ر هـ و 26798 ر هـ ، جنوبا المطلبان رقم 26518 ر هـ و 26517 ر هـ وغربا المطلبان رقم 26517 ر هـ و 27667 ر هـ.

طالبة التحفيظ : السيدة زهرة بنت بوعزة بن بانوس بن أحمد ومن معها.

مطلب رقم 36969 ر هـ

اسم الملك : « فران المشطة » ، موقعه دائرة سوق أربعاء الغرب ملحقة عين الدفالى فرقة اهراهرة ، دوار النوال.

وقع تحديده فى : يوم 4 دجنبر 1973.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : 3 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا الشعبة والرسم العقارى رقم 12745 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى رقم 17859 ر هـ ، جنوبا دوار النوال مطلب رقم 16283 ر هـ والرسم العقارى رقم 12745 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 17859 ر هـ.

طالبو التحفيظ السيد بوشتى بالعياشى بن التهامى ومن معه.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،

عبد العزيز القادرى.

محافظة وجدة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد الادريسى محمد بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة 75 ، شارع الدرفوفى ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 127 و المؤسس للملك المدعو « ايفون كبرييال » الكائن بوجدة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد غولة رابح بن رمضان بن المختار ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة ، زنقة بلكراد ، رقم 1 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 1513 و المؤسس للملك المدعو « كريمة » الكائن بوجدة ، شارع أحفير وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد على بن محمد.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد فتحى ميمون بن المختار ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقيادة بركان ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 9914 و المؤسس للملك المدعو « بلاد العادل » الكائن بقبيلة بنى منقوش الشمالية وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد اليعقوبى امحمد بن محمد.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد الفلاقى أحمد بن حسن بن عبد الرحمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة ، شارع مالك ابن المرحل ، رقم 13 طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 17406 و المؤسس للملك المدعو « الخيمة » الكائن بوجدة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد روبير مابيى دوبونشيفيل.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

الناصر الرشيدى.

محافظة الرباط

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد بنيخلف امحمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالرباط ، زنقة طنجة ، رقم 13 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 64597 ر المؤسس للملك المدعو « بدرة » الكائن بالرباط ، السويسى وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.